المحتويات

هذا التقرير 5

مقدمة 6

عمل المركز الفلسطيني في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان 11

الحصار الإسرائيلي المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة 11

النشرة الخاصة حول الحصار 11

فرض قيود على حرية الحركة داخل قطاع غزة 15

استمرار معاناة المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وتدهور ظروفهم المعيشية وتعرضهم للتعذيب 16

وفاة معتقلين في سجون الاحتلال 18

استمرار العمل بإجراءات الاعتقال الإداري 19

المساعدة القانونية التي يقدمها المركز للمعتقلين في سجون الاحتلال 20

المساعدات الإنسانية للمعتقلين 21

بوستر حول المعتقلين 21

بيانات صحفية أصدرها المركز حول المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال 21

الاستيطان وممارسات المستوطنين وحمايتهم من جنود الاحتلال داخل قطاع غزة 30

أبرز النشاطات الاستيطانية في قطاع غزة خلال العام 1998 31

قتلى فلسطينيين على أيدي مستوطنين إسرائيليين 36

بيانات صحفية أصدرها المركز حول الاستيطان في قطاع غزة 37

الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج إطار القانون على أيدي قوات الاحتلال 39

القتلى على أيدي قوات الاحتلال في قطاع غزة خلال عام 1998 40

القتلى على أيدي قوات الاحتلال في الضفة الغربية خلال عام 1998 41

بيانات صحفية أصدرها المركز حول استخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة 42

ممارسات قوات خفر السواحل الإسرائيلية ضد الصيادين الفلسطينيين على سواحل قطاع غزة 45

إطلاق النار على الصيادين والمراكب 46

اعتقال الصيادين في عرض البحر 46

احتجاز مراكب صيد فلسطينية 47

اقتحام مرافئ الصيادين والاعتداء عليهم 48

سحب وتمزيق الشباك وتخريب المعدات 48

الأمر بمغادرة البحر دون أسباب 49

عمل المركز فيما يتعلق باحترام سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية على المستوى الفلسطيني 50

استمرار قيام الأجهزة الأمنية باعتقال مواطنين بصورة غير قانونية 50

التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين 54

المساعدة القانونية للمعتقلين 55

بيانات صحفية أصدرها المركز حول المعتقلين لدى السلطة الوطنية 56
إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية 66
بيانات صحفية أصدرها المركز حول إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية 68
وفيات في ظروف مشتبه بها 70
بيانات صحفية أصدرها المركز 70
استمرار عمل محكمة أمن الدولة العليا 71
عدم تنفيذ قرارات المحاكم 72
بيانات صحفية أصدرها المركز حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم 72
إنهاء خدمة قاضي القضاة 74
بيانات صحفية أصدرها المركز حول إنهاء خدمة قاضي القضاة 75
النيابة العامة واستقالة النائب العام 75
بيانات صحفية أصدرها المركز حول استقالة النائب العام 76
المجلس التشريعي الفلسطيني 77
نتائج وتوصيات التقرير بعنوان ***المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية (مارس 1996 – مارس 1998)*** *..... 78*
الإخفاق في عقد الانتخابات التكميلية للمجلس التشريعي في مدينة غزة 80
بيانات صحفية أصدرها المركز حول الانتخابات التكميلية 81
الاعتداء بالضرب على أعضاء المجلس التشريعي 83
ملاحظات على مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية 84
الإخفاق في عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية 85
استمرار القيود على حرية التعبير والنشر 86
قيود على عمل الصحافيين 87
إغلاق مؤسسات صحفية مرخصة 89
بيانات أصدرها المركز حول استمرار القيود على حرية التعبير والنشر 89
وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 97
دراسة حول الحق في الصحة في قطاع غزة 98
المساعدة القانونية التي يقدمها المركز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 101
بيانات صحفية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 101
رسالة إلى وزيرة التعليم العالي حول مماطلة إدارة جامعة القدس المفتوحة – غزة في عقد انتخابات مجلس الطلبة 104
وحدة حقوق المرأة 107
برنامج المساعدة القانونية للنساء والمؤسسات النسوية 107
برنامج الأبحاث والتوعية القانونية 109
علاقة المركز بالمجتمع المحلي 116
تعزيز العلاقة مع الجمهور وتوسيع قاعدة المنتفعين 116
المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان 116
التوعية على حقوق الإنسان والديمقراطية: استحداث برنامج للتدريب 117

تعزيز العلاقة مع المنظمات الأهلية الفلسطينية 118
المشاركة في ورش عمل ومؤتمرات محلية 119
علاقة المركز بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية 122

نشاط المركز على المستويين الدولي والإقليمي 123

عمل المركز لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 123
مذكرة حول توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 125
لقاء تشاوري حول توصية الجمعية العامة عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة 126
اجتماع خبراء دوليين ومحليين حول اتفاقية جنيف الرابعة والأراضي الفلسطينية المحتلة 128
سلسلة لقاءات للتعريف بنتائج اجتماع الخبراء 130
مذكرة حول عقد اجتماع للخبراء دعت إليه الحكومة السويسرية 131
بيان حول موقف المفوض السامي لحقوق الإنسان من اجتماع الخبراء 132
إصدار كتاب حول اتفاقية جنيف الرابعة 133
المداخلات مع الأمم المتحدة 133
لجنة حقوق الإنسان (Commission on Human Rights) 133
لجنة مناهضة التعذيب 134
لجنة حقوق الإنسان (Human Rights Committee) 135
لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والعرب في الأراضي العربية المحتلة 136
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 138
بيانات أصدرها المركز في مناسبات خاصة 138
بيان في الذكرى الخمسين لنكبة الشعب الفلسطيني عام 1948 139
بيان حول المقاطعة الأوروبية لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية 139
بيان بمناسبة التوقيع على مذكرة "واي ريفر" 140
بيان بمناسبة زيارة الرئيس الأميركي للمنطقة 142
المشاركة في مؤتمرات ولقاءات دولية وإقليمية 144
التنسيق والتعاون بين المركز ومنظمات دولية وإقليمية 151
لجنة الحقوقيين الدولية – جنيف 151
الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان 154
المنظمة العربية لحقوق الإنسان 154
بيان صحفي تضامناً مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 154
لقاءات في غزة مع سياسيين ودبلوماسيين وممثلين عن الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات أخرى دولية 155
استقبال وفود زائرة للمنطقة في مقر المركز 161
لقاءات مع ممثلي وسائل الإعلام الدولية والمحلية 163

المشاركة في دورات تدريبية لتطوير كادر المركز 164

خلاصة **167**

التقرير المالي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 1998 ..... **168**

هذا التقرير

نضع بين يدي القارئ التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 1998، ويشمل تقرير النشاطات والتقرير المالي عن الفترة من 1 يناير – 31 ديسمبر 1998. وكما هو متبع في المركز، يتجاوز تقرير النشاطات الشكل التقليدي لمثل تلك التقارير؛ فهو لا يرصد فقط حصاد عمل المركز على مدى العام، إنما يتجاوز ذلك ليرسم صورة عن أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ولما كانت نشاطات المركز تنحصر في غالبها في النطاق الجغرافي لقطاع غزة، بالإمكان الإدعاء أن تقرير المركز يقدم صورة شاملة ومفصلة حول أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. ولا يدعي المركز أن تغطيته لأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة كاملة، حيث لا يملك حتى الآن طاقم عمل متخصص في الضفة الغربية، بما فيها القدس، إنما يعتمد على تقارير وإصدارات عدد من المنظمات التي تعمل هناك. ولا يقترح هذا التحديد أي استنتاج يمس بالوحدة الإقليمية لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، إنما هو نتاج لطبيعة القيود التي تفرضها قوات الاحتلال على حرية التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وعليه، فإن المعلومات الواردة في التقرير حول الضفة الغربية لا تتسم بالشمولية، وقد جرى توظيف بعضها في التقرير فيما يتعلق بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان. ولا يفوتنا هنا أن نتقدم بالشكر لجميع منظمات حقوق الإنسان العاملة في الضفة الغربية، بما فيها القدس، والتي يرتبط معها المركز بعلاقات مهنية راسخة وقوية ويتبادل معها المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان بصورة دائمة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يأمل أن يساهم هذا التقرير في تسليط الضوء على أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، والعمل من أجل تعزيز وصيانة حقوق الإنسان الفلسطيني. وهو بالنسبة للمركز مؤشر ومرشد لتوجيه العمل خلال السنوات القادمة، ويمثل تقييماً لعمله خلال عام على قاعدة الشفافية والمكاشفة.

ويتضمن هذا التقرير السنوي تقرير المركز المالي عن الفترة نفسها والذي يصدر عن مؤسسة مهنية في تدقيق الحسابات. ويرى المركز أن نشر التقرير المالي يعكس الشفافية في عمله، وهو جزء من التزاماته نحو جمهوره كمؤسسة أهلية لا تتوخى الربح، تقدم جميع خدماتها مجاناً.

مقدمة

يصادف هذا العام الذكرى الخمسين لولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، غير أنه عام من المرارة والألم والمعاناة للشعب الفلسطيني، في ظل استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ومع أن الأعوام السابقة كانت حافلة بمثل تلك الانتهاكات، إلا أن أوضاع حقوق الإنسان قد شهدت تدهوراً ملحوظاً هذا العام على جميع الأصعدة.

لقد شهد العام 1998 تصعيداً خطيراً في استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة في ظروف لم تشكل تهديداً على أفراد تلك القوات. فحصد جنود الاحتلال أرواح 23 فلسطينياً بينهم طفل وامرأة، 7 منهم من قطاع غزة و16 آخرين من الضفة الغربية، عدا عن مئات الجرحى بإصابات مختلفة جراء إطلاق الأعيرة النارية والمطاطية، باتجاههم. وفي معظم الحالات، كانت الإصابة في الجزء العلوي من الجسم، وهو ما يدل على إطلاق النار بهدف القتل. وفي ثلاثة حوادث متفرقة تم تصفية أربعة فلسطينيين تتهمهم إسرائيل بالانتماء لكتائب عز الدين القسام – الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

وخلال العام 1998، قتل المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية وقطاع غزة 11 مدنياً فلسطينياً، وأصابوا عشرات آخرين، جراء إطلاق النار باتجاه المدنيين أو الاعتداء عليهم بالسكاكين وأدوات حادة أخرى. كما واصلت سلطات الاحتلال نشاطاتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. وشمل ذلك إقامة وحدات سكنية جديدة داخل المستوطنات القائمة وتوسيعها والشروع في مشاريع استيطانية جديدة. وفي نطاق ذلك كثفت سلطات الاحتلال حملاتها المحمومة للاستيلاء على الأرض الفلسطينية ومصادرتها لصالح نشاطاتها الاستيطانية ولشق طرق التفافية تربط المستوطنات بالأراضي الإسرائيلية. وتدخل هذه النشاطات في إطار مساعي الحكومة الإسرائيلية لفرض وقائع جديدة على الأرض وتفتيت الوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية وخلق كنتونات فلسطينية محاطة بالمستوطنات للحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية، ولضمان استمرار السيطرة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة.

وعلى صعيد آخر، واصلت سلطات الاحتلال تنفيذ عقوبات جماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. فقد تواصل فرض الحصار على الضفة الغربية وقطاع غزة، الأمر الذي خلف آثاراً مدمرة على الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمدنيين الفلسطينيين. فاستمرت القيود المفروضة على المعاملات التجارية للضفة الغربية وقطاع غزة. واستمرت القيود المفروضة على تنقل المواطنين بين الأراضي الفلسطينية أو الخارج عبر الأراضي الإسرائيلية، بما في ذلك العمال والطلبة والمرضى. كما تم فرض

حصار داخلي على العديد من المدن والقرى. وشهد العام 1998 حالتا وفاة لمواطنين على الحواجز العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية جراء فرض الحصار ومنع المرضى من الوصول إلى المستشفيات.

ومع طي صفحة العام 1998، بقي أكثر من 2500 معتقلاً فلسطينياً يقبعون في سجون الاحتلال، بينهم نحو 100 معتقلاً يجري اعتقالهم إدارياً بدون محاكمة. ويواجه هؤلاء المعتقلون ظروفاً معيشية غير إنسانية ويحرمون من الرعاية الطبية الملائمة. وقد توفى خلال العام 1998 أربعة معتقلين فلسطينيين في سجون الاحتلال، اثنان منهم نتيجة الإهمال الطبي وثالث ادعت سلطات الاحتلال أنه انتحر. أما المعتقل الرابع فهناك دلائل تشير إلى وفاته نتيجة التعذيب. وهو أمر بديهي في ظل استمرار تعرض المعتقلين الفلسطينيين لشتى صنوف التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وفي ظل تشريع دولة إسرائيل للتعذيب على المستويات القضائية والتشريعية والتنفيذية. واستمرت دولة إسرائيل تحتفظ بدون منازع بمكانة الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب.

وبعد مرور أكثر من خمسة أعوام على توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي في سبتمبر 1993، ومرور أكثر من أربعة أعوام على توقيع أول اتفاقية للتسوية المرحلية في مايو 1994 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، هناك مؤشرات جلية بأنه تم التضحية بحقوق الإنسان الفلسطيني من اجل السلام والأمن. ومع نهاية عام 1998، لم يتحقق السلام والأمن وتدهورت أوضاع حقوق الإنسان. لقد أوصلت الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وأرضه، عملية السلام إلى شلل كامل. فأدارت حكومة نتنياهو ظهرها لعملية السلام، ضاربة بعرض الحائط التزاماتها الدولية بموجب اتفاقيات التسوية المرحلية. وكان ذلك جلياً، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال:

1- رفض تنفيذ مراحل إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية.
2- تصعيد نشاطها الاستيطاني ومصادرة الأراضي الفلسطينية.
3- استمرار إجراءاتها بعزل القدس الشرقية عن بقية الأراضي المحتلة واتباع سياسة التطهير العرقي فيها.
4- فرض الحصار ورفض تشغيل الممرات الآمنة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
5- الابتزاز السياسي في قضية المعتقلين الفلسطينيين ورفض الإفراج عنهم، وغير ذلك من الإجراءات.

وفي نطاق ذلك واصلت حكومة إسرائيل بدعم ومساندة من الإدارة الأميركية ضغوطها على السلطة الفلسطينية لحملها على اقتراف انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لولايتها، بما في ذلك حثها على تنفيذ حملات اعتقال غير قانونية في صفوف المعارضة الفلسطينية.

وبتاريخ 1998/10/23، وقع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو والرئيس الأميركي بيل كلينتون مذكرة "واي ريفر،" بعد مساعٍ مكثفة من الإدارة الأميركية لتحريك عملية السلام. وما يبعث على القلق العميق أن المذكرة قد تجاهلت مجدداً حقوق الإنسان من أجل السلام والأمن. وفي تطور خطير

ستكون الولايات المتحدة طرفاً رئيساً في تنفيذ الشق الأمني من المذكرة من خلال مشاركتها المباشرة في لجان ثنائية أميركية – فلسطينية، وثلاثية أميركية – إسرائيلية – فلسطينية للإشراف على الخطوات التي تتخذها السلطة الفلسطينية لمكافحة "العنف". وتنطوي هذه الإجراءات على مساس خطير بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير.

وبموجب المذكرة تم الاتفاق على جدول زمني مدته ثلاثة أشهر لتنفيذ المرحلة الثانية من عملية إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية المستحقة بموجب اتفاقية التسوية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة بتاريخ 1995/9/28. مصادر رسمية فلسطينية أشارت إلى أن السلطة الوطنية ستبسط سيطرتها بموجب الاتفاق على نحو 44% من مساحة الضفة الغربية. ولكن من الواضح أن هذه النسبة لا تشمل فقط المناطق التي تخضع للسيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية (المناطق المصنفة أ)، إنما تضم أيضاً المناطق التي تخضع للسيطرة المدنية الفلسطينية وللسيطرة الأمنية الإسرائيلية (المناطق المصنفة ب). فبموجب المرحلة الأولى من إعادة الانتشار التي بدأت في مطلع أكتوبر 1995، تبلغ المساحة التي تسيطر عليها السلطة الوطنية مدنياً وأمنياً نحو 3% من مساحة الضفة الغربية. وبموجب الاتفاق الجديد سيضاف إليها ما نسبته 14.2% من المناطق المصنفة ب وما نسبته 1% من المناطق الخاضعة بالكامل للسيطرة الإسرائيلية (المناطق المصنفة ج). كما سيتم تحويل ما نسبته 12% من المناطق المصنفة ج أيضاً إلى المناطق المصنفة ب. وعليه، فمع إتمام المرحلة الثانية من عملية إعادة انتشار قوات الاحتلال ستبلغ مساحة الأراضي الخاضعة للسيطرة الفلسطينية المدنية والأمنية، (المناطق أ) نحو 18.2% من مساحة الضفة الغربية، ويبقى ما نسبته 81.8% يخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة (المناطق ج) وللسيطرة الإسرائيلية الأمنية (المناطق ب). أما في قطاع غزة فلن يطرأ أي تغير على تموضع قوات الاحتلال فيه بموجب الاتفاقية الجديدة، حيث تواصل سيطرتها على ما نسبته 40% من مساحة القطاع، وتشمل هذه النسبة المواقع العسكرية والمناطق الاستيطانية والطرق الالتفافية وكذلك المناطق المظللة باللون الأصفر بموجب اتفاقية التسوية المرحلية لعام 1994 (المناطق التي تخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية).

وتتخذ الحكومة الإسرائيلية من عملية إعادة انتشار الجزئية لقواتها في الضفة الغربية وقطاع غزة ذريعة أخرى لتبرير موقفها غير القانوني الرافض لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. وفي سياق ذلك تدعي إسرائيل أن أكثر من 90% من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة يخضعون لسيطرة السلطة الفلسطينية. وهو أمر يتناقض واتفاقية جنيف الرابعة، ولا يعفي إسرائيل من التزاماتها كأحد الأطراف المتعاقدة عليها. وقد شهد هذا العام نشاطات مكثفة قامت بها الحكومة السويسرية بدعوى تطبيقها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي خولت سويسرا، بصفتها الدولة المودعة لاتفاقيات جنيف، التحضير لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للبحث في سبل تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد تناقضت الخطوات التي قامت بها الحكومة السويسرية مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نصاً وروحاً. وعلى الرغم من المخاطر الجدية التي انطوت عليها الاجتماعات التي دعت لها الحكومة

السويسرية، فقد شاركت منظمة التحرير الفلسطينية فيها رغم تحذير المركز ودعواته المتكررة بعدم التجاوب وتلك الاجتماعات. [1]

وقبل أن يجف حبر التوقيع على مذكرة "واي ريفر،" كانت السلطة الفلسطينية قد باشرت باتخاذ تدابير إضافية ضد قوى المعارضة. وشمل ذلك القيام بحملات اعتقال غير قانونية وتشديد القيود على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. ومع ذلك، سرعان ما انقلبت الحكومة الإسرائيلية على الاتفاق الجديد قبل إتمام إعادة انتشار قواتها بموجبه. وانتهى العام 1998 وعملية السلام تراوح مكانها بانتظار انتخابات إسرائيلية مبكرة ستعقد في مايو 1999.

إن جوهر الخلل في أداء السلطة الوطنية منذ نشأتها عام 1994 وحتى الآن يكمن في عدم قدرتها على، بل وغياب الرغبة في، التوفيق بين التزاماتها بموجب اتفاقيات التسوية مع إسرائيل والتزاماتها تجاه المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وفيما أوفت السلطة الوطنية باستحقاقات عملية السلام، برزت مظاهر خلل جوهرية ومتعددة في التأكيد على مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والاتجاه نحو خلق نظام حكم مؤسسي مبني على الفصل بين السلطات ويمهد السبيل أمام قيام دولة فلسطينية يسودها نظام حكم ديمقراطي. وخلال العام 1998، استمرت مظاهر الخلل في أداء السلطة الوطنية، بل وتم تسجيل تراجع على أكثر من صعيد. فمن ناحية، سجل تدهور خطير في أوضاع العدالة وسيادة القانون منذ مطلع العام. فمحكمة أمن الدولة ما تزال قائمة وتفتقر في عملها للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. وفي فبراير 1998 أنهت السلطة الوطنية خدمة قاضي القضاة ورئيس أعلى هيئة قضائية فلسطينية، وبقي منصبه شاغراً حتى نهاية العام. وفي أيار 1998 استقال النائب العام الفلسطيني من منصبه احتجاجاً على تقليص صلاحياته وعدم تنفيذ أوامره، وبقي منصبه شاغراً حتى نهاية العام أيضاً. وشهد العام 1998 أيضاً تحدٍ من قبل أجهزة السلطة التنفيذية لعدد من قرارات المحاكم الفلسطينية، بما فيها محكمة العدل العليا. وكل هذه الأمور ساهمت في تدهور أوضاع القضاء وهيبة القضاة.

ومن ناحية أخرى واصلت أجهزة الأمن الفلسطينية تنفيذ حملات اعتقال جماعية غير قانونية على خلفية سياسية في صفوف المعارضة وأنصارها. وفي تصعيد جديد من نوعه، فرضت السلطة الوطنية بتاريخ 1998/10/29 الإقامة الجبرية على الشيخ أحمد ياسين، مؤسس حركة حماس وزعيمها الروحي. وانتهى العام 1998 دون الإفراج عن عشرات المواطنين المعتقلين خلافاً للإجراءات القانونية، وذلك رغم وجود أحكام قضائية وقرارات من المجلس التشريعي بالإفراج عن بعضهم أو جميعهم. ويقبع عدد من المعتقلين في السجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية منذ نحو ثلاثة أعوام. كما سجلت خلال العام 1998 العديد من الحالات تعرض فيها المعتقلون لأساليب التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة على أيدي المحققين الفلسطينيين.

[1] راجع تفاصيل كاملة حول التطورات الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ص 123 – 133 من هذا التقرير.

وبرز خلال العام 1998 تراجع في سجل حرية التعبير والنشر، ففرضت السلطة الوطنية قيوداً إضافية على عمل الصحافيين، واعتقل عدد منهم خلال أدائهم لعملهم المهني واعتدي على بعضهم بالضرب، كما تم إغلاق عدد من المكاتب والمؤسسات الصحفية دون اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون.

كما شهد العام 1998 خللاً واضحاً في أداء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب الذي لم يقم بالدور المتوقع منه على مستويات التشريع والرقابة والمحاسبة. وكان جلياً أن السلطة التنفيذية تسعى لتهميش المجلس الذي فشل في المقابل في اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة السلطة التنفيذية. وقد بلغ الأمر حد اعتداء أفراد من الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالضرب على عدد من أعضاء المجلس التشريعي بتاريخ 1998/8/26، أثناء مشاركتهم في اعتصام جماهيري احتجاجاً على فرض حصار على منزل عائلة عماد عوض الله الذي فر من سجنه بأريحا بتاريخ 1998/8/15. وانتهى العام 1998 دون إقرار القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة في أكتوبر 1997. كما انتهى العام 1998 دون عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي تم تأجيلها لأجل غير مسمى.

عمل المركز الفلسطيني في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان

الحصار الإسرائيلي المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة

خلال العام 1998 واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي تنفيذ سياستها المتعلقة بفرض حصار على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم الإعلان عن تسهيلات محدودة على حركة الأفراد والمعاملات التجارية الفلسطينية عبر الأراضي الإسرائيلية. ومع أن العام 98 قد شهد تراجعاً في عدد أيام الإغلاق الشامل المفروض على قطاع غزة والتي بلغت 21 يوماً مقارنة مع 54 يوماً العام الماضي، استمر فرض الحصار الجزئي بقية أيام العام دون استثناء. وبموجب إجراءات الحصار الشامل تغلق سلطات الاحتلال الإسرائيلي جميع منافذ القطاع عبر الأراضي الإسرائيلية بصورة كاملة أمام حركة المواطنين، وفي كثير من الأحيان توقف جميع أعمال التصدير والاستيراد من وإلى قطاع غزة.

ومع إدخال تسهيلات على هذا الوضع تسمح سلطات الاحتلال تدريجياً بحركة الاستيراد والتصدير، وكذلك بمرور أعداد محدودة من العمال الفلسطينيين في سوق العمل الإسرائيلي وكذلك التجار بموجب تصاريح خاصة. كما يسمح أيضاً بمرور عدد محدود من الأشخاص بالتوجه إلى الضفة الغربية أو بمغادرة البلاد عبر مطار بن غوريون الإسرائيلي، فيما تبقى حالة الحصار قائمة، وهو ما نطلق عليه تعبير "الحصار الجزئي".

النشرة الخاصة حول الحصار

بتاريخ 1998/10/8، أصدر المركز العدد 22 من نشرته الخاصة حول الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة. وتوثق النشرة الآثار والانعكاسات التي يخلفها الحصار على جميع مناحي الحياة في قطاع غزة، وقد دأب المركز على إصدارها منذ مارس 1996. وكانت سلطات الاحتلال قد أعلنت مجدداً عن تشديد إجراءات الحصار منذ فجر يوم الجمعة الموافق 1998/9/11، وألغت بذلك التسهيلات الجزئية التي كانت قد أعلنت عنها خلال الشهور الماضية. وجاء ذلك الإجراء في أعقاب قيام قوات الاحتلال بتصفية الأخوين عماد وعادل عوض الله في منطقة الخليل بتاريخ 1998/9/10 الذين تتهمهما أجهزة الأمن الإسرائيلية بالانتماء للذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية والضلوع في عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية. وادعت سلطات الاحتلال أن تشديد الحصار هو إجراء أمني تحسباً لوقوع عمليات انتقامية ضد أهداف داخل إسرائيل.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كرر في النشرة رفضه للمبررات الأمنية الإسرائيلية، حيث لم يمنع فرض الحصار في السابق من تنفيذ عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية. واعتبر المركز أن الحصار هو شكل من أشكال العقوبة الجماعية التي يحرمها القانون الدولي ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، الأمر الذي يشكل مساساً خطيراً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في تلك الأراضي، ويؤدي إلى استمرار تدهور الظروف المعيشية للمواطنين. كما

أعرب المركز الفلسطيني عن أسفه حيال عجز المجتمع الدولي عن وضع حد لممارسات إسرائيل غير القانونية في الأراضي المحتلة، بما فيها إجراءات الحصار التي كرستها خلال السنوات الخمس الماضية كسياسة منظمة ومنهجية ضد الشعب الفلسطيني، في غياب آليات دولية فعالة لمواجهة هذه الإجراءات.

وبناء على المعلومات التي تناولتها النشرة وكذلك بناء على توثيق المركز بعد ذلك، يمكن إجمال أهم الآثار الناجمة عن فرض سياسة الحصار على النحو التالي:

منع العمال من التوجه إلى أعمالهم في إسرائيل

يواجه العمال الفلسطينيون في سوق العمل الإسرائيلي أوضاعاً اقتصادية صعبة وظروفاً معيشية متدهورة جراء استمرار سلطات الاحتلال حرمانهم من الوصول إلى أماكن عملهم في إسرائيل، وتسود حالة من الإحباط والقلق أوساط العمال الذين باتوا لا يأمنون على لقمة عيش أبنائهم. فمنذ فجر 1998/9/11 منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العمال الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن عملهم في إسرائيل، وألغت جميع التصاريح السارية المفعول الموجودة بحوزتهم. وكان عدد العمال الفلسطينيين في إسرائيل قد بلغ حوالي خمسين ألف عامل، نصفهم من قطاع غزة والنصف الآخر من الضفة الغربية، مقارنة مع أكثر من 150 ألف عامل قبل فرض سياسة الحصار.

إحصائية توضح حجم الحاصلين على تصاريح عمل خلال عام 1998

الشهر	عدد التصاريح	الشهر	عدد التصاريح
يناير	23639	يوليو	25208
فبراير	23422	أغسطس	25477
مارس	23604	سبتمبر	25647
أبريل	23742	أكتوبر	25647
مايو	23587	نوفمبر	23350
يونيو	24825	ديسمبر	25647

المصدر: وزارة العمل الفلسطينية

ومع تشديد الحصار بتاريخ 1998/9/11، أعلنت سلطات الاحتلال عن إلغاء جميع هذه التصاريح سارية المفعول وتوقف العمال عن التوجه إلى أعمالهم داخل إسرائيل بشكل كامل. وبعد ثلاثة أيام أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن السماح تدريجياً بتوجه العمال إلى أماكن عملهم في إسرائيل بعد أن أصدرت لهم تصاريح جديدة. وبتاريخ 1998/9/18، شددت سلطات الاحتلال مجدداً من إجراءاتها وحظرت دخول العمال الفلسطينيين إلى أراضيها بمن فيهم من حصلوا على تصاريح عمل خلال الأيام القليلة الماضية،

ليتراجع عدد العمال إلى الصفر مرة أخرى. واستمر هذا الأمر حتى تاريخ 9/22 حيث سمح بدخول العمال الذين يحملون تصاريح سارية المفعول، ثم تم تشديد الإجراءات مجدداً بتاريخ 10/3 واستمر هذا الوضع حتى صباح 10/14. ومنذ ذلك التاريخ سمح مجدداً للعمال بدخول إسرائيل بالتدريج ولكن لم يتجاوز عددهم الإجمالي 48 ألف عاملاً، مع نهاية العام 1998، بينهم 25647 عاملاً من قطاع غزة. وتوضح هذه التفاصيل التي سيقت كمثال المصير المجهول لآلاف العائلات الفلسطينية التي تعتمد حصراً على مداخيل ذويها العاملين في إسرائيل.

استمرار معاناة طلبة قطاع غزة في جامعات الضفة الغربية

منذ أكثر من ثلاثين شهراً تستمر معاناة طلبة قطاع غزة الدارسين في جامعات ومؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، بسبب حرمانهم من حقهم في الوصول إلى مؤسساتهم التعليمية. فمنذ فرض الحصار المشدد بتاريخ 1996/2/25 وحتى الآن ترفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي السماح لنحو 1200 طالب غزي مغادرة القطاع إلى الضفة الغربية، بل وتحظر تواجدهم في مناطق السلطة الوطنية في مدن الضفة الغربية.

وكان الجيش الإسرائيلي قد أصدر بتاريخ 1996/3/12 أمراً يقضي بترحيل جميع الطلبة الغزيين المتواجدين في الضفة الغربية إلى قطاع غزة. وبتاريخ 1996/3/28، قامت قوات الاحتلال بحملة اعتقالات واسعة في صفوف هؤلاء الطلبة ومن ثم ترحيلهم إلى القطاع. ومنذ ذلك الحين بقي حالهم على ما هو، ولم تشملهم التسهيلات التي أدخلت على الحصار في وقت لاحق. ورغم نجاح عدد من الطلبة في العودة إلى جامعاتهم في الضفة الغربية دون تصاريح إسرائيلية، تعتبر سلطات الاحتلال أن وجودهم على هذا النحو غير قانوني وتقوم قوات الاحتلال بملاحقتهم ومطاردتهم بشكل مستمر. ويعيش هؤلاء الطلبة في أجواء غير مستقرة وغير آمنة، إضافة إلى انقطاعهم التام عن عائلاتهم في قطاع غزة.

حرمان المرضى من حقهم في تلقي خدمات طبية خارج قطاع غزة

يفتقر قطاع غزة إلى المرافق والإمكانيات الطبية الكافية للاعتماد الذاتي حيث ورثت السلطة الفلسطينية بنية صحية مدمرة ناتجة عن إهمال قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدى نحو ثلاثة عقود. وفي الحالات التي يستعصي علاجها في قطاع غزة، يلجأ الغزيون باستمرار إلى بعض المستشفيات الفلسطينية الأكثر قدرة نسبياً في الضفة الغربية، بما فيها مستشفيات القدس، أو إلى البلدان العربية المجاورة كالأردن ومصر، أو حتى المستشفيات الإسرائيلية. وبسبب سياسة الحصار الإسرائيلية، تفرض قيود مشددة على حركة المرضى من قطاع غزة عبر الأراضي الإسرائيلية تصل أحياناً إلى منع جميع المرضى من المرور، الأمر الذي أدى في السابق إلى نتائج كارثية

حيث توفى عدد من المرضى بعد تأخيرهم لساعات طويلة على الحواجز الإسرائيلية أو لرفض سلطات الاحتلال إصدار تصاريح المرور اللازمة لهم.[2]

ومع الإعلان عن تسهيلات على الحصار تسمح سلطات الاحتلال عادة بمرور المرضى بعد إصدار التصاريح اللازمة لذلك. ولكن يبقى العامل الأمني، وليس الوضع الصحي للمريض، هو المعيار الأساس لدى السلطات الإسرائيلية لقبول أو رفض مرور المرضى، مما يعني حرمان العشرات منهم من حقهم في تلقي العلاج حيث ترفض إصدار تصاريح المرور الخاصة بهم أو بمرافقيهم لأسباب أمنية لا يتم الإفصاح عنها قطعياً.

جدير بالذكر أن مرضى الحالات الصحية الخطرة الذين ينقلون إلى الدول العربية المجاورة (تحديداً الأردن) لتلقي العلاج يعانون من صعوبات جمة تهدد حياتهم بالخطر، حيث تتطلب عملية نقلهم ترتيبات معقدة تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. فبعد الحصول على التصاريح اللازمة للمرور عبر الأراضي الإسرائيلية، تشترط السلطات الإسرائيلية عمل تنسيق فلسطيني – إسرائيلي – أردني، يتم بموجبه نقل المريض من قطاع غزة بواسطة سيارة إسعاف فلسطينية مجهزة بالأجهزة الطبية اللازمة ويرافقه طبيب وممرض إلى معبر بيت حانون(ابرز). وهناك يخضع المريض ومرافقوه وسيارة الإسعاف إلى تفتيش دقيق يستغرق عدة ساعات أحياناً، ثم تواصل سيارة الإسعاف طريقها إلى معبر الكرامة. وهناك أيضاً تظهر مشكلة جديدة حيث يجبر الجنود الإسرائيليون المريض ومرافقيه على الانتظار في سيارة الإسعاف خارج المعبر بحجة عدم وصول سيارة الإسعاف الأردنية، أو عدم إجراء عملية التنسيق، وبعد عملية تأخير متعمدة تصل إلى 4 ساعات أحياناً يسمح للمريض بإدخال المريض إلى المعبر، ونقله سيارة الإسعاف الفلسطينية إلى سيارة الإسعاف الأردنية.

وبعد تلقي المريض العلاج المناسب في الأردن، تتطلب عملية إعادته إلى قطاع غزة تنسيقاً فلسطينياً – إسرائيلياً – أردنياً، وهنا تظهر مجدداً المماطلة الإسرائيلية ، حيث يدعي الجنود عدم وصول سيارة الإسعاف الفلسطينية إلى المعبر أحياناً، و عدم إجراء عملية التنسيق المطلوبة أحياناً أخرى ، الأمر الذي يؤدي إلى انتظار المريض على الجانب الأردني من المعبر لساعات طويلة، مما يعرض حياته للخطر، سيما وان أغلب المرضى الذين يتلقون العلاج

---

[2] راجع الأعداد السابقة من هذه النشرة والتي تتضمن توثيقاً وافياً لتلك الحالات في قطاع غزة. أما في الضفة الغربية فقد توفي مواطنان خلال العام 1998 نتيجة إجراءات الحصار وهما:

1) قصي هاني الحداد (رضيع يبلغ من العمر 3 شهور من الخليل): بتاريخ 1998/8/23، توفى على أحد الحواجز العسكرية الإسرائيلية في الخليل بعد منع والدته من نقله للمستشفى.

2) حورية محمد موسى أبو حميد (40 عاماً من الخليل): بتاريخ 1998/10/9، أصيبت بنزيف حاد أثناء الولادة في مستشفى محمد نصر بقرية يطا وقرر الأطباء نقلها إلى مستشفى الأميرة عالية بمدينة الخليل. وقد عرقل جنود الاحتلال على عدة حواجز عسكرية بين يطا والخليل مرور سيارة الإسعاف التي كانت تقلها مما أدى إلى تفاقم وضعها الصحي وتوفيت فور وصولها إلى المستشفى.

في الأردن هم مرضى قلب. وبعد ساعات الانتظار الطويلة يسمح للمريض بالمرور، وفي مرات أخرى يطلب منه العودة إلى الأردن، وترتيب عملية التنسيق في اليوم التالي.

فرض قيود على حرية الحركة داخل قطاع غزة

رغم قيامها بإعادة انتشار قواتها في قطاع غزة في مايو 1994 بموجب اتفاقية التسوية المرحلية، ما تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تسيطر على نحو 40% من أراضي القطاع. وعدا عن التواجد الاستيطاني[3] والمواقع العسكرية، يتواجد جنود الاحتلال على مفارق طرق حيوية ويسيطرون على حركة مرور المواطنين في أنحاء مختلفة من قطاع غزة. وعلى حاجزي التفاح والسلطان الذين يقيمهما جنود الاحتلال على مدخلي مواصي رفح وخان يونس الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية، يخضع المواطنون يومياً للتفتيش والحجز لمدة ساعات أحياناً.[4] وفي كثير من الأحيان يتم إغلاق الحاجزين من قبل الجنود وتمنع حركة المواطنين بشكل كامل، بما في ذلك نحو 3000 طالب مدرسة بينهم أطفال في مستوى الدراسة الابتدائية يمنعون من التوجه إلى مدارسهم خارج منطقة المواصي أو العودة إلى بيوتهم في المنطقة.

ومن آن لآخر تقوم قوات الاحتلال بإغلاق طرق رئيسة خصوصاً في المناطق القريبة من المستوطنات، كما هو الحال بالنسبة للطريق الساحلي الذي يربط شمال القطاع بجنوبه، مما يعيق حركة وتنقل المواطنين، ويضطرهم إلى الالتفاف عبر منافذ طرق أخرى وعرة. وتنتهك هذه الإجراءات المعايير الدولية التي تكفل حرية الحركة للمواطنين، كما تنتهك نصوص اتفاقية التسوية المرحلية التي تم بموجبها إعادة انتشار قوات الاحتلال في قطاع غزة حيث نصت بوضوح على حق المواطنين في التنقل عبر تلك الطرق.

وفي غير مناسبة أدى إغلاق الطرق إلى مواجهات بين الفلسطينيين وقوات الاحتلال. وعلى سبيل المثال، بتاريخ 1998/7/2، اعترضت سيارة جيب عسكرية إسرائيلية حوالي 40 سيارة فلسطينية تقل نحو 100 مسافر، بينهم وزير التموين في السلطة الوطنية عبد العزيز شاهين، قبالة منطقة الاستجمام التابعة لمستوطنات غوش قطيف، المقامة على جانبي الطريق الساحلي الواصل ما بين جنوب القطاع وشماله، ومنعتها من مواصلة سيرها باتجاه مدينة غزة. وقام أفراد الدورية العسكرية الإسرائيلية باستدعاء قوات إضافية من جنود الاحتلال، وحاولوا إجبار السيارات الفلسطينية على التراجع والعودة وعدم التقدم والمرور عبر الطريق المحاذية للمنطقة الاستيطانية التي يبلغ طولها حوالي 700م، والمرور عبر طريق التفافية ترابية وعرة يبلغ طولها اكثر من 3 كم. وقد رفض المواطنون

---

[3] سيتم التعرض للنشاطات الاستيطانية وممارسات المستوطنين في سياق آخر من هذا التقرير.

[4] على سبيل المثال، بتاريخ 1998/3/26، اعتدى جنود الاحتلال المتواجدون على حاجز التفاح بالضرب على الشابين ياسر عاشور (22 عاماً) وفضل عاشور (22 عاماً) أثناء عودتهم من عملهم في منطقة المواصي إلى بيوتهم في رفح. وقد أجبر الشابان على الوقوف وأذرعهم مرفوعة إلى أعلى وطلب منهما الجنود شتم أحدهما الآخر وتم ضربهما بأعقاب البنادق.

ذلك وقرروا الاعتصام في المكان حتى يسمح لهم بمواصلة سيرهم، وبالمقابل قامت قوات الاحتلال بمحاصرة المعتصمين وأقامت حواجز عسكرية، ومنعت المواطنين والصحفيين من الوصول إلى مكان الاعتصام. وقد جرت في المكان مفاوضات ما بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي في لجنة التنسيق الفلسطينية – الإسرائيلية للتوصل إلى حل وفتح الطريق أمام المركبات الفلسطينية والسماح لها بالمرور عبر المنطقة إلا أن الجانب الإسرائيلي رفض فتح الطريق. وقد توجه عدد من المواطنين إلى الطريق العام الواصل ما بين جنوب القطاع وشماله، وأقاموا حواجز من الشاحنات والحافلات على مداخل الطرق التي تربط المستوطنات بالأراضي الإسرائيلية، ومنعوا قوات الاحتلال ومستوطنيه من الوصول أو الخروج عبر هذه المداخل، وهي "مدخل مستوطنات غوش قطيف، مفرق مستوطنة كسوفيم، مفرق مستوطنة نتساريم، مفرق مستوطنة موراج". وأرسلت سلطات الاحتلال تعزيزات كبيرة من الجنود والآليات إلى هذه المداخل في محاولة منها لفتح مداخل الطرق، وبالمقابل وصلت تعزيزات كبيرة من أجهزة الأمن الفلسطينية المختلفة إلى المناطق المذكورة، وسادت حالة من التوتر الشديد هذه المحاور. ومن جانبها فرضت سلطات الاحتلال حصاراً شاملاً على منطقة قطاع غزة وسدت جميع منافذه عبر الأراضي الإسرائيلية، كما تم إغلاق معبر رفح الحدودي.

واستمر هذا الوضع المشحون بدرجة عالية من التوتر بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي حتى الساعة الثالثة والنصف من صباح اليوم التالي 1998/7/3 حيث تم احتواء الأزمة وأعيد الأمر لما كان عليه قبلها فيما استمر إغلاق الطريق الساحلي بين شمال القطاع وجنوبه لعدة أيام.

استمرار معاناة المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وتدهور ظروفهم المعيشية وتعرضهم للتعذيب

رغم أجواء السلام التي تشهدها المنطقة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي في سبتمبر 1993، ما يزال أكثر من 2500 فلسطينياً يقبعون خلف القضبان في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية. وهذا الرقم بحد ذاته غير نهائي بفعل استمرار عمليات الاعتقال التي تشنها أجهزة الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، أكان ذلك في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية أو على المعابر الحدودية مع مصر والأردن حيث تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الأمنية أيضاً أو على منافذ الأراضي الفلسطينية المحتلة مع إسرائيل، أو لدى سفر الفلسطينيين عن طريق مطار بن غوريون الإسرائيلي.

ولا يستثنى من حملات الاعتقال الإسرائيلية الفلسطينيون المقيمون في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. وفي تطور خطير من نوعه كانت قيادة الجيش الإسرائيلي قد أصدرت أمرين عسكريين في أيلول 1997 تم بموجبهما تخويل المحكمة العسكرية الإسرائيلية صلاحية البت في قضايا تتعلق بمخالفات الأوامر العسكرية في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية.

خلال العام 1998 اعتقلت أجهزة الأمن الإسرائيلية أكثر من 500 مواطناً من قطاع غزة، مقارنة مع نحو 400 مواطناً تم اعتقالهم خلال العام 1997.[5] وبين هؤلاء المعتقلين، وثق المركز 100 حالة اعتقل فيها مواطنون من قطاع غزة على معبري رفح والكرامة الحدوديين على الحدود المصرية والأردنية على التوالي وفي مطار بن غوريون الإسرائيلي وعلى حاجز إيرز شمالي قطاع غزة وكذلك في المناطق القريبة من المستوطنات الإسرائيلية في القطاع. أما بقية المعتقلين فقد جرى اعتقالهم داخل إسرائيل على خلفية تواجدهم بدون حيازة تصاريح دخول خاصة.[6]

جدول يبين عدد المعتقلين من قطاع غزة والمنطقة التي اعتقل منها خلال العام 1998[7]

عدد المعتقلين	المنطقة التي اعتقلوا منها
39	معبر رفح الحدودي مع مصر
3	معبر الكرامة الحدودي مع الأردن
11	مطار بن غوريون الإسرائيلي
19	بالقرب من المستوطنات الإسرائيلية في القطاع
29	على حاجز إيرز رغم حيازتهم تصاريح خاصة

وتحتجز إسرائيل المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز اعتقال داخل أراضيها، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وعدا عن ظروف اعتقالهم غير الإنسانية، يتعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وتستمر إسرائيل في كونها الدولة الوحيدة في العالم التي تجيز ممارسة التعذيب بموافقة أعلى هيئاتها القضائية (المحكمة العليا). وقد توفى خلال العام 1998 أربعة معتقلين فلسطينيين في سجون الاحتلال نتيجة الإهمال الطبي أو ظروف الاعتقال السيئة، وهناك اعتقاد بأن واحدة من حالات الوفاة كانت نتيجة التعذيب. ويحرم المعتقلون من حقهم في تلقي زيارات عائلية منتظمة، كما تستمر سلطات الاحتلال في منع المحامين من قطاع غزة من زيارة المعتقلين وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم.

[5] لا تعلن إسرائيل عن عدد من يتم اعتقالهم، ولكن يستدل على هذا العدد من توثيقات المحكمة العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. وحسب الرقم المسلسل الموثق في لائحة اتهام بتاريخ 1998/12/7، بلغ عدد ملفات المحكمة منذ بداية العام وحتى ذلك التاريخ 544 ملفاً. وفي كثير من الأحيان يتعلق الملف بأكثر من معتقل، مما يعني أن عدد المعتقلين يفوق الرقم المذكور.

[6] يتم تقديم هؤلاء المعتقلين إلى المحكمة العسكرية في إيرز وتتفاوت أحكامهم بين غرامات مالية والسجن لمدة ثلاثة أشهر. وتقوض هذه الاعتقالات الادعاء الإسرائيلي بأن فرض الحصار على الأراضي المحتلة يتم لأسباب أمنية ولمنع قيام فلسطينيين بتنفيذ عمليات انتحارية داخل إسرائيل. ومن الواضح أن باستطاعة مئات الفلسطينيين التسلل إلى الأراضي الإسرائيلية بحثاً عن العمل رغم فرض الحصار، وهو ما يعني استحالة منع تسلل أشخاص لتنفيذ عمليات انتحارية.

[7] لا يشمل الرقم المعتقلين داخل إسرائيل بدون تصاريح دخول.

وخلال العام 1998 فشلت إسرائيل مجدداً الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقيات التسوية المرحلية فيما يتعلق بالإفراج عن مجموعات من المعتقلين. ومن بين 250 معتقلاً كان من المفترض الإفراج عنهم ضمن المرحلة الأولى من تنفيذ مذكرة واي ريفر ، أفرجت السلطات الإسرائيلية بتاريخ 1998/11/20 عن نحو 100 معتقلاً سياسياً فلسطينياً بينهم 17 معتقلاً من قطاع غزة، الغالبية العظمى منهم أوشكت فترات حكمهم على الانتهاء أصلاً. كما أفرجت السلطات الإسرائيلية عن 150 فلسطينياً معتقلين على خلفيات جنائية مدنية. وقد أثار هذا الأمر مشاعر إحباط واستنكار عمت المدن الفلسطينية، ترجمت في مواجهات جماهيرية بين المدنيين الفلسطينيين وقوات الاحتلال، قتل خلالها 4 مدنيين في الضفة الغربية وأصيب مئات آخرون، إصابة بعضهم بالغة. ومنذ مساء 1998/12/5 أعلن المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال إضراباً مفتوحاً عن الطعام احتجاجاً على استمرار اعتقالهم.

وفاة معتقلين في سجون الاحتلال

خلال العام 1998 توفى أربعة معتقلين فلسطينيين في سجون الاحتلال، ثلاثة منهم من قطاع غزة وواحد من الضفة الغربية. وفي اثنتين من تلك الحالات هناك دلائل تشير إلى أن الإهمال الطبي كان السبب في الوفاة، وفي الحالتين الأخريين، ادعت سلطات الاحتلال أن المعتقلين قد قاما بالانتحار. المركز الفلسطيني ما يزال يتابع حالة أحد المعتقلين الذين تدعي سلطات الاحتلال أنه انتحر ولم يستلم المركز حتى الآن تقرير الطبيب الشرعي. وفي الحالة الأخرى هناك اعتقاد بممارسة التعذيب، وأكد الطبيب الشرعي الفلسطيني الذي أعاد تشريح الجثة أنه لم توجد علامات تدل على الانتحار.

1- **نضال زكريا أبو سرور (19 عاماً من بيت لحم)**: توفى بتاريخ 1998/1/29 في مستشفى هداسا – عين كارم بالقدس بعد نقله إليه من معتقل المسكوبية. وكان قد اعتقل بتاريخ 1998/1/6، وهناك اعتقاد بأنه تعرض للتعذيب مما أدى إلى تدهور حالته الصحية، ولكن سلطات الاحتلال ادعت أنه تزحلق في الحمام ولذلك نقل للمستشفى. عندما زاره أهله في المستشفى كان في حالة غيبوبة وبقي حتى وفاته، حيث أعلنت السلطات الإسرائيلية أنه شنق نفسه بواسطة حزامه. وقد نفى الطبيب الشرعي الفلسطيني الذي أعاد تشريح الجثة وجود أية دلائل تشير إلى محاولة الشنق.

2 – المعتقل يوسف ذياب العرعير (50 عاماً من مدينة غزة): توفى بتاريخ 1998/6/21 في مستشفى سجن الرملة الذي نقل إليه من مستشفى تل هاشومير الإسرائيلي بعد إجراء عملية جراحية له في القلب. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقتنع بأن هناك أساس قوي للاعتقاد بأن الوفاة قد نتجت عن الإهمال الطبي في مستشفى سجن الرملة، وطالب بإجراء تحقيق في حادثة الوفاة من قبل جهة دولية محايدة، الأمر الذي لم يتم. وما يزال المركز يتابع هذه القضية للحصول على التقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية للتحقيق في ظروف الوفاة. [8]

3 – جمال حسن الخميسي (34 عاماً من مخيم المغازي بقطاع غزة): توفى بتاريخ 1998/7/26 في مستشفى الشفاء بمدينة غزة بعد خمسة أيام فقط من الإفراج عنه من السجون الإسرائيلية إثر تدهور أوضاعه الصحية إلى درجة ميئوس منها. وكان المركز الفلسطيني قد طالب مراراً بالإفراج عنه لخطورة وضعه الصحي حيث كان يعاني من مرض سرطان الكبد، وضرورة تأمين العلاج اللازم له. [9]

4 – أحمد فايز عصفور (23 عاماً من خان يونس): توفى بتاريخ 1998/10/4 في مستشفى سوروكا الإسرائيلي بعد نقله إليه من سجن بئر السبع. ادعت سلطات الاحتلال أنه حاول الانتحار وتم نقله للمستشفى بعد اكتشاف أمره ولكنه فارق الحياة. المركز حمل مصلحة السجون الإسرائيلية المسؤولية عن وفاته بسبب استمرار اعتقاله رغم انتهاء فترة محكوميته. كما طالب بإجراء تحقيق في حادثة الوفاة مشككاً في الرواية الإسرائيلية، ولم يحصل المركز، الذي يمثل عائلة المرحوم، على تقرير الطبيب الشرعي الإسرائيلي حتى الآن. [10]

استمرار العمل بإجراءات الاعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري الآلية التي تعمل بموجبها قوات الاحتلال على مدى الثلاثين عاماً المنصرمة لاعتقال أي فرد دون توجيه تهم له أو محاكمته. وتصدر أوامر الاعتقال عن قائد قوات الاحتلال في المنطقة بحق الفلسطينيين من قطاع غزة والضفة الغربية، باستثناء القدس التي تصدر الأوامر المتعلقة بمواطنيها عن وزير الدفاع الإسرائيلي أسوة بالمناطق التي تعتبرها إسرائيل مناطق سيادية لها. وتفتقر إجراءات الاعتقال الإداري إلى الإجراءات القضائية السليمة التي تنص عليها المواثيق الدولية، في انتهاك فاضح لحقوق الإنسان، حيث يحرم المعتقل من حقه في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقه في معرفة التهم الموجهة له وحقه في دفاع ملائم.

---

[8] أنظر التفاصيل الكاملة لحادثة الوفاة ص 24 – 25 من هذا التقرير.

[9] راجع التفاصيل ص 26 – 27 من هذا التقرير.

[10] راجع التفاصيل في بيان المركز ص 28 من هذا التقرير.

وتنتهك إجراءات الاعتقال الإداري اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي أكدت على أن الاعتقال على هذا النحو يجب أن لا يستخدم كوسيلة عقابية بل كإجراء استثنائي تمليه "أسباب أمنية قهرية" (المادة 78). غير أن سلطات الاحتلال تلجأ إلى الاعتقال الإداري بشكل منهجي وعام، حيث خضع لهذه العقوبة الآلاف من المواطنين الفلسطينيين لفترات وصلت لدى بعض المعتقلين أكثر من أربعة أعوام. ويوجد في سجون الاحتلال حالياً نحو 100 معتقلاً إدارياً، بينهم المعتقل أسامة برهم الذي يخضع للاعتقال الإداري منذ سبتمبر 1994 ويتم تجديده بشكل متواصل. وكبقية المعتقلين الفلسطينيين، يحتجز المعتقلون الإداريون في سجون داخل الأراضي الإسرائيلية، في انتهاك آخر لاتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال نقل المعتقلين من الأراضي المحتلة إلى سجون خارجها.

وفي قطاع غزة، أصدرت قوات الاحتلال أوامر اعتقال إداري بحق اثنين من المواطنين خلال عام 1998، يقيمون في مناطق الولاية الفلسطينية في قطاع غزة.[11] وينطوي هذا الأمر على خطورة خاصة حيث تتقلد السلطة الوطنية زمام الأمور في هذه المنطقة وتتجاوز قوات السلطات الإسرائيلية الصلاحيات الأمنية الفلسطينية ذات العلاقة.

المساعدة القانونية التي يقدمها المركز للمعتقلين في سجون الاحتلال

تستمر وحدة المساعدة القانونية في المركز في تقديم الخدمات القانونية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. يعمل في الوحدة أربعة من المحامين ويستقبلون يومياً شكاوى المواطنين من ذوي المعتقلين ويقدمون لهم الاستشارة القانونية. كما تقوم الوحدة بالتدخل لدى المحاكم وجهات الاختصاص الإسرائيلية. وبسبب منع سلطات الاحتلال للمحامين الفلسطينيين من قطاع غزة بزيارة السجون ومراكز الاعتقال في إسرائيل للاتصال بموكليهم، وكذلك منعهم من التوجه للمحاكم الإسرائيلية، تعتمد الوحدة بشكل كبير على عدد من المحامين من داخل إسرائيل لمتابعة عشرات الملفات. كما تقوم الوحدة بتنسيق عملها بالتعاون مع بعض مؤسسات ومراكز حقوق الإنسان في إسرائيل.

خلال العام 1998، بلغ عدد المعتقلين في سجون الاحتلال الذين تابعت قضاياهم وحدة المساعدة القانونية في المركز 62 معتقلاً. ويمكن إجمال خدمات الوحدة خلال العام 1998 على النحو التالي:

- تم تحديد مكان الاعتقال لجميع هؤلاء المعتقلين، وأبلغ ذويهم بذلك.
- تمت زيارة جميع هؤلاء المعتقلين من قبل محامين من داخل إسرائيل بناء على طلب المركز.
- تم تقديم اعتراضات على ظروف التحقيق واستخدام التعذيب لتسعة معتقلين.
- تم تقديم اعتراضات على تمديد التوقيف لأربعة معتقلين.

[11] راجع التفاصيل حول هذين المعتقلين في بيان المركز ص 22 و 27 من هذا التقرير.

- تمت المرافعة أمام المحكمة العسكرية الإسرائيلية لـ 40 معتقلاً.
- تم تقديم اعتراضات على منع حضور المحاكمات من قبل أهالي المعتقلين في حالة اثنين من المعتقلين.
- تم تقديم اعتراضات لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية على منع المحامي من زيارة المعتقلين في حالة أربعة منهم.
- تم الإفراج عن 23 معتقلاً ممن تابع قضاياهم المركز.
- تم الإفراج بكفالة عن أربعة معتقلين ممن يتابع قضاياهم المركز.
- تمت محاكمة 17 معتقلاً ممن يتابع قضاياهم المركز.

المساعدات الإنسانية للمعتقلين

يقدم المركز مساعدات مالية متواضعة لعدد من المعتقلين في السجون الإسرائيلية لتغطية نفقاتهم الشخصية في السجون. وبسبب محدودية الموارد تقتصر هذه المساعدات على عدد قليل من المعتقلين من ذوي الحاجة.

بوستر حول المعتقلين

ضمن نشاطاته التضامنية مع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وقضيتهم العادلة، أعد المركز بوستر خاص يجسد معاناتهم وتطلعهم الدائم للحرية، وقام بتوزيعه على نطاق واسع محلياً ودولياً في الذكرى السنوية ليوم الأسير الفلسطيني التي تصادف السابع عشر من إبريل. ويهدف البوستر الذي رسمه فنان فلسطيني إلى حشد التأييد الجماهيري المحلي والدولي لمطالب المعتقلين بالحرية، ونشر الوعي بقضيتهم.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال

بتاريخ 1998/1/13، أصدر المركز بياناً صحفياً حول سماح المحكمة العليا الإسرائيلية مرة أخرى لمحققي جهاز المخابرات الإسرائيلي (الشاباك) باستخدام التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية قد نظرت بتاريخ 1998/1/12 في الالتماس المقدم إليها لوقف تعذيب المعتقل عبد الرحمن غنيمات من سكان قرية صوريف قضاء الخليل والمتهم بالانتماء لكتائب عز الدين القسام – الجناح العسكري لحركة حماس. وعلى غير عادتها انعقدت المحكمة بهيئة من تسعة قضاة للنظر في ذلك الالتماس حيث أصدرت قراراً يسمح لمحققي جهاز المخابرات الإسرائيلية باستمرار تعذيبه. وقد جاء قرار هيئة المحكمة بأغلبية خمسة قضاة مقابل أربعة ليسمح للمحققين باستخدام أساليب الشبح والحرمان من النوم وتعريض المعتقلين لأصوات مزعجة بشكل متواصل ووضع أكياس نتنة على رؤوسهم كما يعني ذلك أيضا إجازة استعمال أسلوب الهز العنيف الذي أفضي إلى وفاة المعتقل عبد الصمد حريزات بتاريخ 1995/4/25.

واعتبر البيان أن إقدام المحكمة العليا الإسرائيلية على إجازة التعذيب مرة أخرى يعتبر عملاً مخجلاً ويثير الاشمئزاز، ويؤكد على التواطؤ الحاصل بين الأجهزة والسلطات المختلفة في إسرائيل، حيث يصبح القانون والقيمون على تطبيقه في خدمة جهاز المخابرات دون واعز من أخلاق أو قيم. وذكر البيان أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تجعل من التعذيب عملاً مشروعاً وتوفر له الغطاء القانوني اللازم، وأن قرار المحكمة العليا يشكل انتهاكا صارخا لمعايير حقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، التي تحرم التعذيب تحريما قاطعاً.

بتاريخ 1998/1/13، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تجديد السلطات الإسرائيلية العمل بسياسة الاعتقال الإداري بحق سكان قطاع غزة. وكانت قوات الاحتلال قد اعتقلت بتاريخ 1997/10/2 الطالب أشرف عطا أحمد قنديل على معبر رفح الحدودي أثناء توجهه إلى مصر حيث يواصل دراساته العليا في التاريخ هناك، وفي يوم 1997/11/19 وبعد التحقيق معه وعدم ثبوت أي مخالفة، صدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ستة شهور.

واعتبر البيان أن إجراءات الاعتقال الإداري الذي تقوم بها أجهزة الأمن الإسرائيلية تتناقض مع ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام 1949، والتي تؤكد في المادة 78 منها على أن الاعتقال الإداري يجب أن لا يستخدم بأي حال كوسيلة عقابية بل كإجراء استثنائي تمليه الأسباب الأمنية القهرية. وعلاوة على ذلك فإن من تعتقله قوات الاحتلال الإسرائيلي، شأنه في ذلك شأن أي معتقل آخر، يجب أن يحتجز في المنطقة المحتلة وألا ينقل إلى سجون تقع في أراضي دولة الاحتلال. وتولي اتفاقية جنيف تلك الفئة من المعتقلين عناية واهتماماً خاصا فيما يخص المعاملة الإنسانية التي يجب أن يتمتعوا بها مقارنة بغيرهم من المعتقلين العاديين بالنظر إلى استثنائية أسباب اعتقالهم وعدم توجيه اتهامات لهم أو محاكمتهم.

وأكد البيان أن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي يفتقر إلى تلك الأسس، فالاعتقال الإداري لا يمارس استثناء بل إن عدد المعتقلين على مدى سنوات الاحتلال وبالذات إبان الانتفاضة يؤكد أنه إجراء عقابي. وعلاوة على ذلك فإن ما تقوم به تلك القوات هو غير قانوني ويفتقر للإجراءات القانونية السليمة.

واستعرض البيان الظروف السيئة التي يعيشها المعتقلون الإداريون، حيث أنهم محرومون طوال فترة اعتقالهم من حقهم في تلقي الزيارة من ذويهم، كما أنهم يتعرضون إلى الاستخدام المفرط للقوة من قبل الحراس الذين يتولون حراستهم كل هذا مترافقا مع ظروف صحية سيئة، وتغذية بائسة كما ونوعا، ويمكن الجزم أن المعايير الدنيا لمعاملة السجناء التي تبنتها الأمم المتحدة في العام 1955 لا تحترم في حدها الأدنى، وتتعرض حقوق المعتقلون للانتهاك المنظم على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.

من ناحية أخرى، أوضح البيان أن إقدام قوات الاحتلال الإسرائيلي على اعتقال الطالب الجامعي أشرف قنديل يثير قضية بالغة الجدية والخطورة، فهو يقع ضمن الولاية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي لها الحق بموجب

اتفاقيات أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية أن تمارس عليه ولاية شخصية. فإذا كان هناك ما يبرر اعتقاله، فإن السلطة الفلسطينية هي صاحبة الاختصاص والولاية للقيام بذلك وليس الحكومة الإسرائيلية بالنظر إلى أنه لم يرتكب أية مخالفة ضد إسرائيل أو أي من مواطنيها أدين بها من خلال محكمة قضائية حتى لو كانت إسرائيلية، إن ما تقوم به إسرائيل هو نوع من الولاية فوق الإقليمية والتي تعطي لنفسها الحق في اعتقال من تشاء ومتى تشاء ومن أي مكان.

وفيما شجب البيان اعتقال الطالب أشرف قنديل إدارياً، فقد طالب الحكومة الإسرائيلية بالإفراج الفوري عنه وعن كل المعتقلين الإداريين واعتبر أن تلك الاعتقالات غير قانونية وتستوجب ملاحقة من أصدر أوامر الاعتقال قضائيا. وجدد مطالبة المركز للمجتمع الدولي ممثلا بالدول الراعية لعملية السلام وتلك الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بالعمل الفوري لضمان الإفراج عن كل المعتقلين الإداريين، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب القانوني الدولي وذلك بضمان احترام أحكام اتفاقية جنيف وبالإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين ولاسيما الإداريين منهم كخطوة أولى.

بتاريخ 1998/3/15، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار المحكمة العسكرية الإسرائيلية في إبرز الإفراج عن المواطن أشرف نصر الله بكفالة مالية. نصر الله من مواليد العام 1972 أنهى دراسته في سوريا عام 1997 وكان قد اعتقل على معبر رفح الحدودي لدى عودته إلى غزة بعد تخرجه وحصوله على شهادة ليسانس في الحقوق. وكان المركز قد تبنى قضية المواطن نصر الله وكلف متابعتها للمحامي الإسرائيلي أندريه روزنتال. وقد تقدم المحامي بطلب للإفراج عن المواطن بكفالة لعدم وجود أدلة كافية ضده.

جدير بالذكر أن النيابة العسكرية كانت قد قدمت لائحتها ضد المواطن نصر الله ووجهت له تهمة العضوية في تنظيم غير مشروع وتقديم خدمات له وإقامة اتصالات. وصدر قرار الإفراج بالكفالة عن المحكمة العسكرية بايرز على ضوء طلب من محامي المركز.

وأوضح البيان أن السلطات الإسرائيلية ما زالت تمنع اكثر من خمسمائة محامي فلسطيني من قطاع غزة من الوصول إلى السجون ومراكز الاعتقال لزيارة موكليهم ومتابعة قضاياهم منذ 1996/4/8 وحتى تاريخه.

بتاريخ 1998/4/17، أصدر المركز بياناً صحفياً في ذكرى يوم الأسير الفلسطيني الذي يصادف ذلك اليوم من كل عام. واستعرض البيان ظروف الاعتقال التي يعيشها أكثر من 2500 معتقلاً فلسطينياً يقبعون في سجون ومعتقلات الاحتلال بينهم حوالي 200 معتقل تقل أعمارهم عن 18 عاما، وما يزيد عن 500 معتقل يعانون من أمراض مختلفة. ويعيش المعتقلون في ظل ظروف اعتقال مأساوية وبالغة السوء نتاج سياسة منظمة تتبعها مصلحة السجون الإسرائيلية بحقهم منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967. وقد تزايدت وتيرة تلك الممارسات والتنكيل بحقهم منذ أن جرى توقيع اتفاقيات السلام في انتهاك واضح لأحكام

القانون الدولي واتفاقيات السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية. ففي الوقت الذي يجب أن تسود فيه أجواء السلام، وتنفيذ ما اتفق عليه من الإفراج عن المعتقلين كاستحقاق أساسي لعملية السلام، فإن الحكومة الإسرائيلية لا تتنكر فقط لما وقعت عليه، بل تقوم في سباق محموم بتحطيم الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم عبر ممارسة أبشع سبل التنكيل وانتهاك لأبسط حقوقهم وتجعل منهم رهائن بأيديها في سجون داخل أراضيها لمقايضتهم سياسياً ولإفقاد الشعب الفلسطيني الثقة في عملية السلام التي باتت تعاني موتاً إكلينيكياً جراء ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من انتهاك متواصل لأحكامها وعدم تنفيذها لاستحقاقاتها في كل المجالات تقريبا.

وطالب البيان المجتمع الدولي ولاسيما الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة وتلك الراعية لعملية السلام بأن تجبر الحكومة الإسرائيلية من خلال ممارستها لكل أشكال الضغط عليها بالالتزام باحترام حقوق الإنسان ولاسيما حقوق المعتقلين والبدء فورا بالإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين والعرب ليأخذوا دورهم في بناء وطنهم. إن "عملية السلام" برمتها تصبح دون أي معنى أو مبرر طالما بقي المعتقلون الفلسطينيون والعرب في سجون الاحتلال، ولا يمكن لما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من انتهاك لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وتنصلها من التزاماتها بموجب القانون الدولي واتفاقيات السلام الموقعة أن يستمر لولا صمت المجتمع الدولي عن ذلك ولاسيما حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تكيل بمكيالين في تواطؤ واضح مع الحكومة الإسرائيلية الأمر الذي طالما استمر فإنه يجعل المنطقة برمتها على شفا مستقبل كارثي لا أحد يعلم المدى الذي سيصل إليه.

بتاريخ 1998/6/22، أصدر المركز بياناً صحفياً حول وفاة المعتقل يوسف ذياب العرعير مساء 1998/6/21 في مستشفى سجن الرملة الإسرائيلي الذي نقل إليه من مستشفى تل هاشومير بعد أن استقرت حالته إثر عملية جراحية في القلب أجريت له قبل نحو شهر. وذكر المركز في بيانه أنه مقتنع بأن هناك أساس قوي للاعتقاد بأن الوفاة قد نتجت عن الإهمال الطبي في مستشفى سجن الرملة، وطالب بإجراء التحقيق اللازم في حادثة الوفاة من قبل جهة دولية محايدة.

المرحوم يوسف العرعير من مواليد 1938 من مدينة غزة، كان قد اعتقل ثلاث مرات من قبل السلطات الإسرائيلية، حيث اعتقل عام 1968 وحكم عليه بالسجن لخمسة أعوام، واعتقل مرة ثانية عام 1974 وحكم عليه بالسجن لمدة 14 عاماً، وأخيراً اعتقل عام 1987 وحكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً. وكان المرحوم مريضاً بالقلب وتم تحويله من سجن المجدل الإسرائيلي إلى مستشفى تل هاشومير حيث أجريت له عملية جراحة في القلب بتاريخ 1998/5/18 دون علم عائلته. وذكرت العائلة للمركز أنها علمت بالعملية فقط بتاريخ 1998/6/4، أي بعد أكثر من أسبوعين على إجرائها، وكان في غرفة العناية المركزة عندما تمكنت زوجته من زيارته للمرة الأولى بعد تدخل من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تمكنت زوجته من زيارته في المستشفى مرة ثانية بتاريخ 1998/6/21 بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا وتحدثت معه لمدة ساعة، وذكرت

أنه كان في حالة صحية جيدة ومطمئنة. وفي اليوم نفسه، تم نقله في حوالي الساعة 11:00 صباحاً من مستشفى تل هاشومير إلى مستشفى سجن الرملة حيث توفى هناك في حوالي الساعة 09:30 مساءً، أي بعد نحو 10 ساعات من وصوله للمستشفى.

وقد أورد المركز في بيانه الملاحظات التالية:

1 – د. سليم الحاج يحيى الذي أجرى عملية الجراحة في مستشفى تل هاشومير الإسرائيلي أكد للمركز نجاح العملية تماماً وأنه لم يتم تحويل يوسف العرعير من المستشفى إلا بعد الاطمئنان تماماً على صحته. وأعرب د. الحاج يحيى عن صدمته وغضبه لسماعه خبر الوفاة لمريضه بعد نحو 10 ساعات من نقله من المستشفى.

2 – أن زوجة وذوي المرحوم العرعير لم يعلموا بخبر العملية إلا بعد أكثر من أسبوعين من إجرائها له، ولم تتمكن زوجته من زيارته في المستشفى إلا بعد تدخل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورغم حالة العرعير المرضية في حينه لم تسمح سلطات الاحتلال لزوجته بزيارته بانتظام في المستشفى حيث زارته مرة أخرى يوم وفاته. وهذا التصرف غير الإنساني لسلطات الاحتلال الإسرائيلي يستوجب الشجب والاستنكار. ويؤكد مجددا ما يذكره المركز الفلسطيني وكل منظمات حقوق الإنسان حول الظروف غير الإنسانية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال، بمن فيهم المرضى، وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في تلقي زيارات عائلية منتظمة.

3 – لقد أكدت منظمات حقوق الإنسان باستمرار على سوء المعاملة والإهمال في الرعاية الطبية في السجون وفي مستشفيات السجون والمستشفيات العسكرية الإسرائيلية، الأمر الذي أدى إلى وفاة العديد من المعتقلين الفلسطينيين خلال السنوات الماضية . ووفاة المرحوم العرعير بعد نحو 10 ساعات من تحويله إلى مستشفى سجن الرملة تطرح تساؤلات كبيرة حول ظروف وملابسات الوفاة، وبالذات على ضوء ما ذكره الطبيب في مستشفى تل هاشومير.

وعلى ضوء كل ذلك طالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتدخل عاجل من المجتمع الدولي وتشكيل لجنة دولية محايدة للتحقيق في ظروف وفاة المعتقل يوسف العرعير وللتحقيق في ظروف الاعتقال غير الإنسانية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي، خصوصا المرضى منهم.

بتاريخ 1998/7/15، أصدر المركز بياناً صحفياً حذر فيه من استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في احتجاز المعتقل جمال حسن علي الخميسي من مخيم المغازي بقطاع غزة والمعتقل منذ تاريخ 1989/9/25، والموجود في حينه بمستشفى سجن الرملة العسكري ويعاني من مرض السرطان في الكبد.

وكان الخميسي قد حوكم بالسجن لمدة 25 عاماً أمام المحكمة المركزية بتل أبيب بتهمة قتل أحد المشتبه بتعاونهم مع السلطات الإسرائيلية أثناء تواجده داخل السجن المركزي "أبو كبير"، أمضى منها ما يقارب العامين في سجن غزة المركزي ما قبل قدوم السلطة الوطنية وإعادة الانتشار وقد تم نقله بعد ذلك إلى سجن بئر السبع.

وكان الخميسي قد نقل قبل نحو شهرين من ذلك التاريخ إلى مستشفى سجن الرملة بعد اكتشاف مرضه من قبل إدارة السجن. وقد علم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من خلال متابعته لقضيته انه يعاني وضعاً صحياً خطراً، وحسب الطبيب المعالج فإن ما تبقى له لا يتجاوز أربعة شهور على قيد الحياة.

وطالب المركز في بيانه إدارة السجون الإسرائيلية بالإفراج فوراً عن المعتقل الخميسي مع ضمان توفير العلاج اللازم له خارج السجن وضمان حقه في التنقل لاستمرار علاجه في المستشفيات الإسرائيلية. وحذر المركز من استمرار احتجازه على هذا النحو، الأمر الذي قد يؤدي إلى وفاته داخل المعتقل نتيجة تدهور صحته. في الوقت نفسه حمّل المركز إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية المسؤولية تجاه ما آلت إليه أوضاع الخميسي الصحية نتيجة الإهمال الطبي.

بتاريخ 1998/7/27، أصدر المركز بياناً صحفياً حول وفاة المعتقل جمال الخميسي بعد خمسة أيام فقط من الإفراج عنه من السجون الإسرائيلية. وكان الخميسي المعتقل منذ تاريخ 1989/9/25 ويقضي عقوبة بالسجن لمدة 25 عاماً قد توفى مساء يوم 1998/7/26 في مستشفى الشفاء بغزة بعد أن افرج عنه بتاريخ 1998/7/21 من مستشفى سجن الرملة العسكري أثر تدهور أوضاعه الصحية إلى حالة ميؤوس منها قبل الإفراج عنه.

وقد أدان المركز في بيانه استمرار احتجاز المعتقلين المرضى وطالب بالإفراج الفوري عنهم ووضع حد لاستخدام قضية المعتقلين من أجل الابتزاز والمساومة. كما حمل المسؤولية عن وفاة المعتقل الخميسي لإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية والإدارة الطبية لإهمالها وتأخرها في اكتشاف مرضه و في علاجه، الأمر الذي اعتبره المركز يثير القلق العميق بالذات بعد وفاة ثاني معتقل خلال شهر واحد في نفس المكان. وكان المعتقل يوسف العرعير من غزة قد توفى بتاريخ 1998/6/21 نتيجة الإهمال الطبي وعدم توفر الرعاية الطبية في السجون الإسرائيلية.

كما دعا المركز الفلسطيني إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية محايدة للتحقيق في ظروف وفاة كل من المعتقلين يوسف العرعير وجمال الخميسي. ودعا المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج الفوري عن المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وخصوصاً المرضى منهم، وحذر من استمرار تجاهل إسرائيل لملف المعتقلين واستخدامه كوسيلة للضغط والابتزاز مما يجعل من المعتقلين أمواتاً مع وقف التنفيذ في مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة

والمعاهدات والمواثيق ذات العلاقة. وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان طالب في وقت سابق لجنة الأمم المتحدة المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، بضرورة التدخل العاجل لضمان الإفراج عن المرحوم الخميسي.

بتاريخ 1998/9/15، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إصدار قوات الاحتلال الإسرائيلي أمر اعتقال إداري بحق مواطن من قطاع غزة. فقد أصدر يوم توف ساميا، قائد قوات الاحتلال الإسرائيلي لمنطقة قطاع غزة، أمراً بالاعتقال الإداري بحق المواطن صلاح مصطفى محمد شحادة لمدة ستة أشهر تنتهي بتاريخ 1999/2/28. المواطن شحادة، 45 عاماً من بيت حانون وأب لستة أبناء، معتقل لدى سلطات الاحتلال منذ 1988/8/17 وكان يمضي عقوبة بالسجن لمدة عشرة أعوام. وقبل انتهاء مدة حكمه بأيام، أصدر قائد قوات الاحتلال بتاريخ 1998/8/31 أمراً باعتقاله إدارياً ابتداء من 1998/9/1 وحتى 1999/2/28، وجاء في أمر الاعتقال أن صلاح شحادة كان مسؤولاً لحماس أثناء وجوده في المعتقل، وسيمضي فترة الاعتقال الإداري في سجن "هاشارون" شمالي إسرائيل، بعد أن كان معتقلاً في سجن بئر السبع.

وأوضح البيان أن قرار الاعتقال الإداري بحق المواطن صلاح شحادة هو الثاني من نوعه الذي تصدره قيادة جيش الاحتلال هذا العام بحق مواطنين من قطاع غزة. وكان أمراً مماثلاً قد صدر بحق المواطن معين أمين أبو فنونة الذي اعتقل على معبر رفح الحدودي لدى مغادرته القطاع متوجهاً إلى مصر بتاريخ 1997/12/30. وبعد إنهائه فترة حكم لمدة 4 شهور ونصف، صدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 6 شهور ابتداء من 1998/4/23، وأطلق سراحه بتاريخ 1998/7/1 بعد استئناف تقدمت به المحامية تمار بيليغ. كما أشار البيان إلى إصدار قوات الاحتلال أواخر العام الماضي أمر اعتقال إداري بحق المواطن أشرف عطا قنديل بعد أن اعتقلته على معبر رفح الحدودي أيضاً لدى توجهه بتاريخ 1997/10/2 إلى مصر لاستكمال دراساته العليا هناك. وبعد فترة من التحقيق وممارسة أساليب التعذيب ضده على أيدي محققي المخابرات الإسرائيلية لم تفضِ عن توجيه أية تهم له، صدر بتاريخ 1997/11/19 أمر اعتقال إداري بحقه لمدة ستة أشهر.

بتاريخ 1998/10/5، أصدر المركز بياناً صحفياً حول وفاة أحد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. فقد توفى صباح يوم الأحد 1998/10/4 المعتقل الفلسطيني احمد فايز إسماعيل عصفور، من مواليد 1975، في مستشفى سوروكا الإسرائيلي والذي نقل إليه من سجن بئر السبع الإسرائيلي. وكانت السلطات الإسرائيلية قد اعتقلت احمد عصفور بتاريخ 1997/12/9، لدى محاولته دخول الأراضي الإسرائيلية من قطاع غزة بدون تصريح خاص بذلك. وقد حكم عليه بالسجن لمدة ستة اشهر، إلا أن سلطات الاحتلال لم تفرج عنه بعد انتهاء مدة الحكم، وأصدرت قراراً بإبعاده خارج البلاد وبقي معتقلاً حتى وفاته.

جدير بالذكر أن المرحوم كان قد قدم إلى قطاع غزة من اليمن مع عائلته بتاريخ 1995/10/11 بواسطة تصريح زيارة، ولم يحصل أي منهم على إقامة في مناطق السلطة الوطنية حتى الآن. وتعتبر سلطات الاحتلال وجودهم على هذا النحو مخالفاً.

وخلال فترة اعتقاله لم تسمح سلطات الاحتلال لذويه بزيارته، باستثناء زيارة واحدة قام بها جده (75 عاماً) قبل حوالي الشهرين، وأفاد انه كان يتمتع بصحة جيدة.

وفي حوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم 1998/9/28، اتصل أحمد مع أهله تليفونياً من السجن وطلب من والده أن يرسل له صور اخوته. وبعد نحو ثلاث ساعات اتصل سجين آخر من السجن نفسه بالعائلة وادعى أن احمد قد قام بمحاولة لشنق نفسه وتم تحويله إلى مستشفى سوروكا.

وبتاريخ 1998/10/1 تمكن مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارته في المستشفى وكان في حالة غيبوبة. وفي حوالي الساعة الخامسة من صباح يوم الأحد الموافق 1998/10/4 توفي في المستشفى. وقد علمت عائلته بوفاته عندما حاول عمه الاتصال في المستشفى بتاريخ 1998/10/4 للاطمئنان على صحته حيث ابلغ بخبر الوفاة من قبل إحدى الممرضات هناك. وتدعي سلطات الاحتلال أن احمد قد حاول الانتحار، وأنها قد اكتشفت أمره ونقلته إلى المستشفى ولكنه فارق الحياة.

وقد حمل بيان المركز مصلحة السجون الإسرائيلية المسؤولية عن وفاة المعتقل عصفور، وذلك لعدم الإفراج عنه على الرغم من انتهاء فترة حكمه ومواصلة احتجازه بدون أي سند قانوني. كما استهجن المركز عدم إبلاغ العائلة بوفاة ابنهم حسب الأصول سيما وأن السلطات الإسرائيلية حرمت عائلته من زيارته أثناء تواجده في المستشفى لتلقي العلاج، الأمر الذي يتنافى مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء. وعلى ضوء حالات مماثلة عديدة، شكك المركز في الرواية الإسرائيلية، وطالب بالتحقيق لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة.

بتاريخ 1998/10/5، أصدر المركز بياناً صحفياً يناشد حكومات العالم بالضغط على إسرائيل للإفراج عن الأسير ياسر المؤذن. وأعرب المركز في بيانه عن قلقه العميق إزاء استمرار اعتقال المؤذن البالغ من العمر 25 عاماً، من سكان مخيم اليرموك بسوريا والذي اعتقلته قوات الاحتلال الإسرائيلي من جنوب لبنان في العام 1989 وحكمت عليه بالسجن لمدة 25 عاما. يذكر أن المعتقل ياسر يعاني من الآم منذ عدة سنوات حيث تم عرضه على طبيب السجن والذي لم يستطع تشخيص مرضه، وأوصى بإعطائه أدوية لضغط الدم. وبتاريخ 2 أغسطس 1998 تم تحويله إلى مستشفى برزلاي بعد أن تعرضت حياته لخطر حقيقي، وقد تم تشخيص مرضه في المستشفى بأنه يعاني من ضمور في كلتا كليتيه ولا تقوم أي منهما بمهامها مما يعني خطر الموت. وبدأ مشوار علاجه بتغيير الدم في جسمه ثلاث مرات أسبوعياً، وعلى الرغم من ذلك استمرت معاناته حتى الآن فالعلاج

الذي يتم تقديمه لا يعني بأي حال من الأحوال شفائه وتستدعي حالته إجراء عملية جراحية لزراعة الكلى، الأمر الذي استعد به العديد من رفاقه في السجن وكذلك أفراد عائلته في سوريا.

ولكن إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية ترفض الإفراج عنه أو إجراء عملية زراعة الكلى له، وهو يرقد بشكل دائم في مستشفى سجن الرملة، بعد أن تدهورت حالته بشكل خطير. من الجدير ذكره أن المعتقل المؤذن منقطع تماماً عن أهله ولا يسمح لعائلته المقيمة في سوريا بزيارته.

واعتبر بيان المركز أن استمرار احتجاز المعتقل المؤذن دون إجراء زراعة الكلية ودون الإفراج عنه هو حكم عليه بالموت المحقق. وطالب الحكومة الإسرائيلية بإجراء عملية زراعة الكلى له فوراً إنقاذاً لحياته والإفراج عنه دون إبطاء. كما حذر في الوقت نفسه من الإهمال في العلاج والذي أودى في الماضي بحياة العديد من المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

وناشد المركز حكومات العالم ومنظمات حقوق الإنسان الدولية الضغط على الحكومة الإسرائيلية لضمان إجراء العملية له والإفراج عنه فوراً.[12]

بتاريخ 1998/12/6، أصدر المركز بياناً صحفياً أعرب فيه عن دعمه وتضامنه مع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الذين بدءوا إضراباً مفتوحاً عن الطعام منذ مساء 1998/12/5. وتأتي خطوة المعتقلين الذين يصل عددهم حوالي 2500 معتقلاً بالإضراب عن الطعام كخيار أخير مع استمرار اعتقالهم ورفض الحكومة الإسرائيلية الإفراج عنهم. وعلى الرغم من أن أجواء السلام هي التي يجب أن تسود في المنطقة، فإن الحكومة الإسرائيلية تضع المنطقة برمتها على شفا خطر حقيقي جراء ما تقوم به من إجراءات وما تتبناه من سياسات تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي وتناقض روح السلام.

واعتبر المركز في بيانه أن الإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين يجب أن يكون استحقاقاً تفرضه الاتفاقيات الموقعة، فبانتهاء حالة الحرب مع توقيع اتفاقيات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، لم يعد هناك ما يبرر استمرار اعتقالهم، بل إن ملف المعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية يجب أن يطوى والى الأبد.

وأكد البيان أن استمرار الاحتفاظ بالمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظروف بالغة التعقيد والصعوبة وتردي أحوالهم الاعتقالية بات يهدد حياتهم بشكل خطير لا سيما وأن عددا كبيرا منهم

[12] رغم خطورة وضعه الصحي ما يزال المعتقل المؤذن رهن الاعتقال حتى الآن.

يعانون أمراضاً مزمنة. وعلاوة على ذلك كله، فإن إمعان الحكومة الإسرائيلية في سياستها والإصرار على عدم الإفراج عن المعتقلين يعني الإبقاء عليهم رهائن لديها للابتزاز السياسي.

وفيما أكد البيان على دعم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الكامل لمطالب المعتقلين العادلة بالإفراج الفوري عنهم وعدم إخضاعهم لأي مساومة كانت، فقد حمل الحكومة الإسرائيلية المسؤولية الكاملة عما سينتج عن هذا الإضراب من نتائج لا يعلم أحد مداها. وطالب المجتمع الدولي، حكومات ومنظمات دولية، بالتدخل المباشر والفاعل ودون إبطاء لضمان الإفراج الكامل عن المعتقلين. كما طالب في نفس الوقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، إذا ما أرادت أن تسهم فعليا في دفع عملية السلام، أن تضمن الإفراج الكامل والفوري عن المعتقلين.

الاستيطان وممارسات المستوطنين وحمايتهم من جنود الاحتلال داخل قطاع غزة

يبلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة 18 مستوطنة، لا يتجاوز عدد سكان بعضها عشرة أفراد، أما العدد الإجمالي لمستوطني القطاع فيقدر بنحو 5000 مستوطن، وتتواجد المستوطنات في مناطق استراتيجية وحيوية وتقع في نطاقها أكثر الأراضي خصوبة وأهم الموارد المائية في القطاع. إن وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة هو أمر غير قانوني فرضته إسرائيل بفعل سيطرتها على الأراضي المحتلة على مدى العقود الثلاثة المنصرمة. وعدا عن أعمال الاحتيال والتزوير للاستيلاء على أملاك خاصة بالمدنيين الفلسطينيين، وكذلك وضع اليد على أملاك المواطنين الذين تواجدوا خارج المنطقة قبل وقوع الاحتلال عام 67 أو أجبروا على المغادرة بعد ذلك التاريخ (أصبحت هذه الأراضي تعرف بأملاك الغائبين وتخضع عملياً لسيطرة قوات الاحتلال)، قامت قوات الاحتلال بتخصيص أراضٍ حكومية لأغراض الاستيطان بدلاً من توفيرها لخدمة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. ولا يجادل أحد على المستوى المحلي أو الدولي بأن جملة الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالاستيطان هي غير قانونية وباطلة وتشكل تحدٍ سافر للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

وقد كان موضوع تجميد النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، أحد المتطلبات الأساسية لاستمرار عملية التسوية الجارية في المنطقة منذ مؤتمر مدريد عام 1991. وحسب المادة 31 من الاتفاقية الإسرائيلية – الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن بتاريخ 1998/9/28، "لن يقوم أي طرف بالبدء أو بأخذ أي خطوة يمكن أن تغير في وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لحين التوصل إلى نتائج مفاوضات الوضع الدائم." وعلى ذلك سجلت إسرائيل لنفسها إنجازاً أساسياً تمثل في أن نشاطاتها الاستيطانية غير القانونية التي مارستها قبل الاتفاق، بما في ذلك إقامة أكثر من 150 مستوطنة في مجمل الأراضي الفلسطينية المحتلة، لن يفتح ملفها للنقاش قبل مفاوضات التسوية الدائمة. ولكن كان واضحاً أن أية برامج ومخططات استيطانية جديدة لن يتم تنفيذها.

سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم قطعياً على مدى الأعوام القليلة الماضية بتجميد الاستيطان، وفي أغسطس 1996 قررت حكومة الليكود التي ما تزال قائمة في إسرائيل إلغاء قراراً بتجميد الاستيطان كانت قد اتخذته الحكومة العمالية السابقة في يونيو 1992 تحت ضغوط دولية.[13] واستمرت الحكومة الإسرائيلية بعمليات البناء في المستوطنات القائمة وإنشاء مستوطنات جديدة وطرق التفافية تربط المستوطنات بالأراضي الإسرائيلية تحت ادعاء أن تلك الطرق ضرورية في ظل عملية إعادة انتشار قوات الاحتلال بموجب اتفاقيات التسوية. وواصلت سلطات الاحتلال لهذا الغرض عمليات نهب الأراضي الفلسطينية ومصادرتها.

وقد أدت النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية إلى مواجهات كثيرة بين الجماهير الفلسطينية التي ترفض اغتصاب أرضها وبين جنود الاحتلال والمستوطنين في جميع أنحاء الأراضي المحتلة خلال الأعوام الماضية. كما وصلت مفاوضات السلام إلى نهاية مغلقة في غير مناسبة، قبل أن يعود الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي إلى طاولة المفاوضات مجدداً بتدخل من الإدارة الأميركية. وفي جميع الاتفاقيات اللاحقة اتفق الطرفان على عدم قيام أي منهما باتخاذ خطوات من جانب واحد، كان آخرها ما تضمنته مذكرة واي ريفر التي وقعها في البيت الأبيض كل من الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو والرئيس الأميركي بيل كلينتون بتاريخ 1998/10/23. وقبل أن يجف حبر التوقيع على المذكرة جدد رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيته شارون التزاماتهم باستمرار أعمال الاستيطان ولم تتوقف بلدوزرات الاحتلال عن أعمال التجريف في الأراضي الفلسطينية في أنحاء مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة.

أبرز النشاطات الاستيطانية في قطاع غزة خلال العام 1998

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان واصل متابعته وتوثيقه خلال العام 1998 لأعمال الاستيطان ونشاطات المستوطنين وجنود الاحتلال ضد الأراضي والمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة. وكانت أبرز تلك الممارسات ما يلي:

1- بتاريخ 1998/1/3م قامت سيارة من نوع تندر بيضاء اللون تحمل لوحة رقم 58-352-35 يستقلها مستوطنان برش مبيدات حشرية في أراضي مزروعة بأشجار الزيتون تقع ضمن حدود بلدية رفح – بمحاذاة الحدود الإسرائيلية ومعبر صوفا – وتعود ملكيتها للمواطن عبد الله جرغون. يذكر أن هذه ليست المرة الأولى التي يحدث فيها ذلك.

[13] حتى الحكومة العمالية التي اتخذت ذلك القرار لم تلتزم به فعلياً. حول هذا الموضوع راجع:
The Palestinian Center for Human Rights, ***A Comprehensive Survey of Israeli Settlements in the Gaza Strip***, Gaza: PCHR, 1996.

2- بتاريخ 1998/1/5م أقدم عدد من مستوطني نفيه دكاليم وتحت حراسة مشددة من جنود الاحتلال بتجريف قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 325 دونم في منطقة المواصي بخانيونس وتعود ملكيتها للمواطن محمد يحي وشقيقه مصطفى كامل عبد الرحمن الفرا – ورثوها عن والدهم عبد الرحمن الفرا – وذلك تمهيداً للاستيلاء عليها وضمها لمستوطنة نفيه دكاليم من الناحية الغربية. وبتاريخ 1998/2/12م حاول عدد من مستوطني نفيه دكاليم تحت حراسة مشددة من جنود الاحتلال الإسرائيلي إحاطة قطعة الأرض المذكورة أعلاه بالأسلاك الشائكة. وبتاريخ 1998/5/3 قامت الجرافات التابعة لمستوطنة نفيه دكاليم ولمدة أربع أيام متتالية بإعادة تجريف قطعة الأرض ذاتها تمهيداً للاستيلاء عليها.

3- بتاريخ 1998/1/21 أقدم مستوطنون تحت حراسة مشددة من جنود الاحتلال الإسرائيلي بأعمال تجريف في أراضي حكومية تقع غرب مدينة خان يونس بجوار مستوطنة نفيه دكاليم من الجهة الشرقية تمهيداً للاستيلاء عليها.

4- بتاريخ 1998/2/11، وتحت حراسة جنود الاحتلال الإسرائيلي، قامت جرافة إسرائيلية بهدم سور أرض في منطقة المواصي برفح يبلغ طوله حوالي 24 متراً وعرضه حوالي 16 متراً، وتعود ملكية الأرض للمواطن محمد الندى.

5- بتاريخ 1998/2/20، أجريت توسعات داخل مستوطنة تل قطيف وبالذات برج المراقبة والمنطقة العسكرية، وتم تجريف الطريق الداخلي للمستوطنة. كما لوحظ وصول تعزيزات عسكرية إلى مستوطنة غوش قطيف .

6- بتاريخ 1998/2/20، تم إتلاف أشجار زيتون نتيجة رشها بمبيدات مجهولة من قبل مستوطنين على الحدود مع إسرائيل.

7- بتاريخ 1998/3/14، اعتدى أحد المستوطنين ويسكن في مستوطنة نتسر حزانى بالضرب على المواطن محمد سعيد دهمس، 17 عاماً من دير البلح، وسرق إحدى أغنامه.

8- بتاريخ 1998/3/19، اقتلع جنود الاحتلال أشجار زيتون تمت زراعتها في أراضي تل زعرب المهددة بالمصادرة من قبل المستوطنين ويقدر عدد الأشتال بحوالي 50 شتلة.

9- بتاريخ 1998/4/26، أخطرت قوات الاحتلال المواطن محمد محمد عابد (36 عاماً من خان يونس) بإيقاف العمل في مشروع برك أسماك كان قد بدأه في منطقة مواصي خان يونس. وبتاريخ 1998/5/4، قامت تلك القوات بإتلاف ما تم تجهيزه حتى ذلك التاريخ، وقدرت الخسائر بنحو 14 ألف دولار أميركي.

10- بتاريخ 1998/5/1، صدمت سيارة يقودها مستوطن بسرعة فائقة المواطن هاني صلاح أبو حجاج (18 عاماً من خان يونس) بينما كان يسير على جانب طريق يستخدمه المستوطنون، وقتل في الحادث.

11- بتاريخ 1998/5/4، قامت جيبات عسكرية وجرافة إسرائيلية بتدمير وإتلاف المزروعات وشبكة الري الخاصة بالمواطن حماد محمود حسين الشاعر والذي يعمل كمزارع وله من العمر 55 سنة ويسكن في منطقة مواصي خان يونس، وتبلغ مساحة الأرض 4 دونمات، وكانت خسائره حوالي 3000 شيكل.

12- بتاريخ 1998/5/5، قامت الجرافات العسكرية الإسرائيلية بإتلاف المزروعات وشبكة الري الخاصة بالمواطن سليمان عودة زعرب ويبلغ من العمر 58 عاماً ومساحة الأرض 6 دونمات مزروعة بالبطاطا الحلوة علي بحر مدينة رفح، وقدرت الخسائر بحوالي 30000 شيكل.

13- بتاريخ 1998/5/11، وبحجة إزالة النفايات، قامت جرافات إسرائيلية بتجريف الأرض المجاورة لمستوطنة كفار داروم تمهيداً لضمها للمستوطنة وهى أرض حكومية.

14- بتاريخ 1998/5/11، قامت جرافات عسكرية ومستوطنون بشق طريق مواز للطريق العام بين خان يونس والمواصي. وقد قام المستوطنون بإزالة الأسلاك المحيطة بمستوطنة نفيه دكاليم تمهيداً لضم الأرض لها من الجهة الشمالية.

15- بتاريخ 1998/5/14، قامت الجرافات العسكرية بتجريف 15 دونماً مجاورة لمستوطنة موراج وتحويلها إلى موقع عسكري وهى تابعة للمواطن حمدان سلطان منير من سكان رفح.

16- بتاريخ 1998/5/18، أخطرت قوات الاحتلال الأخوة عبد الله(75 سنة) وفائق (49 سنة) ومحمد (45 سنة) عبد العال النجار بأن الأرض المملوكة لهم هي تابعة لأملاك دولة إسرائيل ولا يحق لهم التصرف فيها، في مواصي خان يونس.

17- بتاريخ 1998/5/30، منعت قوات الاحتلال المواطن نعيم فضل محيسن القدرة (57 سنة) ويسكن غرب مستوطنة كفار داروم في وادي السلقا بدير البلح من البناء في أرضه المجاورة للمستوطنة، وتم تهديده بهدم أي شئ يتم بناءه على الأرض.

18 - بتاريخ 1998/6/16 منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عمال وزارة الأشغال العامة من بناء سور بطول 600 متراً خاص بمرفأ الصيادين على شاطئ مدينة رفح .

19- بتاريخ 1998/7/7 قامت جرافة إسرائيلية تابعة لمستوطنة نفيه دكاليم وتحت حراسة 5 جنود إسرائيليين بتجريف 5 دونمات تقع في منطقة تل جنان – مواصي خان يونس – بجوار المستوطنة وتعود ملكيتها لورثة المرحوم عبد الله عبد العال النجار تمهيداً لضمها للمستوطنة والاستيلاء عليها.

20- بتاريخ 1998/11/12، قام المستوطنون في مستوطنة كفار داروم الواقعة على الطريق العام (شارع صلاح الدين) بأعمال حفريات لمد خط مياه جديد بالطريق الالتفافي المؤدي للحمامات الزراعية التابعة لهم والتي تبعد عن الحمامات حوالي 1.5 كم. ويمر خط المياه في منطقة صفراء طولها حوالي 160 متراً واقعة تحت الإدارة المدنية الفلسطينية، كما أن الجانب الإسرائيلي لم ينسق مع الجانب الفلسطيني حول الموضوع.

21- بتاريخ 1998/11/17، قام مقاول إسرائيلي يرافقه ثلاثة مستوطنون تحت حراسة عدد من جنود الاحتلال بمحاولة مد خط أنابيب مياه يربط مستوطنة كفار داروم مع الحمامات الزراعية التابعة لها، والتي تبعد حوالي 700 متر من الجهة الشرقية، وذلك عبر أراضي فلسطينية تقع في المنطقة الصفراء مسافة 260 متراً. وهدد المستوطنون مسؤول الارتباط المدني عبد الرحيم أبو حطب الذي طالبهم بوقف العمل. وبعد مفاوضات بين الجانبين أوقف العمل لعدة أيام ، ثم استؤنف مرة أخرى بتاريخ 98/11/22 بدون تنسيق مع الجانب الفلسطيني.

22- بتاريخ 1998/11/17، قامت دورية عسكرية إسرائيلية بمنع المواطن يوسف جميعان السميري من استصلاح أرض زراعية يملكها تبلغ مساحتها 29 دونماً وتقع في منطقة القرارة بمحاذاة الطريق المؤدية إلى كيسوفيم داخل الخط الأخضر وذلك بحجة أن الأرض على مسافة 75 مترا جانبي الطريق تخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية.

23- بتاريخ 1998/11/19، أقدم عدد من الجنود الإسرائيليين المتواجدين في الموقع العسكري المقام فوق تل زعرب ، على اقتلاع بعض أشجار التفاح والجوافة (أشتال) في قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي خمسة دونمات تقع ضمن المنطقة الصفراء بالقرب من الحدود المصرية الإسرائيلية. كما قام الجنود بتخريب جزء من برابيش الري في أرض تعود ملكيتها للمواطن حمدي ماضي.

24- بتاريخ 1998/11/26، قامت جرافة إسرائيلية تحت حراسة قوة من جنود الاحتلال الإسرائيلي بأعمال تجريف في أراضٍ خاضعة للسيطرة الإسرائيلية حسب اتفاق أوسلو، وهذه الأراضي تقع على بعد 50 مترا بمحاذاة مستوطنة نتسر حزاني من الجهة الشرقية. وهذه الأعمال هي تمهيداً لشق طريق بطول حوالي 1كم ، تصل ما بين طريق مفرق القرارة وشركة المطاحن الفلسطينية وهذه الطريق سوف تكون بديل

للشاحنات الفلسطينية المتجهة من وإلى شركة المطاحن عن طريق مفرق المطاحن المؤدي إلى مستوطنات غوش قطيف .

25- واصلت جرافات الاحتلال أعمال تجريف واسعة شملت ما يقرب من 350 دونماً من أرض القطعة 92 قسيمة 5 من أراضى تل جنان (مواصي خانيونس) والمحاذية لمستوطنة نفيه دكاليم والتي كانت قد بدأت بها بتاريخ 1998/1/5. وبعد تدخل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لدى المحكمة العليا الإسرائيلية، تم وقف أعمال التجريف إلا أنها استؤنفت مرة أخرى و بشكل متواصل منذ تاريخ 1998/10/29 وحتى الآن.

26- منذ تاريخ 1998/12/2، تواصل جرافات الاحتلال أعمال تجريف جديدة في أراضٍ تقدر مساحتها حوالي 150 دونماً تقع في مواصي رفح بمحاذاة مستوطنة (بيت سديه) من الجهة الشمالية وذلك تمهيداً لمصادرتها والاستيلاء عليها.

27- بتاريخ 1998/12/6، قامت جرافات الاحتلال بأعمال تجريف بمحاذاة الطريق الواصل ما بين مستوطنات غوش قطيف إلى الغرب من مستوطنة بدولح (مواصي رفح) في قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 30 دونماً تقع في مواصي رفح.

28- بتاريخ 1998/12/6، قامت جرافات الاحتلال بتجريف قطعة أرض مساحتها حوالي خمسة دونمات مزروعة بأشجار مثمرة تقع بمحاذاة الخط الحدودي مع جمهورية مصر العربية في منطقة تل زعرب (رفح).

29- بتاريخ 1998/12/6، قامت جرافات الاحتلال بأعمال تجريف في أرض مساحتها حوالي 30 دونما في مواصي رفح، بمحاذاة الطريق الواصل ما بين مستوطنات غوش قطيف.

30- في الفترة بين 13 - 1998/12/17، عملت 6 جرافات بشكل يومي على تجريف أراضٍ محاذية لمستوطنات نفيه دكاليم وجان أور وبدولح من الجهة الغربية.

31- بتاريخ 1998/12/16، قامت جرافة إسرائيلية بتجريف قطعة أرض حكومية تبلغ مساحتها نحو 20 دونماً في مواصي رفح كخطوة أولى نحو مصادرتها وإقامة حمامات زراعية عليها لمستوطني بدولح وجان أور.

32- بتاريخ 1998/12/19، انفجرت بركة مجاري المياه التابعة لمستوطنات بيت سديه وجان أور وبدولح. تقع البركة على بعد 500 متراً من الجهة الشمالية لمستوطنة بيت سديه وملاصقة لقطعة أرض مساحتها نحو

25 دونماً يملكها المواطن عبد الكريم زعرب. الحادث أدى إلى إغراق مياه المجاري لنحو 4 دونمات مزروعة بالخضراوات وأشجار الجوافة، وكذلك ردم بئر مياه وإتلاف معداته. جدير بالذكر أن هناك العديد من برك تجميع مياه المجاري أقامها المستوطنون بالقرب من تجمعات سكنية فلسطينية، منها أيضاً بركة تل السلطان القريبة من مستوطنة رفيح يام، وبركة مستوطنة قطيف بخان يونس. كذلك هناك خط لمياه المجاري يصب من المستوطنات في مياه البحر على شاطئ خان يونس. وهناك أماكن لتجميع النفايات على مقربة من تجمعات سكنية ومحاذية لأراضٍ زراعية فلسطينية، ولا يتم معالجتها وتسبب أضرار صحية وبيئية للمواطنين الفلسطينيين.

33- من جهة أخرى ما تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تواصل سرقة الرمال من أراضي مواصي رفح، وخلال الشهرين الماضيين لوحظت حركة غير عادية لسيارات نقل إسرائيلية تنقل الرمال من قطاع غزة إلى داخل إسرائيل عبر مستوطنتي بدولح وبني عتصمونا الواقعتين غرب مدينتي رفح وخان يونس. وعدا عن مساهمة هذا الأمر في تغيير ملامح الأرض الجغرافية، فإنه يمثل جزءاً من عملية النهب المنظم من قبل قوات الاحتلال للموارد الطبيعية الفلسطينية.

قتلى فلسطينيين على أيدي مستوطنين إسرائيليين

خلال العام 1998 قتل المستوطنون الإسرائيليون 11 مدنياً فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي أربعة من حالات القتل أطلق المستوطنون النار باتجاه المدنيين، فيما قتل 4 مدنيين طعناً بالسكين، ومدنيان آخران دهساً بسيارات يقودها المستوطنون بسرعة فائقة، ومدني آخر قتل بعد أن ضربه المستوطنون بأداة حادة على رأسه.

1- هاني صلاح أبو حجاج (18 عاماً من خان يونس): بتاريخ 1998/5/1، دهسه مستوطن يقود حافلته بسرعة فائقة على طريق يستخدمه المستوطنون.

2- أحمد علان حامد (26 عاماً من قرية قريوت شرقي نابلس): بتاريخ 1998/5/6، أطلق عليه مستوطن النار بعد جدال بينهما عندما كان المرحوم يبحث عن خرافه قريباً من مستوطنة عاليه في منطقة نابلس.

3- خيري موسى علقم (51 عاماً من القدس): بتاريخ 1998/5/13، طعنه بالسكين أحد المستوطنين في القدس مما أدى إلى وفاته.

4- أنور إبراهيم علي (26 عاماً من مخيم شعفاط بالقدس): بتاريخ 1998/6/10، طعنه أحد المستوطنين بالسكين مما أدى إلى وفاته في اليوم نفسه. وقع الحادث على خلفية شجار عمل بينما كان الاثنان في طريقهما إلى مستوطنة معاليه فرايم لتوزيع المشروبات الخفيفة.

5- عبد المجيد أبو تركي (48 عاماً من الخليل): بتاريخ 1998/6/16، اعتدى عليه ثلاثة مستوطنين من مستوطنة حجاي القريبة من الخليل بالضرب بواسطة أداة حادة على رأسه لدى عودته من عمله ماراً من أحد الشوارع الالتفافية القريبة من المستوطنة، مما أدى إلى وفاته في اليوم نفسه.

6- إياد روحي قرابصة (18 عاماً من بيتونيا): بتاريخ 1998/9/17، أطلق عليه مستوطن الرصاص من داخل سيارته عندما كان يمر بالقرب من المدرسة التي غادرها المرحوم إلى بيته.

7- لينا أبو عرام (5 أعوام من يطا – الخليل): دهسها مستوطن كان يقود سيارته بسرعة فائقة على طريق مؤدية للمستوطنات في منطقة يطا بتاريخ 1998/10/20.

8- خليل إبراهيم اخشيمات (44 عاماً من سكان عناتا): بتاريخ 1998/10/26، طعنه أحد المستوطنين في حي مئا شعاريم بالقدس مما أدى إلى وفاته.

9- محمد سليمان زلموط (70 عاماً من نابلس): بتاريخ 1998/10/27، أطلق عليه النار مستوطن من مستوطنة إيتمار بالقرب من نابلس أثناء قيامه بقطف ثمار الزيتون في أرضه القريبة من المستوطنة.

10- أسامة موسى النتشة (43 عاماً من القدس): بتاريخ 1998/12/2، اغتاله مستوطن إسرائيلي طعنا بالسكين أثناء خروجه في ساعات الصباح الباكر من منزله في حي الثوري بالقدس متوجهاً إلى عمله.

11- ناصر عريقات (17 عاماً من القدس): بتاريخ 1998/12/7، أطلق عليه مستوطن النار خلال مظاهرة نظمها شبان فلسطينيون تضامناً مع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال. بقي في المستشفى في حالة موت إكلينيكي لمدة يومين.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول الاستيطان في قطاع غزة

بتاريخ 1998/1/24، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تصعيد النشاطات الاستيطانية في قطاع غزة مساء يوم 1998/1/21، حيث قامت جرافة إسرائيلية تحت حراسة مشددة من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي بأعمال تجريف في الأراضي الواقعة غربي مخيم خان يونس والمحاذية لمستوطنة نفيه دكاليم من الناحية الشرقية. وكانت قوات الاحتلال قد قامت بأعمال تجريف مشابهة بتاريخ 1998/1/5 في أراضي مواصي خان يونس التي تقع إلى الشرق من المستوطنة المذكورة.

وفي تطور لاحق، واحتجاجا على أعمال التجريف تجمع في المكان عدد كبير من المواطنين، حيث اندلعت مواجهات بينهم وبين قوات الاحتلال، وفي حوالي الساعة الحادية عشرة من ظهر يوم 1998/1/22، أطلق جنود الاحتلال الإسرائيلي المتواجدون بكثافة في المنطقة، الأعيرة النارية والمطاطية و قنابل الغاز والصوت. وأسفرت المواجهات التي استمرت حتى الساعة الرابعة عصراً عن إصابة ثلاثة مواطنين بأعيرة مطاطية، فيما أصيب مواطن رابع بإصابة بالغة جراء إطلاق قنبلة صوت نحوه وانفجارها.

وفي اليوم التالي من ظهر يوم 1998/1/23، تجددت المواجهات بين المواطنين وقوات الاحتلال للتعبير عن الاستنكار والاحتجاج على النية بمصادرة الأراضي، وقد استخدمت قوات الاحتلال القوة بحق المواطنين، حيث أصيب خمسة مواطنين بجروح، وصفت جروح أحدهم وهو إسماعيل فتحي سلامة وادي، 17 عاماً، بأنها خطيرة، حيث اخترقت رصاصة أعلى البطن وأصابت الحجاب الحاجز والمعدة والبنكرياس والكبد، وتم نقله إلى مستشفى ناصر بخان يونس ومنه إلى مستشفى الشفاء حيث أجريت له عملية جراحية.

واعتبر البيان أن تجريف أراضٍ جديدة في خان يونس لمصادرتها وتوسيع المستوطنات القائمة يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ويزيد التوتر في المنطقة التي من المفترض أنها تعيش أجواء سلام. إضافة إلى ذلك، استخدم جنود الاحتلال الإسرائيلي القوة بشكل مفرط بحق السكان المدنيين الفلسطينيين، وما يدل على ذلك عدد الإصابات الذي بلغ في يومي الاحتجاج تسعة مصابين، منهم اثنان بحالة خطرة، ومن بينهم خمسة أطفال. وأوضح البيان أن إطلاق النار قد تم بينما لم تكن حياة الجنود تتعرض للخطر حيث أن المسافة التي تفصل بين المواطنين والجنود لا تقل عن مائتي متر. وطالب المركز في بيانه المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات أكثر حزما تجاه الحكومة الإسرائيلية بما يضمن تطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم.

بتاريخ 1998/2/4، أصدر المركز بياناً صحفياً حول آخر التطورات بشأن محاولاته وقف أعمال التجريف التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في أراضٍ في منطقة خان يونس. وكان المركز قد كلف المحامي الإسرائيلي أندري روزنتال تقديم اعتراض إلى ممثل أملاك الحكومة الإسرائيلية لوقف أعمال التجريف و المصادرة ورفع اليد عن أراضي تعود ملكيتها لعائلة الفرا تقع في منطقة المواصي بخان يونس مقابل مستوطنة نفيه دكاليم. وجاء الاعتراض مستنداً على الوثائق والأوراق التي تثبت ملكية الأرض لعائلة الفرا، رداً على الإدعاء الإسرائيلي بأن هذه الأراضي متروكة منذ زمن وهى مسجلة كأملاك حكومية!

وكان المركز الفلسطيني قد تقدم في وقت سابق باعتراض لكل من المستشار القانوني الإسرائيلي لمنطقة قطاع غزة وقسم نيابة الدولة في المحكمة العليا الإسرائيلية مطالباً بوقف أعمال التجريف في تلك الأراضي. وتأتي أعمال التجريف الأخيرة ضمن سلسة من الخطوات التي تقوم بها سلطات الاحتلال لتصعيد حملات مصادرة الأراضي الفلسطينية وتكثيف النشاطات الاستيطانية فيها. ورافق ذلك ردود فعل غاضبة من قبل الأهالي الذين نظموا اعتصامات في المنطقة احتجاجاً على عمليات التجريف والمصادرة لتلك الأراضي، ووقعت صدامات بين قوات الاحتلال والمدنيين الفلسطينيين.

بتاريخ 1998/12/12، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تصعيد قوات الاحتلال حمى الاستيطان في قطاع غزة. وكانت قوات الاحتلال قد شرعت بأعمال تجريف واسعة النطاق في أنحاء مختلفة من القطاع، خصوصاً في محاذاة

المستوطنات الواقعة في مناطق مواصي (خان يونس ورفح) ومنطقة تل زعرب المحاذية للخط الحدودي مع مصر. وذكر البيان أن هذه الهجمة الاستيطانية قد اتخذت منحى جديداً بعد توقيع مذكرة "واي ريفر" الأخيرة بتاريخ 1998/10/23، واستعرض أهم النشاطات الاستيطانية الأخيرة بناء على ما يرصده ويوثقه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وقد تم التعرض لها أعلاه.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أعرب في بيانه عن قلقه البالغ إزاء تصاعد حمى الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويدعو المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير عاجلة لوقف الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية. فبعد مرور أكثر من خمسة أعوام على بدء عملية السلام، ما تزال قوات الاحتلال تطبق سيطرتها الكاملة على نحو 40% من أراضي قطاع غزة وأكثر من 95% من أراضي الضفة الغربية وتقوم يومياً بخلق حقائق جديدة في هذه المناطق لتغيير معالمها الجغرافية، وضمان استمرار سيطرتها عليها. إن سياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية وإقامة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية فيها هي أخطر ما تمارسه قوات الاحتلال من انتهاكات للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص، في مسعى للحيلولة دون سيطرة الشعب الفلسطيني على أرضه ومنعه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة.

الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج إطار القانون على أيدي قوات الاحتلال

شهد العام 1998 تصعيداً ملحوظاً في استخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. وفي ظروف لم تشكل تهديداً لحياتهم، أطلق جنود الاحتلال الأعيرة النارية باتجاه المدنيين العزل الذين شاركوا في الغالب في مسيرات سلمية احتجاجاً على ممارسات الاحتلال. وفي بعض الأحيان أطلقت النار باتجاه مدنيين دون وجود أية أحداث وفي ظروف اتسمت بالهدوء التام كما حدث على سبيل المثال عندما قتلت قوات الاحتلال ثلاثة من العمال الفلسطينيين بتاريخ 1998/3/10 وأصابت خمسة آخرين منهم بعد أن أطلق الجنود الرصاص الحي باتجاه سيارة كانت تقلهم من عملهم في إسرائيل.[14] وفي واحدة من حالات إطلاق النار قامت قوة خاصة من جنود الاحتلال بتصفية اثنين من المطلوبين وهما الأخوين عماد وعادل عوض الله بتاريخ 1998/9/10.[15] كما تورطت المخابرات الإسرائيلية في حادثين آخرين تم خلالهما تصفية اثنين من المطلوبين بينهم محي الدين الشريف الذي تتهمه إسرائيل بقيادة الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

---

[14] أيضاً، بتاريخ 1998/1/12 أطلق جنود الاحتلال المتواجدون على حاجز كفار داروم النار على سيارة فلسطينية وأصابوا سائقها أحمد البيوك بجراح في قدمه. وادعى الجنود أن السائق لم يمتثل لأوامرهم بالتوقف.

[15] حسب الرواية الإسرائيلية كما أعلنها متحدث باسم الجيش في وقت مبكر من صباح الجمعة 9/11، فقد قتلت قوات الاحتلال فلسطينيين في اشتباك مسلح في المنطقة الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية في منطقة الخليل. وقال المتحدث أنه جرى إطلاق نار وانفجارات في قطاع قريب من الخليل، ورصد الجيش شخصين مختبئين في منزل وقتلهما، وعثر على أسلحة كثيرة بالقرب من جثتيهما. وفي اليوم نفسه أعلن التلفزيون الإسرائيلي أن محكمة إسرائيلية قد منعت نشر أية تفاصيل حول الأساليب التي استخدمت في قتل الأخوين عوض الله. غير أن شهود عيان في المنطقة أكدوا أنه لم يحصل اشتباك ولم تقع انفجارات لدى مداهمة المكان الذي

ولعل الأحداث التي شهدتها الأراضي المحتلة بتاريخ 1998/5/14 في الذكرى الخمسين للنكبة، وكذلك الأحداث التي شهدتها الضفة الغربية في ديسمبر 1998 في الذكرى الحادية عشر للانتفاضة كانت من أبرز الأمثلة على التصعيد الخطير في استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الاحتلال. ففي الذكرى الخمسين للنكبة خرج المواطنون الفلسطينيون في مسيرات سلمية سرعان ما تحولت إلى مواجهات دامية بعد تدخل قوات الاحتلال وإطلاقها النار على المشاركين، فقتلت خمسة منهم، بينهم أحد أفراد الطواقم الطبية الذي كان يؤدي عمله في إسعاف المصابين، وأصابت أكثر من 300 آخرين، إصابات بعضهم بالغة.[16] وفي أحداث ديسمبر، قتلت قوات الاحتلال أربعة مدنيين وأصابت أكثر من 500 آخرين، إصابات بعضهم بالغة أيضاً.

وقد ارتفع عدد القتلى نتيجة إطلاق الرصاص من قبل أفراد قوات الاحتلال خلال العام 1998 ليصل إلى 23 فلسطينياً، 7 منهم في قطاع غزة (بينهم مواطن مصري وطفلة توفيت متأثرة بإصابة في رأسها نتيجة إطلاق النار عليها قبل نحو عشرة أعوام) و16 آخرين في الضفة الغربية، بينهم طفل يبلغ من العمر 13 عاماً كان عائداً من مدرسته، وامرأة تبلغ من العمر 45 عاماً.[17]

القتلى على أيدي قوات الاحتلال في قطاع غزة خلال عام 1998

1- **عيد حسن المنيعي (23 عاماً من الشيخ زويد بمصر)**: بتاريخ 1998/3/6، أطلق أفراد دورية عسكرية إسرائيلية النار باتجاه عيد وثلاثة من زملائه بالقرب من الشريط الحدودي مع مصر عندما كانوا يحاولون اجتياز الحدود، وقد قتل في الحادث وتمكن زملاؤه من الفرار.

2- **أشرف صبري أبو عرام (22 عاماً من رفح)**: أطلق عليه جنود الاحتلال النار بمحاذاة مستوطنة موراج بالقرب من رفح وأصيب في رأسه عندما كان يشارك في مسيرة جماهيرية إحياءً لذكرى النكبة بتاريخ 1998/5/14.

3- **زامل سطام الوحيدي (53 عاماً من جباليا، أب لأربعة عشر ابناً)**: أطلق عليه جنود الاحتلال النار وأصيب في صدره لدى قيامه بأداء عمله في إسعاف المصابين في منطقة إيرز خلال أحداث يوم النكبة بتاريخ 1998/5/14.

اختبأ فيه الأخوان عوض الله. وأضافوا أنهم شاهدوا أفراد من الوحدات الخاصة تدخل مزرعة لمواطن فلسطيني في منطقة الطيبة القريبة من الخليل في حوالي الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس 9/10، حيث سمع بعدها صوت إطلاق خمس رصاصات دون أن يقع تبادل إطلاق نار أو اشتباك. وبعدها اندفعت إلى المنزل قوات كبيرة من الجيش الإسرائيلي وتم إخراج الجثتين من المنزل.

[16] راجع بيانات المركز حول تفاصيل الأحداث المذكورة ص 44.

[17] لا يدخل في هذه الأرقام حالات القتل على أيدي المستوطنين، راجع بهذا الشأن ص 30 – 40 حول ممارسات المستوطنين.

4- سمير عيسى فياض (35 عاماً من بني سهيلا، أب لعشرة أبناء): أطلق عليه جنود الاحتلال النار وأصيب في رأسه بالقرب من موقع عسكري إسرائيلي على مفرق طرق يؤدي إلى مستوطنة غوش قطيف شمال خان يونس، وكان المرحوم يشارك في مسيرة جماهيرية لإحياء ذكرى النكبة بتاريخ 1998/5/14.

5- محمد عرفات جنيد (25 عاماً من جباليا): أطلق عيه جنود الاحتلال النار من داخل مستوطنة نيتسانيت شمالي قطاع غزة وأصيب في رقبته عندما كان يشارك في مسيرة جماهيرية أيضاً إحياءً لذكرى النكبة بتاريخ 1998/5/14.

6- رأفت محمد البردويل (23 عاماً من خان يونس): بتاريخ 1998/6/9، أطلق عليه أحد أفراد جنود الاحتلال النار وأصيب برصاصة قاتلة في صدره. وحسب تقرير مستشفى الشفاء حيث نقل جثمان المرحوم، فإن الرصاصة كانت من النوع المتفجر وأدت إلى تهتك شديد في الرئة اليسرى والقلب والحجاب الحاجز وجزء من الأمعاء. وقع الحادث بمحاذاة مستوطنة موراج القريبة من مدينة رفح. ونفت مصادر فلسطينية مسؤولة الادعاء الإسرائيلي بأن المرحوم كان بحوزته متفجرات، وأضافت انه لم يكن يشكل خطراً أياً كان على حياة أفراد قوات الاحتلال.

7- لولو محمود أبو ضاحي (16 عاماً من رفح): بتاريخ 1998/12/2 توفيت الطفلة لولو أبو ضاحي بعد صراع مع الموت استمر نحو عشرة أعوام جراء إصابتها في رأسها برصاص الاحتلال بتاريخ 1989/2/25. وقد دلت التقارير الطبية في حينه على وجود تهشم عظمي في جبهة الرأس وإصابة في الدماغ بواسطة رصاصة. وبعد رحلة شاقة من العلاج وخضوعها لعمليتين جراحيتين لإخراج الرصاصة، بقيت لولو تعاني من شلل كامل، فلا تتحرك أطرافها ولا تستجيب إلا بتحريك عينيها، حتى توفيت بتاريخ 1998/12/2.

القتلى على أيدي قوات الاحتلال في الضفة الغربية خلال عام 1998

1- عدنان جبريل أبو زنيد (34 عاماً من الخليل): بتاريخ 1998/3/10، أطلق جنود الاحتلال النار باتجاه سيارة فورد ترانزيت تقل عمالاً فلسطينيين لدى عودتهم من أعمالهم في إسرائيل. وقع الحادث بالقرب من حاجز لقوات الاحتلال غرب بلدة ترقوميا وقتل فيه ثلاثة من العمال، بينهم المواطن أبو زنيد، وأصيب خمسة آخرين بجروح.

2- غالب موسى الرجوب (35 عاماً من الخليل): الحادث المذكور أعلاه.

3- محمد شحدة الشراونة (26 عاماً من الخليل): الحادث المذكور أعلاه.

4- سامر بسام كرامة (13 عاماً من الخليل): بتاريخ 1998/3/11، أطلق أحد أفراد قوات الاحتلال النار عليه وأصابه برصاصة في رأسه أثناء عودته من المدرسة عند باب الزاوية بالخليل. وكانت المنطقة قد شهدت مواجهات بين قوات الاحتلال والمدنيين الذين تظاهروا احتجاجاً على قتل العمال الفلسطينيين في ترقوميا. نقل سامر إلى المستشفى الأهلي بالخليل وبقي في حالة موت إكلينيكي حتى وفاته بتاريخ 1998/3/17.

5- محي الدين الشريف (32 عاماً من بيت حنينا بالقدس): بتاريخ 1998/3/29، وجد مقتولاً بالقرب من سيارة تم تفجيرها داخل أحد الكراجات في المنطقة الصناعية برام الله. وكان المرحوم المطلوب رقم واحد بالنسبة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي اتهمته بقيادة كتائب عز الدين القسام – الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس). وقد اتهمت الحركة المخابرات الإسرائيلية بتصفية المرحوم.

6- بلال محمد ناجي (25 عاماً من بيت حنينا – القدس): بتاريخ 1998/4/6، أطلق عليه جنود الاحتلال النار داخل سيارته بالقرب من مخيم قلنديا مما أدى إلى وفاته.

7- إسماعيل شحادة (22 عاماً من مخيم قلنديا): أطلق عليه جنود الاحتلال النار وأصيب برصاصة قاتلة في رأسه خلال مظاهرات لإحياء ذكرى النكبة بتاريخ 1998/5/15.

8- كاملة محمد الناظر (45 عاماً من مخيم شعفاط بالقدس): بتاريخ 1998/9/10، توفيت إثر إصابتها برصاصة في عنقها أطلقها أحد أفراد قوات الاحتلال بعد رشق حافلتهم بالحجارة من قبل شبان فلسطينيين بالقرب من مخيم شعفاط.

9- عادل عوض الله (31 عاماً من البيرة): قامت وحدة خاصة من قوات الاحتلال بتصفيته مع أخيه بتاريخ 1998/9/10 بعد محاصرة المنزل الذي اختبئا فيه في منطقة الخليل.

10- عماد عوض الله (29 عاماً من البيرة): تم تصفيته في الحادث المذكور أعلاه.

11- زهران زهران (35 عاماً من رام الله): بتاريخ 1998/9/17، تم تفجير السيارة التي كان يستقلها مع زميلين له من قبل أحد عملاء المخابرات الإسرائيلية.

12- أمجد جمال النتشة (21 عاماً من الخليل): أطلق عليه أفراد من قوات الاحتلال النار بتاريخ 1998/10/8 أثناء مظاهرات وقعت في الخليل.

13- جهاد عياد (17 عاماً من سلواد): أطلق عليه جنود الاحتلال النار بتاريخ 1998/12/9 خلال مظاهرة في الذكرى الحادية عشر للانتفاضة.

14- محمد إسماعيل عمرو (18 عاماً من قلقيلية): أطلق عليه جنود الاحتلال النار بتاريخ 12/11 فأصيب برصاصة قاتلة في رأسه أثناء مشاركته في مظاهرة تضامناً مع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

15- كمال منصور عدوان (21 عاماً من قلقيلية): أصيب برصاصة قاتلة في رأسه خلال الحادث المذكور أعلاه.

16- محمد داود (19 عاماً من بيت دقو برام الله): قتل برصاص جنود الاحتلال بتاريخ 1998/12/17 أثناء مظاهرة في منطقة البالوع شمال البيرة.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول استخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة

بتاريخ 1998/5/14، أصدر المركز بياناً صحفياً حول الأحداث الدامية التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة عندما أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي النار ضد المتظاهرين الفلسطينيين الذين كانوا يحيون ذكرى النكبة.

وذكر البيان أن قوات الاحتلال قد أطلقت النار الحي والأعيرة المطاطية والغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين في أنحاء مختلفة من قطاع غزة خصوصاً في المناطق المحاذية للمستوطنات الإسرائيلية. وقد قتل في الأحداث أربعة مدنيين من قطاع غزة، بينهم أحد أفراد الطواقم الطبية الذي تواجد في منطقة إيرز لأداء مهام عمله في إنقاذ وإسعاف المصابين.

وقد أدان المركز في بيانه الرد الإسرائيلي المميت ضد المتظاهرين وحمل قوات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن تدهور الأوضاع جراء استخدامها العشوائي للقوة المفرطة والمميتة في صد المتظاهرين.

بتاريخ 1998/5/16، أصدر المركز بياناً حول آخر المعطيات التي جمعها طاقم باحثيه الميدانيين بشأن أحداث ذكرى النكبة – ذكرى اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وتشريده. وتفيد تلك المعطيات أن أربعة شهداء في صفوف المدنيين من قطاع غزة فقط قد سقطوا برصاص الاحتلال خلال المواجهات التي اندلعت بتاريخ 1998/5/14. وقد بلغ عدد المصابين في قطاع غزة 71 مواطناً (46 مصاباً بالرصاص الحي، و25 مصاباً بالأعيرة المطاطية)، بينهم 5 من العسكريين الفلسطينيين الذين كانوا يصدون المتظاهرين لمنع الاحتكاك مع الجنود الإسرائيليين. وحتى ذلك التاريخ كان 17 مصاباً يتلقون علاجاً في المستشفيات بينهم 3 مصابين في قسم العناية المركزة بمستشفى الشفاء بمدينة غزة.

وحسب بيان المركز، بلغ عدد الإصابات في الجزء العلوي من الجسم 52 إصابة، وبلغ عد المصابين دون سن 18 عاماً 29 مصاباً. وأفاد باحثوا المركز أن قناصة من جيش الاحتلال قاموا بإطلاق النار الحي على المتظاهرين مما تسبب في قتل أربعة منهم، الأمر الذي يشير إلى الاستخدام المفرط للقوة بهدف القتل. ويتضح ذلك، حسب بيان المركز، من إطلاق النار على أحد أفراد الطواقم الطبية الذي كان يؤدي عمله في إسعاف المصابين وقتله. وأدان البيان التصرفات البربرية لجنود الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين واستخدام القوة المفرطة في ظروف لم ينشأ فيها تهديد لحياة الجنود. كما طالب المركز في بيانه المجتمع الدولي بالتدخل لحماية المدنيين الفلسطينيين وضمان الانسحاب الإسرائيلي وتفكيك المستوطنات من جميع الأراضي المحتلة وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة.

بتاريخ 1998/5/19، أصدر المركز بياناً صحفياً على إثر تصريح الناطق العسكري الإسرائيلي بأن قوات الاحتلال قد استخدمت القناصة في المواجهات التي اندلعت بتاريخ 1998/5/14 خلال المسيرات الجماهيرية لإحياء ذكرى النكبة، وذلك ضد أشخاص شكلوا خطراً على الجنود ولتجنب المس بجمهور المشاركين في المسيرات. واعتبر البيان أن هذه التصريحات تسند ما ذكره المركز في وقت سابق من استخدام قوات الاحتلال للقوة المفرطة وإطلاق النار بقصد القتل ضد المتظاهرين مما أدى إلى مقتل أربعة مدنيين من قطاع غزة وآخر من الضفة الغربية، فيما أصيب نحو 300 مدنياً بجروح في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وأعتبر بيان المركز أن استخدام القناصة يعني تصريحاً رسمياً بالقتل العمد بحق المدنيين، في انتهاك صارخ لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. وما يؤكد توجه قوات الاحتلال للقتل العمد هو وجود 52 إصابة من بين 71 إصابة في قطاع غزة في الجزء العلوي من الجسم. وقد طالب البيان المجتمع الدولي، لاسيما الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، بملاحقة مقترفي جرائم القتل في الأحداث والعمل على تنفيذ التزاماتها القانونية بتطبيق أحكام الاتفاقية قانونياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بتاريخ 1998/6/10، أصدر المركز بياناً صحفياً بعنوان "قوات الاحتلال تقتل عمداً مدنياً فلسطينياً في قطاع غزة." وكان أحد أفراد قوات الاحتلال قد أطلق النار بتاريخ 1998/6/9 باتجاه المواطن رأفت محمد البردويل، 23 عاماً من خان يونس، وأصابه برصاصة قاتلة في صدره. وحسب تقرير مستشفى الشفاء حيث نقل جثمان المرحوم، فقد أصيب برصاصة من النوع المتفجر أدت إلى تهتك شديد في الرئة اليسرى والقلب والحجاب الحاجز وجزء من الأمعاء. واعتبر بيان المركز أن ذلك الحادث يأتي في إطار تصعيد استخدام القوة من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين. وكان مواطن آخر، أكرم خليل أبو عرمانة (21 عاماً من رفح)، قد أصيب بجروح في ساقه اليسرى بتاريخ 1998/6/3 بعد إطلاق النار عليه من داخل مستوطنة عتسمونا قرب رفح.

واستنكر المركز في بيانه استهتار قوات الاحتلال والمستوطنين بحياة المدنيين الفلسطينيين، ورفض المبررات الأمنية التي تروجها إسرائيل. وحسب مصادر المركز، كان المرحوم البردويل أعزلاً ولم يشكل تهديداً لحياة جنود الاحتلال الذين أطلقوا النار عليه بقصد القتل، وذلك واضح من مكان الإصابة برصاصة واحدة قاتلة في الصدر. وأعرب المركز عن اعتقاده الراسخ بأن وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعززها قوات مكثفة من جنود الاحتلال هو تهديد مباشر ودائم لحياة المدنيين الفلسطينيين الذين باتوا غير آمنين على سلامتهم الشخصية، خصوصاً في المناطق المحاذية للمستوطنات. وأخيراً، ناشد البيان المجتمع الدولي التدخل لوضع حد لممارسات قوات الاحتلال والمستوطنين غير القانونية.

بتاريخ 1998/12/5، أصدر المركز بياناً صحفياً حول وفاة طفلة من رفح جراء إصابتها برصاص الاحتلال قبل نحو عشرة أعوام. وذكر البيان انه بتاريخ 1998/12/2، توفيت الطفلة لولو محمود أبو ضاحي (16 عاماً من مدينة رفح)، بعد صراع مع الموت استمر نحو عشر سنوات جراء إصابتها في رأسها من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي. وكانت الطفلة لولو البالغة من العمر آن ذاك سبع سنوات، قد أصيبت برصاصة في رأسها أطلقها نحوها أحد أفراد قوات الاحتلال بتاريخ 1989/2/25 بينما كانت تقف على مقربة من منزلها، ودخلت مباشرة في حالة غيبوبة.

وقد دلت التقارير الطبية في حينه على وجود تهشم عظمي في جبهة الرأس وإصابة في الدماغ بواسطة رصاصة. وبعد رحلة شاقة من العلاج وخضوعها لعمليتين جراحيتين لإخراج الرصاصة، بقيت لولو تعاني من شلل كامل، فلا تتحرك أطرافها ولا تستجيب إلا بتحريك عينيها، حتى توفيت بتاريخ 1998/12/2.

وأضاف بيان المركز أن قصة معاناة الطفلة لولو ونهايتها المؤلمة تذكر بالجرائم البشعة التي ارتكبتها وما تزال قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، وتبرهن مجدداً على استخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين دون تميز، حتى في حالات لا تشكل خطراً على حياة أفراد تلك القوات كما هو الحال في حالة الطفلة لولو أبو ضاحي.

ممارسات قوات خفر السواحل الإسرائيلية ضد الصيادين الفلسطينيين على سواحل قطاع غزة

خلال العام 1998، استمرت قوات خفر السواحل الإسرائيلية انتهاكاتها لحقوق الصيادين الفلسطينيين وحرمانهم من حقهم الأساسي في العمل. يمارس مهنة الصيد حوالي 2500 فلسطيني ما بين صياد وعامل، موزعين على أنحاء قطاع غزة، يستخدمون 756 وسيلة صيد. وتعيل مهنة الصيد حوالي 4000 أسرة في قطاع غزة.

وحسب اتفاقيتي التسوية المرحلية الإسرائيلية – الفلسطينية التي وقعها الطرفان في مايو 1994 وفي سبتمبر 1995، يحق للصيادين الفلسطينيين الإبحار غرباً حتى مسافة 20 ميلاً بحرياً. إلا أن السلطات الإسرائيلية وبقرار تعسفي قلصت هذه المسافة حيث فرضت على قطاع غزة طوقاً بحرياً في 1996/3/8، وبتاريخ 1996/3/11 أعلنت السلطات الإسرائيلية عن تخفيف الحصار وسمحت للصيادين بالإبحار حتى مسافة 6 أميال بحرية زادت إلى 12 ميلاً بحرياً بتاريخ 1996/3/22.

ومنذ ذلك الحين يمنع الصيادون من الإبحار بموجب ما توصل له الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي، ويحرمون بالتالي من حقهم في الوصول إلى المياه الأكثر عمقاً والأوفر رزقاً. وعدا عن ذلك يتعرض الصيادون لانتهاكات جسيمة من قبل قوات خفر السواحل الإسرائيلية التي تطاردهم وتحاربهم في لقمة العيش بشكل دائم. وتشمل الانتهاكات الإسرائيلية إطلاق النار على الصيادين و اعتقالهم في عرض البحر، احتجاز مراكبهم ومعداتهم أو مصادرتها وتقطيع الشباك والتسبب بأضرار مالية جسيمة.

خلال العام 1998، تركزت معظم الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصيادين في خان يونس ورفح لأن شاطئ هاتين المنطقتين يقع ضمن المنطقة الصفراء التي تخضع للسيادة الأمنية الإسرائيلية، كما أن منطقة رفح تلتقي حدودها البحرية مع المنطقة (م) التي تمتد بعرض ميلاً ونصف من الحدود المصرية باتجاه الشمال ويمنع فيها الإبحار بتاتاً.

إطلاق النار على الصيادين والمراكب

وثق المركز أربع حالات إطلاق نار على الصيادين خلال العام 1998 دون أن تحدث إصابات في الأرواح. ويعتقد المركز أن إطلاق النار كان لإرهاب الصيادين ومنعهم من الاستمرار في عملهم. وفي جميع تلك الحالات كانت المراكب الفلسطينية تبحر في المنطقة المخصصة لها ضمن مسافة الـ 12 ميلاً التي حددتها سلطات الاحتلال، في مخالفة لأحكام اتفاقيات التسوية المرحلية.

1- بتاريخ 1998/1/12، أطلق طراد إسرائيلي النار صوب عبد الهادي القن وابنه أحمد من منطقة رفح اللذين كانا على متن قاربهما في المنطقة التي يسمح فيها الإبحار على بعد كيلو متر واحد من الشاطئ. وقد فر الصيادان إلى المرفأ ولكن القوات الإسرائيلية لاحقتهم حتى الميناء واعتدت على محمود القن ووالدته بالضرب المبرح مما أدى إلى نقلهم إلى مستشفى ناصر لتلقي العلاج.

2- بتاريخ 1998/1/22، أطلقت الطرادات الإسرائيلية نيرانها فجأةً باتجاه الصيادين إبراهيم محمود البردويل وأيمن البردويل بينما كانا على متن قاربهما في منطقة يسمح فيها الإبحار قبالة شاطئ خانيونس. وقد فر الصيادان نحو الشاطئ إلا أن النيران الإسرائيلية استمرت نحوهم حيث أصابت الأكشاك على الشاطئ، وتم احتجاز الصيادين والتحقيق معهما في مقر الارتباط العسكري ثم أخلي سبيلهما حين ثبت بأنهما غير مخالفين.

3- بتاريخ 1998/4/10 قام طراد إسرائيلي بإيقاف الصياد جمال محمد بصلة مقابل شاطئ رفح وبعد فحص الرخص تركه يغادر المكان وبعد حوالي نصف ساعة حضر طراد إسرائيلي آخر وطلب منه إبراز الرخص الخاصة بالصيد وبمجرد أن أخبره جمال بصلة بأن طراداً آخراً قام بالفحص قبل قليل، أطلقت النيران تجاه القارب بكثافة مما أدى إلى كسر زنار القارب.

4 - بتاريخ 1998/9/8، أطلقت النيران صوب الصيادين حسن الهبيل ورامي عبد المعطي الهبيل ومحمد الهبيل وجميل وزكريا بكر بينما كانوا على متن قاربهم قرب الحدود الشمالية لقطاع غزة ضمن المنطقة التي يسمح فيها الإبحار، وقد فروا إلى المرفأ.

اعتقال الصيادين في عرض البحر

تعتقل قوات خفر السواحل الإسرائيلية الصيادين الفلسطينيين من داخل البحر وتنقلهم إلى ميناء اسدود داخل إسرائيل ويتم التحقيق معهم وضربهم قبل أن يفرج عنهم بعد تدخل قوات الارتباط المشتركة. وخلال العام 1998، وثق المركز 6 حالات اعتقال، اعتقل فيها 13 صياداً من قطاع غزة.

1- بتاريخ 1998/1/12، اعتقل الصيادان صالح أبو ريالة ومهدي أبو ريالة من رفح وتم جر مركبهما إلى ميناء اسدود الإسرائيلي.

2- بتاريخ 1998/1/13، اعتقل الصياد فؤاد الهبيل من غزة وتم سحب مركبه إلى ميناء اسدود.

3- بتاريخ 1998/1/18، اعتقل الصيادان خليل محمود البردويل وإبنه محمد قبالة شاطئ خان يونس وإقتيد مركبهما إلى ميناء اسدود حيث تم التحقيق معهما، وتم الإفراج عنهما في اليوم نفسه بعد التحقيق معهما وتعرضهما للضرب. ولكن ظل المركب محتجزاً حتى تاريخ 1998/2/25.

4- بتاريخ 1998/1/19، تم اعتقال الصياد سعد الهبيل بعد إطلاق النار عليه.

5- بتاريخ 1998/5/1، اقترب طراد إسرائيلي من مركب صيد على متنه مجموعة من الصيادين، وبعد فحص الرخص الخاصة بالصيد أمر الصيادين جمال بصلة وعصام الندى ورزق البلعاوي بالصعود إلى الطراد وتم اعتقالهم.

6- بتاريخ 1998/5/27، قام طراد إسرائيلي على بعد 10 أميال من شاطئ خان يونس بإطلاق النيران صوب مركبي صيد على متنهما الصيادين عبد عيسى علوان وإبنه إياد وأخيه شكري وإبن عمه خميس محمد علوان. وقد تم ربط المركبين بالطراد الإسرائيلي ومن ثم اقتادوهم داخل إسرائيل. وقبالة سواحل المجدل أمر الصيادون بالصعود للطراد حيث قاموا بضربهم بشدة وتم إغراق المركبين.

احتجاز مراكب صيد فلسطينية

خلال العام 1998، وثق المركز ثلاثة حالات احتجاز مراكب صيد فلسطينية من قبل قوات خفر السواحل الإسرائيلية.

1- بتاريخ 1998/1/2، تم احتجاز مركب الصيادين صالح أبو ريالة والصياد مهدي أبو ريالة ونقله إلى ميناء اسدود الإسرائيلي.

2- بتاريخ 1998/1/3، تم احتجاز مركب الصياد فؤاد الهبيل من غزة ونقله إلى ميناء اسدود.

3- بتاريخ 1998/1/18، تم احتجاز قارب للصياد خليل البردويل ونقله إلى ميناء إسدود حيث استمر حجز القارب حتى 1998/2/25.

اقتحام مرافئ الصيادين والاعتداء عليهم

شهد العام 1998 6ست حالات اقتحام لمرافئ الصيادين في قطاع غزة على الأقل، جرى في بعضها اعتداء عليهم بالضرب.

1- بتاريخ 1998/1/12، اقتحمت قوة من البحرية الإسرائيلية ميناء رفح بعد مطاردة الصيادين عبد الهادي القن وولده محمد واعتدوا بالضرب على محمود القن ووالدته ونقلا للمستشفى. جدير بالذكر أن محمود يعاني من مرض نفسي.

2- بتاريخ 1998/1/19، تم اقتحام مرفأ رفح من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وحاول الجنود اعتقال الصيادين إسماعيل وعلي البردويل لولا تدخل قوات الارتباط الفلسطيني التي حالت دون ذلك.

3- بتاريخ 1998/1/18، حاصرت خمسة جيبات عسكرية إسرائيلية مرفأ رفح وحاول الجنود اعتقال الصيادين جمال ومحمد بصلة لولا تدخل قوات الارتباط الفلسطيني.

4- بتاريخ 1998/1/18، اقتحم الجنود مرفأ رفح واعتدوا بالضرب على الصيادين مسلم أبو شلوف ومحمد عبد الهادي القن.

5- بتاريخ 1998/1/22، اقتحم الجنود مرفأ رفح وأطلقوا النار على مباني الصيادين.

6 - بتاريخ 1998/1/30، اقتحم الجنود الإسرائيليون مرفأ رفح واعتدوا على الصيادين إبراهيم وأيمن البردويل داخل المرفأ.

سحب وتمزيق الشباك وتخريب المعدات

1- بتاريخ 1998/1/18، تم تقطيع شباك الصياد جمال بصلة من مدينة رفح من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي وقدرت وزارة الزراعة الخسائر بـ 600شيكل.

2- بتاريخ 1998/1/16، تم تقطيع ومصادرة شباك الصيادين عمر ووائل البردويل من رفح وقدرت وزارة الزراعة الخسائر بحوالي 2000شيكل.

3- بتاريخ 1998/8/2، تم تقطيع شباك الصيادين مسلم وحسام أبو شلوف من مدينة رفح.

الأمر بمغادرة البحر دون أسباب

1- بتاريخ 98/3/14 تم إيقاف مركب الصياد جمال بصلة وعلى متنه مجموعة من الصيادين، وأمرهم ربان الطراد الإسرائيلي بربط المركب بالطراد بواسطة حبل لديه وجرهم داخل البحر حيث تم حجزهم من الساعة الرابعة والنصف مساء وحتى الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم، وبعدها أمرهم بمغادرة البحر.

2- بتاريخ 1998/4/16، اعترض قارب إسرائيلي قبالة شاطئ رفح قارب الصياد مازن بصلة وطلب منه إبراز الرخص وأمره بمغادرة البحر دون تبيان الأسباب وتم تعطيله عن العمل لمدة أسبوعين.

عمل المركز فيما يتعلق باحترام سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية على المستوى الفلسطيني

استمرار قيام الأجهزة الأمنية باعتقال مواطنين بصورة غير قانونية

استمرت أجهزة الأمن الفلسطينية خلال العام 1998 في اعتقال مواطنين لأسباب سياسية، وفي كثير من الأحيان بضغط من الولايات المتحدة وإسرائيل وكجزء من الإجراءات التي ينبغي على السلطة الوطنية القيام بها لمكافحة "الإرهاب". وقد أخذت عمليات الاعتقال أحياناً شكل حملات تطال العشرات من الأشخاص في آن واحد بموجب قوائم بأسماء المطلوبين معدة مسبقاً. وفي أحيان أخرى جرى اعتقال العديد من المواطنين على خلفية رأيهم السياسي أو انتقاداتهم للسلطة الفلسطينية. وفي الغالب استهدفت الاعتقالات عام 1998 قادة وأنصار الحركات الإسلامية المعارضة لعملية السلام ولاتفاقيات التسوية، كما شملت الاعتقالات أيضاً نشطاء سياسيون وأنصار فصائل وطنية علمانية معارضة لاتفاقيات التسوية على خلفية الرأي السياسي. وفي غير حالة اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية عدداً من الصحافيين أو احتجزتهم لعدة ساعات أثناء قيامهم بعملهم الصحفي.

وخلال العام 1998 واصل المركز متابعته لملف المعتقلين لدى أجهزة الأمن الفلسطينية في قطاع غزة. وقد تعرض للاعتقال أكثر من 400 مواطناً من قطاع غزة، تفاوتت فترات اعتقالهم بين عدة أيام إلى اعتقال لفترة غير محدودة. وأحياناً يتعرض الشخص الواحد للاعتقال عدة مرات.[18] ولا تتردد أجهزة الأمن الفلسطينية في اعتقال أفراد عائلة بأكملها للضغط على أحد أبنائها المطلوبين من أجل تسليم نفسه.[19]

---

[18] على سبيل المثال، بتاريخ 1998/4/7، اعتقلت الشرطة الفلسطينية عبد الله أحمد الشامي (41 عاماً من غزة ويعتبر من رموز حركة الجهاد الإسلامي في القطاع) على خلفية مقتل محي الدين الشريف وتحدثه في خطبة يوم العيد عن الفساد في السلطة والذل الذي وصلت إليه الأمة، وتم الإفراج عنه بتاريخ 1998/4/13. وبتاريخ 1998/8/18، اعتقل الشامي مرة أخرى من قبل المباحث الجنائية على خلفية مقالة نشرتها له صحيفة الاستقلال الأسبوعية انتقد فيها السلطة والتشكيل الوزاري الجديد، ووضع في غرفة انفرادية ولم يسمح لعائلته أو محاميه الاتصال به، وتم الإفراج عنه بتاريخ 1998/9/27. وبتاريخ 1998/12/14، اعتقل الشامي مجدداً على خلفية تصريحات معادية للرئيس الأميركي بيل كلينتون أثناء زيارته لقطاع غزة في ذلك اليوم، ولم يفرج عنه حتى نهاية العام. وكان الشامي قد تعرض للاعتقال عدة مرات أخرى منذ قيام السلطة الوطنية.

[19] بتاريخ 1998/3/27، اعتقلت المخابرات العامة خمسة أفراد من عائلة أبو جبر في مخيم النصيرات، واعتقلت شخصاً آخر من العائلة نفسها بتاريخ 1998/4/2 لحين تسليم أحد أفرادها المطلوبين. وبعد تسليم الشخص المطلوب نفسه بتاريخ 1998/4/21، تم الإفراج عن بقية أفراد العائلة المعتقلين.

وبتاريخ 1998/9/26، اعتقل جهاز الأمن الوقائي خمسة أشخاص من عائلة فياض من منطقة القرارة، بينهم رجل يبلغ من العمر 70 عاماً لحين تسليم أحد أبناء العائلة المطلوبين نفسه للسلطات. وتم الإفراج عن أربعة من المعتقلين بتاريخ 1998/9/30، فيما أفرج عن المعتقل الخامس بعد حوالي الشهر.

راجع أيضاً بيان المركز حول الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الأمن بحق عائلة الغول في أعقاب فرار المعتقل يحيى محمود الغول الملقب بـ "عدنان" من سجنه في غزة بتاريخ 1998/12/11. ص 66 – 67 من هذا التقرير.

وتوصف معظم عمليات الاعتقال بأنها غير قانونية حيث تتم بدون أوامر اعتقال من النيابة العامة ولا يعرض المعتقلون على قاضٍ لتمديد توقيفهم ولا توجه لهم تهماً محددة. كما يحرم المعتقلون من حقهم في تلقي دفاع ملائم وحقهم في محاكمة عادلة. وفي حالات محددة، يستمر اعتقال أشخاص رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم من أعلى هيئة قضائية فلسطينية، في تحدٍ سافر لمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء .[20] ومع نهاية عام 1998 كان هناك نحو 90 معتقلاً في السجون أو مراكز الاعتقال التابعة لعدد من الأجهزة الأمنية يجري اعتقال بعضهم منذ مارس 1996 دون أن يقدموا للمحاكمة.

وقد اتخذت الاعتقالات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية الفلسطينية منحى جديداً في أعقاب التوقيع على مذكرة "واي ريفر" بتاريخ 1998/10/23، ففرضت الإقامة الجبرية على الزعيم الروحي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)[21] وتم تنفيذ حملات اعتقال جديدة في صفوف المعارضة الإسلامية والعلمانية على السواء على خلفية انتقاداتها للاتفاق الجديد.

ومن أهم عمليات الاعتقال التي نفذتها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة عام 1998 والموثقة في المركز ما يلي:

1- في الفترة بين 21 - 1998/1/23، اعتقلت المخابرات العامة 15 شخصاً من أنصار حركة حماس في مخيم الشاطئ، بينهم 13 طالباً. وقد تم الإفراج عنهم تدريجياً في الفترة بين 1/30 - 1998/2/18.

2- بتاريخ 1998/4/2، اعتقلت المباحث الجنائية 6 شبان مقربين لحركة الجهاد الإسلامي من مخيم جباليا، بينهم خمسة طلاب في المستوى الثانوي، وذلك على خلفية كتابة شعارات جدارية. أفرج عن أربعة من المعتقلين بتاريخ 1998/4/30، فيما أفرج عن المعتقلين الآخرين بتاريخ 1998/5/28 دون تقديمهم للمحاكمة.

3- بتاريخ 1998/4/13، اعتقلت المباحث الجنائية 5 أشخاص مقربين للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من رفح والنصيرات على خلفية توزيع بيان للجبهة وافرج عنهم في اليوم التالي. واعتقل نفس الأشخاص مجدداً بتاريخ 1998/4/17 وأفرج عنهم في اليوم التالي أيضاً.

---

[20] راجع على سبيل المثال قضية د. عبد العزيز الرنتيسي المعتقل منذ تاريخ 1998/4/17، ص 57 و 59 – 63 من هذا التقرير.

[21] فرضت الإقامة الجبرية على الشيخ أحمد ياسين بتاريخ 1998/10/30 ورفعت عنه بتاريخ 1998/12/23.

4- في الفترة بين 9 – 1998/4/27، نفذت أجهزة أمن مختلفة اعتقالات في أنحاء مختلفة من قطاع غزة على خلفية مقتل محي الدين الشريف.[22] شملت الحملة اعتقال نحو 60 من أنصار حركتي حماس والجهاد الإسلامي، وطالت أيضاً كل من د. عبد العزيز الرنتيسي ود. إبراهيم المقادمة، وهما من رموز حركة حماس في قطاع غزة. كما شملت الحملة أيضاً اعتقال جميع أعضاء مجلس طلبة الجامعة الإسلامية بغزة وعددهم 9 أعضاء على خلفية تنظيم مهرجان طلابي في الجامعة وزع خلاله بيان صادر عن كتائب عز الدين القسام. وقد تم الإفراج عنهم تدريجياً، باستثناء كل من د. الرنتيسي ود. المقادمة، بعد فترات اعتقال تراوحت بين عدة أيام وسبعة أسابيع.

5- خلال شهر مايو 1998، اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية 9 أشخاص من أنصار حركة حماس من أنحاء مختلفة من القطاع على خلفية انتمائهم للحركة وتوزيع بياناتها. وتم الإفراج عن جميع المعتقلين بعد فترات اعتقال تراوحت بين عدة أيام وأربعة أشهر.

6- في الفترة بين 3 – 1998/6/18، اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية 10 أشخاص على خلفية الاعتقاد بانتمائهم لحركتي حماس والجهاد الإسلامي. وتم الإفراج عن جميع المعتقلين بعد فترات اعتقال تراوحت بين عدة أيام وثلاثة أشهر.

7 – في الفترة بين 7 – 1998/7/9، تم اعتقال ثلاثة أشخاص على الخلفية نفسها، ومع نهاية العام 1998، كان ما يزال اثنان منهم رهن الاعتقال لدى جهازي الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية.

8- في الفترة بين 6 -1998/8/30، اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية 5 أشخاص من أنصار حماس والجهاد الإسلامي لفترات تراوحت بين 3 – 6 أسابيع.

9- في الفترة بين 12 – 1998/9/19، اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية 11 شخصاً من أنصار حركتي حماس والجهاد، بينهم 9 معتقلين على خلفية المشاركة في مسيرة سلمية نظمها أهالي المعتقلين في السجون الفلسطينية أمام مقر المجلس التشريعي في غزة. وقد تم الإفراج عن جميع المعتقلين، باستثناء واحد منهم ما يزال رهن الاعتقال، بعد فترات اعتقال تراوحت بين عدة أيام وأربعة أسابيع.

[22] اغتيل محي الدين الشريف، وهو أحد أبرز أقطاب كتائب عز الدين القسام – الذراع المسلح لحركة حماس، في رام الله بتاريخ 1998/3/29. وأعلن مسؤولون فلسطينيون أن تحقيقاتهم دلت على أن الاغتيال كان في إطار تصفيات داخلية في كتائب القسام، الأمر الذي رفضته حركة حماس وأعلنت عزمها إجراء تحقيقها الخاص.

10 – في الفترة بين 25 – 1998/9/26، اعتقل جهاز الأمن الوقائي 10 أشخاص بينهم 6 أشخاص من أفراد عائلة واحدة على خلفية محاولة تسلل مجموعة من الأفراد إلى الأراضي الإسرائيلية. وما يزال 4 منهم رهن الاعتقال حتى الآن دون محاكمة.

11 – بتاريخ 1998/10/18، داهمت قوات من المخابرات العامة منازل 6 أشخاص واعتقلت 4 منهم، وسلم الاثنان الآخران نفسيهما لاحقاً، ومع نهاية عام 1998 كان ما يزال اثنان منهم رهن الاعتقال.

12- في الفترة بين 19 – 1998/10/24، اعتقلت أجهزة الأمن 5 أشخاص من أنصار حركة الجهاد الإسلامي على خلفية تنظيم مهرجان جماهيري إحياءً لذكرى استشهاد أمين عام الحركة فتحي الشقاقي، وأفرجت عن واحد منهم بعد 6 أيام وعن الأربعة الآخرين بعد 3 أسابيع.[23]

13- في الفترة بين 27 – 10/31، اعتقلت المخابرات العامة 7 أشخاص من مخيم جباليا على خلفية توزيع بيانات لحركة الجهاد الإسلامي، وتم الإفراج عنهم بتاريخ 1998/11/16.

14- في الفترة بين10/29 – 1998/11/2، نفذت أجهزة الأمن الفلسطينية حملة اعتقال شملت نحو 200 شخصاً من حركة حماس وأنصارها، وذلك على إثر عملية انتحارية على مفرق مستوطنات غوش قطيف بغزة. وتم الإفراج تدريجياً عن غالبية المعتقلين، ومع نهاية العام 1998 بقي أكثر من 30 منهم رهن الاعتقال.

15- في الفترة بين 6 – 1998/11/8، اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية 9 أشخاص من أنصار الجبهتين الشعبية والديمقراطية لتحرير فلسطين على خلفية عقد مهرجان جماهيري في جباليا بتاريخ 11/6 ندد بمذكرة واي ريفر. وتم الإفراج عنهم بعد فترات اعتقال تراوحت بين يوم واحد وأربعة أيام.

16 – بتاريخ 1998/11/23، داهمت قوة من المخابرات العامة منزل د. نزار ريان، المحاضر في الجامعة الإسلامية واعتقلته هو وابنه البالغ من العمر 15 عاماً كما اعتقلت 10 طلاب من الجامعة تواجدوا في بيت د. ريان لاستخدام المكتبة التي يملكها. أفرج عن جميع المعتقلين في الفترة بين 24 – 1998/11/28.

[23] كان بين هؤلاء المعتقلين الشيخ نافذ عزام، أحد رموز حركة الجهاد والذي تم اعتقاله من منزله من قبل المباحث الجنائية بتاريخ 1998/10/24 وتم الإفراج عنه بتاريخ 1998/10/30.

17- بتاريخ 1998/12/11، نفذت أجهزة الأمن الفلسطينية حملة اعتقال في صفوف المعارضة الإسلامية في قطاع غزة قبيل زيارة الرئيس الأميركي بيل كلينتون للمنطقة. وقد طالت الحملة أكثر من 40 مواطناً من أنصار حركتي حماس والجهاد الإسلامي في أنحاء مختلفة من قطاع غزة، تركزت على وجه الخصوص في منطقتي جباليا ورفح. كما وجهت استدعاءات لعدد آخر منهم من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة.

18- بتاريخ 1998/12/12، اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية 6 أشخاص من عائلة الغول بعد فرار المعتقل يحيى الغول (الملقب بعدنان) من سجنه بغزة في اليوم السابق. أفرج عن ثلاثة من المعتقلين بعد نحو 10 أيام، وما يزال الثلاثة الآخرون رهن الاعتقال.

19- بتاريخ 1998/12/18، اعتقلت الشرطة الفلسطينية أربعة من قادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وثمانية من الصحافيين، بينهم نائب نقيب الصحافيين الفلسطينيين، في أعقاب تنظيم مسيرة تندد بالقصف الأميركي – البريطاني للعراق أفرج عن جميع المعتقلين بعد عدة ساعات باستثناء واحد منهم أفرج عنه في اليوم التالي.

التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين

يخضع عدد محدود من المعتقلين السياسيين في مراكز توقيف تابعة لبعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية لشتى صنوف التعذيب والمعاملة السيئة والحاطة بالكرامة. ولا يخضع لهذه الأساليب الغالبية العظمى من المعتقلين، خصوصاً أولئك الذين يتم اعتقالهم في حملات اعتقال تشمل أحياناً عشرات الأفراد ويبقون في الحجز دون تحقيق. ومع أن تراجعاً ملحوظاً قد طرأ خلال العام 1998 في استخدام أساليب التعذيب المفضية إلى الموت حيث لم تسجل أية حالة وفاة في قطاع غزة ناجمة عن التعذيب،[24] تلقى المركز العديد من الإفادات من عدد من المعتقلين المفرج

[24] سجلت خلال العام 1998 حالتا وفاة لمعتقلين في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية. فبتاريخ 1998/2/3، توفى المواطن ناصر حسين الحروب، 28 عاماً من قرية دورا بالخليل، بعد مرور أقل من 6 ساعات على اعتقاله مساء 1998/2/2 من قبل جهاز المباحث الجنائية في الخليل. وذكرت منظمات حقوق الإنسان في الضفة الغربية أن الوفاة نجمت عن التعذيب وأنها منعت من الإطلاع على تقرير الطب الشرعي. وبتاريخ 1998/8/9، توفى المواطن وليد محمود القواسمي، 48 عاماً من مدينة الخليل، أثناء نقله بسيارة إسعاف من مستشفى أريحا الحكومي إلى أحد مستشفيات نابلس. وكان القواسمي معتقلاً لدى المخابرات العامة الفلسطينية في أريحا منذ تاريخ 1998/7/26. مصادر السلطة الفلسطينية أفادت أنه أصيب بحالة إغماء جراء ارتفاع درجة الحرارة حسب ما ورد في التقرير الطبي الأولي الصادر عن مستشفى أريحا الحكومي. كما أفادت المصادر نفسها أنه تم تشكيل لجنة تحقيق لتشريح الجثمان حيث وافقت السلطة على أن يقوم أهل المتوفى بانتداب أطباء من طرفهم لحضور عملية التشريح. وفي تصريح مشفوع بالقسم أدلى به نضال القواسمي، ابن المرحوم، فقد سمح له بزيارة والده بتاريخ 1998/8/7 والذي أخبره أنه متعب

عنهم، أفادوا بأنهم أخضعوا للتعذيب. وأثناء التحقيق يتم حجز المعتقلين في زنازين ضيقة مساحتها 2م × 1م. ومن بين أساليب التعذيب التي وردت في تلك الإفادات: 1) الضرب ببرابيش بلاستيكية أو بالعصا؛ 2) الضرب بالأيدي على الجسم وصفع الوجه والأذنين؛[25] 3) الفلكة، أي الضرب على القدمين بواسطة عصا أو بربيش بلاستيكي أو أية أداة بهدف إيقاع الألم بالمعتقل؛ 4) الشبح على كرسي صغير؛ و5) الحرمان من النوم، وغير ذلك من الأساليب. وأفاد المعتقلون أنهم تعرضوا للسب والشتائم بألفاظ نابية، وتم حلق رؤوس عدد منهم.

المساعدة القانونية للمعتقلين

تقدم وحدة المساعدة القانونية خدماتها للمعتقلين وذويهم. وفي نطاق ذلك تقدم الاستشارة القانونية وتقوم بالتدخل نيابة عن المعتقلين لدى المحاكم وجهات الاختصاص الفلسطيني، بما في ذلك النيابة العامة. وخلال العام 1998، تابع محامو الوحدة 67 ملفاً لمعتقلين في السجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية في قطاع غزة، مقابل 44 ملفاً تابعتها الوحدة في العام 1997. وخلال العام 1998 تمكن محامو المركز من زيارة 27 معتقلاً فيما لم يسمح لهم بزيارة 40 معتقلاً آخراً.

وقد أرسل محامو الوحدة 104 كتاباً للنيابة العامة الفلسطينية عام 1998 مقابل 36 كتاباً مماثلاً عام 1997، لبيان الأسباب الداعية لاحتجاز هؤلاء المواطنين والسماح بزيارتهم وطلب الإفراج عنهم. ولم يتلق المركز من النيابة العامة سوى رداً واحداً على مدار العام تعلق بقضية د. عبد العزيز الرنتيسي حيث سمحت النيابة العامة لمحامي المركز بزيارته، ولكن حتى هذا الأمر لم يحترم من قبل الشرطة التي استمرت في رفض السماح بزيارته.

وبصفتهم وكلاء عن عدد من المعتقلين، توجه محامو المركز بطلبات لمحكمة العدل العليا لصالح 10 معتقلين للإفراج عنهم بسبب عدم قانونية احتجازهم. وفي قضية واحدة فقط قررت المحكمة الإفراج عن الموقوف وهو د. عبد العزيز الرنتيسي ولم يتم تنفيذ القرار من قبل الشرطة الفلسطينية. وفي ثلاثة قضايا رفضت المحكمة الطلبات وقررت عدم انعقاد اختصاص المحكمة بعد رد النيابة بأن الأشخاص موقوفون من قبل محكمة أمن

ومتضايق من المحقق والتعذيب الذي تعرض له. وأضاف أنه كان من الواضح وجود آثار إعياء شديد على صحة والده وآثار تعذيب على وجهه. لم تنشر حتى اللحظة نتائج تشريح الجثمان.

[25] أفاد أحد المعتقلين المفرج عنهم أنه أغمي عليه بعد ضربه في صدره من قبل المحقق. وذكر المعتقل أنه نبه المحقق إلى إصابة بالرصاص في صدره على أيدي جنود الاحتلال خلال الانتفاضة ولكنه استمر بالضرب حتى أغمي عليه.

الدولة. وفي حالة واحدة رفض الطلب الذي تم النظر فيه بعد الإفراج عن الشخص المعتقل. وما تزال خمسة قضايا قيد النظر أمام المحكمة مع نهاية العام.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول المعتقلين لدى السلطة الوطنية

بتاريخ 1998/4/13، أصدر المركز بياناً صحفياً حول رفض الشرطة الفلسطينية السماح لمحاميه بزيارة موكله د. عبد العزيز الرنتيسي المحتجز في مقر المباحث العامة للشرطة (مقر الجوازات) بمدينة غزة. وأضاف البيان أن المركز كان قد توجه بطلب للنائب العام الفلسطيني للاستفسار عن أسباب ودواعي اعتقال د. الرنتيسي من قبل الشرطة الفلسطينية منذ تاريخ 1998/4/9، وكذلك السماح لمحامي المركز بزيارته. كما توجه المركز بطلب مماثل للنائب العام الفلسطيني بشأن اعتقال موكله د. إبراهيم المقادمة المحتجز في مقر المباحث العامة للشرطة منذ تاريخ 1998/4/10. وعلى الرغم من حصول محاميي المركز على إذن من النائب العام بزيارة موكليهما، إلا أنهما لم يتمكنا من الزيارة.

د. عبد العزيز علي الرنتيسي (51 عاماً من خان يونس) هو طبيب أطفال ويعمل محاضراً في الجامعة الإسلامية بغزة ويعتبر من رموز الحركة الإسلامية في فلسطين، وكانت السلطات الإسرائيلية قد أفرجت عنه في إبريل 1997 بعد اعتقال دام اكثر من 4 أعوام، وكان قبل ذلك أحد المبعدين ضمن حملة الإبعاد الجماعية التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أكثر من 400 فلسطينياً على الحدود اللبنانية (مرج الزهور). أما د. إبراهيم المقادمة (46 عاماً من مخيم البريج) فهو طبيب في مستشفى النصر بغزة ويعتبر أيضاً من رموز الحركة الإسلامية في فلسطين.

واعتبر البيان أن اعتقال د. عبد العزيز الرنتيسي و د. إبراهيم المقادمة جاء ضمن حملة اعتقالات نفذتها أجهزة الأمن الفلسطينية طالت عشرات المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينهم الأستاذ عبد الله الشامي، من رموز الحركة الإسلامية أيضاً، الذي اعتقل بتاريخ 1998/4/7 وأفرج عنه بتاريخ 1998/4/12. وتتزامن تلك الاعتقالات مع خطوات أخرى تقوم بها أجهزة الأمن الفلسطينية في أعقاب مقتل محي الدين الشريف، وهو أحد أبرز أقطاب كتائب عز الدين القسام – الذراع المسلح لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، في رام الله بتاريخ 1998/3/29. وكان مسؤولون في السلطة الفلسطينية قد أعلنوا أن التحقيقات دلت على اغتيال الشريف في إطار تصفيات داخلية في كتائب القسام، الأمر الذي رفضته حركة حماس وأقطابها وأعلنت عزمها إجراء تحقيق خاص بها لكشف ملابسات حادث القتل. علماً بأن النائب العام الفلسطيني أو من يفوضه هو فقط صاحب الاختصاص بمقتضى القانون الفلسطيني في التحقيق والتصريح في الجنايات والوفيات المشتبه بها، إلا أنه لم يحقق في الحادث.

وأعرب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع في الضفة الغربية وقطاع غزة بما ينذر بخطر حقيقي وغير مسبوق ودعا النائب العام الفلسطيني للقيام بواجبه بمقتضى القانون الفلسطيني والقواعد العامة المتعارف عليها، حيث أنه الجهة القانونية صاحبة الاختصاص في التحقيق والتصريح في الوفيات المشتبه بها والجنايات. واعتبر أن عدم الموافقة على رأي السلطة التنفيذية لا يشكل مساً بالأمن الوطني وأن دفاع المواطن عن شرفه الوطني السياسي لا يشكل تحريضاً للرأي العام. كما أكد أن القضاء المدني الفلسطيني هو الملاذ الآمن للحسم في هذه المسائل، وأن أية جهة أخرى مهما بلغت أهميتها لا تملك الجزم في أمور لا يبت فيها سوى القضاء. وأخيراً دعا البيان لإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في السجون الفلسطينية، وطالب بإعمال مبدأ سيادة القانون والتأكد من أن جميع الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية تتم في نطاق القانون.

بتاريخ 1998/4/15، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قيام قوات الأمن الفلسطينية بحملة اعتقال جماعية شملت جميع أعضاء مجلس الطلبة في الجامعة الإسلامية بغزة. وكانت قوة من المخابرات العامة (الأمن الخاص) قد داهمت مساء يوم 1998/4/13 بيوت رئيس وأعضاء مجلس طلبة الجامعة الإسلامية البالغ عددهم تسعة طلاب في أنحاء مختلفة من قطاع غزة، وتم اعتقال 6 منهم فيما سلم الثلاثة الآخرون أنفسهم لقوات الأمن في اليوم التالي.

ويعتقد أن اعتقال أعضاء مجلس الطلبة قد تم في أعقاب مهرجان طلابي عقد في الجامعة بتاريخ 1998/4/12، وزع فيه بيان صادر عن كتائب عز الدين القسام – الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس. واعتبر المركز في بيانه أن عملية الاعتقال تشكل تصعيداً آخراً للأوضاع المتوترة أصلاً في الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب اغتيال المرحوم محي الدين الشريف، أحد قادة كتائب القسام بتاريخ 1998/3/29، واعتداءً على الحريات الأكاديمية. ودعا المركز السلطة الوطنية الفلسطينية لضمان الإفراج فوراً عن جميع الطلبة المعتقلين.

بتاريخ 1998/4/14، أصدر المركز بياناً صحفياً حول منع الشرطة الفلسطينية لمحاميي المركز من زيارة موكليهما د. عبد العزيز الرنتيسي ود. إبراهيم المقادمة المحتجزين في ذلك الوقت في مقر قيادة الشرطة، وذلك على الرغم من إذن النائب العام بالسماح بالزيارة. وأوضح البيان عزم المركز مواصلة جهوده لزيارة موكليه، فيما أعرب عن القلق البالغ إزاء موقف الشرطة الفلسطينية غير المبرر. وذكر البيان أن الموقوفين لم يعرضا أمام قاضٍ لتمديد توقيفهما، كما لم يعرضا أمام النائب العام، جهة الاختصاص بموجب القانون الفلسطيني. وطالب بيان المركز بضرورة الإفراج عن موكليه لبطلان الإجراءات المتبعة في اعتقالهما، كما طالب بالسماح لمحاميه بزيارتهما إعمالاً للقانون الفلسطيني.

بتاريخ 1998/4/29، أصدر المركز بياناً صحفياً حول انعقاد محكمة العدل العليا في ذلك اليوم للنظر في الطلبات المقدمة من قبل محاميه ضد النيابة العامة الفلسطينية لبيان الأسباب الداعية لاحتجاز كل من د. عبد العزيز الرنتيسي ود. إبراهيم المقادمة. وقد منحت المحكمة النيابة فترة ثمانية أيام للرد على الطلب، كما قررت المحكمة السماح لمحامي المركز بزيارة د. الرنتيسي ود. المقادمة لحين البت في موضوع الطلب.

بتاريخ 1998/5/21، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تدهور الأوضاع الصحية لثلاثة معتقلين فلسطينيين في سجن غزة المركزي نتيجة إضرابهم عن الطعام. وهؤلاء المعتقلون هم: 1) علي خليل أبو نقيرة، من رفح، معتقل منذ تاريخ 1995/10/18 ويمضي عقوبة بالسجن مدى الحياة؛ 2) علاء عبد الحميد عقل، من رفح، معتقل منذ تاريخ 1995/12/11 ويمضي عقوبة بالسجن مدى الحياة؛ و3) سمير علي الجدي، من غزة، معتقل منذ 1995/3/4 ويمضي عقوبة بالسجن لمدة 15 عاماً.

وكانت محكمة عسكرية بمدينة غزة قد أصدرت بتاريخ 1996/3/10 أحكاماً بالإعدام ضد كل من أبو نقيرة وعقل بعد أن وجهت إليهم تهمة قتل أحد أفراد الشرطة الفلسطينية (تم تخفيف الأحكام إلى السجن مدى الحياة). وعلى الرغم من معارضة ممثليهما لمحاكمتهما أمام محكمة عسكرية باعتبارهما مدنيين لا يتبعان أي من الأجهزة العسكرية، فقد أصرت المحكمة على صلاحيتها في النظر في القضية وأصدرت حكما بالإعدام بحقهما. علماً أن أحد محامي الدفاع كان قد تعرض للتوقيف والتحقيق معه أثناء مرافعته أمام المحكمة العسكرية التي قررت عزله أيضاً، ولم يتمكن من استكمال مرافعته إلا بعد تدخل نقابة المحامين لدى المحكمة العسكرية.

أما المعتقل الثالث فقد أصدرت ضده محكمة أمن الدولة العليا حكما بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بتهمة إعداد شبان لتنفيذ عمليات انتحارية. وكان المعتقلون الثلاثة قد نقلوا إلى المستشفى إثر إضرابهم عن الطعام وتدهور أوضاعهم الصحية.

وفي بيانه، طالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بإلغاء المحاكمات العسكرية والتي لا تتوفر فيها الحدود الدنيا من معايير المحاكمة العادلة، كما طالب بإعادة محاكمة المعتقلين الثلاثة أمام القضاء المدني وإعطائهم الحق في الدفاع القانوني الملائم.

بتاريخ 1998/5/27، صدر عن المركز بيان صحفي حول قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية إعطاء مهلة أخيرة للنيابة العامة حتى تاريخ 1998/6/4 لبيان الأسباب الداعية لاستمرار احتجاز د. عبد العزيز الرنتيسي. وكان المركز الفلسطيني قد توجه للمحكمة مطالباً بالإفراج عن د. الرنتيسي لبطلان الإجراءات التي اتبعت في اعتقاله. وخلال جلسة المحكمة أعرب محامو المركز عن استغرابهم من أقوال ممثل النائب العام والتي جاء فيها أن

النيابة العامة لا تعلم عن أسباب اعتقال الرنتيسي. وكرر بيان المركز مطالبه للسلطة الفلسطينية بالإفراج عن د. الرنتيسي وجميع المحتجزين خلافاً للقانون.

بتاريخ 1998/6/4، صدر عن المركز بيان صحفي حول قرار محكمة العدل العليا في ذلك اليوم الإفراج عن د. عبد العزيز الرنتيسي بعد استئناف محامي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى المحكمة ضد استمرار اعتقاله خلافاً للقانون من قبل الشرطة الفلسطينية. وذكر بيان المركز أن المحكمة قد عقدت جلسة أخرى لها في ذات اليوم للنظر في التماس قدمه محامو المركز ضد النيابة العامة لبيان الأسباب الداعية لاستمرار اعتقال د. إبراهيم المقادمة. وقررت المحكمة منح مهلة للنيابة العامة حتى تاريخ 1998/6/20 لبيان تلك الأسباب.

وأكد المركز في بيانه انه سيواصل عمله لضمان تنفيذ أمر المحكمة، وهي أعلى هيئة قضائية فلسطينية، بالإفراج عن د. عبد العزيز الرنتيسي، وكذلك من أجل ضمان الإفراج عن د. إبراهيم المقادمة المعتقلين لدى الشرطة الفلسطينية خلافاً للإجراءات القانونية التي ينص عليها القانون الفلسطيني. وأكد البيان أيضاً أن المركز سيتابع جهوده لضمان الإفراج عن جميع المعتقلين الفلسطينيين خلافاً للقانون.

بتاريخ 1998/6/22، اصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في جلستها التي عقدت بتاريخ 1998/6/20 رفض الطلب الذي قدمه محامو المركز الفلسطيني لحقوق الانسان بصفتهم وكلاء عن د. إبراهيم المقادمة الموقوف لدى الشرطة الفلسطينية منذ تاريخ 1998/4/10 لبيان أسباب احتجازه خلافاً للإجراءات القانونية وإصدار القرار القاضي بالإفراج عنه فوراً.

وجاء قرار المحكمة بعد أن أعلنت النيابة العامة أخيراً أن احتجاز د. المقادمة جاء سليماً ومتفقاً والإجراءات القانونية كونه موقوفاً بتاريخ 1998/4/12 من قبل محكمة أمن الدولة الجزئية بتهمتي التحريض والتآمر على ارتكاب جناية. وعليه طالبت النيابة من المحكمة رفض الطلب لعدم اختصاصها بالنظر فيه. جدير بالذكر أن المحكمة العليا قد أصدرت قراراً بتاريخ 1998/6/4 حددت فيه تاريخ 98/6/20 كآخر فرصة للنيابة للرد وإلا اعتبرت عاجزة ومسلمة بطلبات محامي المركز الفلسطيني بصفتهم ممثلي المقادمة. وفي وقت سابق كانت محكمة العدل العليا قد أصدرت قراراً يسمح بموجبه لمحامي المقادمة بزيارته إلا أن قيادة الشرطة رفضت السماح لهم بالزيارة. وقد توجه ممثلو المقادمة للنائب العام لإبلاغه بمخالفة أمر المحكمة من قبل الشرطة ولكنهم لم يتلقوا رداً على ذلك.

واعتبر المركز في بيانه أن رد النيابة العامة قد جاء مفاجئاً بعد أكثر من شهرين من اعتقال المقادمة حاول خلالها ممثلوه معرفة سبب احتجازه خلافاً للقانون ولم يتلقوا أي ردود من قبل النيابة العامة، كما لم تنجح خلالها النيابة معرفة الأسباب وإلزام الشرطة السماح لممثليه بزيارته. فمنذ الأيام الأولى لاعتقاله لم تعلم النيابة أسباب احتجاز

المقادمة، الأمر الذي دفع المركز بالتوجه للمحكمة. وما يثير الاستغراب هو كيفية تمديد اعتقال المقادمة دون علم ومعرفة النيابة العامة ودون وجود طلبات من قبلهم لتمديد التوقيف، فما هو موجود ليس سوى أوامر توقيف من قبل محكمة أمن الدولة دون وجود طلبات لتمديد التوقيف. وأوضح المركز أنه سيواصل متابعة قضية المقادمة للحصول على ملف الشرطة المشار إليه للتأكد من الإجراءات.

بتاريخ 1998/7/13، وتحت عنوان "لا أحد خارج نطاق القضاء"، أصدر المركز بياناً صحفياً يستنكر فيه استمرار اعتقال د. عبد العزيز الرنتيسي بصورة غير قانونية من قبل الشرطة الفلسطينية رغم قرار محكمة العدل العليا، وهي أعلى هيئة قضائية فلسطينية، بالإفراج عنه منذ أكثر من شهر. وكانت محكمة العدل العليا قد قررت الإفراج عن د. الرنتيسي بتاريخ 1998/6/4 لدى النظر في طلب قدمه محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوكلاء عن د. الرنتيسي، ضد النيابة العامة الفلسطينية، صاحبة الاختصاص في الاعتقال بموجب القانون. ورغم انتهاء المدة القانونية التي منحتها لها المحكمة، فشلت النيابة العامة في بيان الأسباب الداعية لاستمرار اعتقال د. الرنتيسي، وقررت هيئة المحكمة الإفراج عنه.

وقد جاء بيان المركز رداً على استمرار الشرطة الفلسطينية في تحديها لقرار المحكمة وإعطائها لنفسها الحق في تجاوز سيادة القانون والعمل خارج نطاق المساءلة القضائية. وكان اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة الفلسطينية، قد أدلى بتصريحات نشرتها على لسانه صحيفة القدس الصادرة بتاريخ 1998/7/1 أوضح فيها بأن د. الرنتيسي قد "قبض عليه في قضية تتعلق بالنظام العام بموجب منع الجريمة قبل وقوعها وليس حسب قانون الطوارئ، حيث خالف التعهدات بعدم إثارة الفتنة والتحريض عليها." وأضاف اللواء الجبالي، "وقد تم القبض عليه واستعملت صلاحياتي المنصوص عليها في القانون الفلسطيني الذي لم يلغ بعد كحاكم إداري وتم توقيفه كإجراء إداري وليس كإجراء قضائي."

وقد اعتبر نقيب المحامين الفلسطينيين عبد الرحمن أبو النصر أن تصريحات مدير عام الشرطة لا تستند إلى نص قانوني، وأن صلاحياته تنحصر في تلقي الأوامر من رئيس السلطة الوطنية ومن النيابة العامة لتنفيذ الإجراءات اللازمة.

وفي توضيح نشرته للواء غازي الجبالي صحيفة القدس بتاريخ 1998/7/7 رداً على ما جاء على لسان نقيب المحامين، ورد ما يلي:

"1- من المعروف للجميع أن توقيف د. الرنتيسي هو توقيف إداري ولو أردنا فتح قضية للدكتور فإننا نعتقد أن المادة 26 من قانون العقوبات تكفي بمفردها لإقامة الدعوى الجنائية ضده وإدانته.

2- المواضيع الأمنية ذات الأهمية يتم مناقشتها من خلال مجلس الأمن الأعلى بقيادة سيادة الرئيس/ القائد العام الذي هو أعلى سلطة في البلاد.

3- الاختصاص الأصيل في الاستدعاء والقبض والتحقيق والتوقيف والإفراج والتفتيش طبقا للقانون هو للشرطة وتحول هذا الاختصاص للنيابة العامة بقرار رقم 473 لسنة 1956. لذلك فان التنسيق يكون بين النيابة ومفتشي التحقيق في الشرطة في هذه الأمور فقط. أما صلاحيات مدير الشرطة فبقيت كما هي طبقاً للقانون فهو لا يتلقى تعليمات من النيابة وله الصلاحيات كاملة باتخاذ ما يراه مناسباً للحفاظ على الأمن العام والنظام العام وحماية الآداب العامة."

ورداً على تصريحات اللواء الجبالي، أورد المركز في بيانه النقاط التالية:

1- إن محكمة العدل العليا الفلسطينية قد قضت ببطلان الإجراءات المتبعة في اعتقال د. الرنتيسي بعد أن نظرت الدعوى. وليست من حق أي سلطة كانت التعقيب أو التعليق أو الاعتراض على قرار المحكمة في الموضوع بعد صدوره، فهي جهة نقض وإبرام، وعلى جميع أجهزة الدولة الانصياع لقرارها تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون.
أن النيابة العامة الفلسطينية، صاحبة الدعوى العمومية والقيمة عليها، والمختصة قانوناً في القضية التي رفعت أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية، لم تثر في أي مرحلة أن د. الرنتيسي معتقل اعتقالاً إدارياً، وفشلت في بيان الأسباب الداعية لاستمرار اعتقاله خلافاً للقانون.

2- أن الاعتقال الإداري جاء فقط في قانون الطوارئ لسنة 1945، وفي الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي نظمت بعد ذلك إجراءات الاعتقال الإداري، وأن تطبيق قانون الطوارئ يقتضي النشر و الإعلان القانوني والرسمي عنه. والسلطة الوطنية الفلسطينية لم تعلن حتى اللحظة رسمياً وقانونياً عن تطبيق قانون الطوارئ سيئ الصيت، ولا نخالها تطبق الأوامر العسكرية الإسرائيلية بهذا الصدد.

3- إن مجلس الأمن الأعلى لا يملك صلاحية فوق القانون وفوق المؤسسات القضائية، وبالذات محكمة العدل العليا وهي صاحبة الاختصاص الوحيد بالطعن في أي قرار إداري خاطئ.

4- أن الأمر رقم 473 لعام 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة قد ألغى كل ما يتعارض معه من قوانين، ويشمل ذلك ما ورد في قانون منع الجرائم رقم 48 لعام 1933 الذي يستند عليه مدير عام الشرطة لتبرير استمرار اعتقال د. الرنتيسي.

5- ووفقاً للمادة الخامسة من الأمر المشار إليه أعلاه فقد أنيطت الصلاحيات المقررة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) رقم 4 لعام 1924 لممثلي النيابة. وبموجب المادة 10(3) من هذا القانون، لا يوقف أي شخص مدة تزيد على الثلاثين يوماً إلا إذا قدم طلب لتوقيفه مدة أخرى بتفويض من النائب العام موقع بتوقيعه.

6- إن د. الرنتيسي لم يبلغ رسمياً بأنه معتقل إداري، ولم يتم جلبه أو إحضاره أمام أي قاضٍ وفقاً لمصادر ومعلومات المركز الفلسطيني، هذا عدا عن عدم السماح بزيارته من قبل محاميه رغم إذن النيابة العامة وقرار محكمة العدل العليا بذلك بتاريخي 1998/4/13 و 1998/4/29 على التوالي.

7- إن اللواء الجبالي بتصريحه هذا كقائد للشرطة يضع سابقة هي الأخطر من نوعها حتى الآن، كونه يعمل على رأس جهاز الشرطة المكلف بإنفاذ القانون والذي من أهم واجباته احترام القانون وتنفيذ قرارات القضاء الوطني الفلسطيني.

8- إن هذا التصريح يعني أن جهاز الشرطة يعمل خارج إطار النيابة وخارج إطار القانون وهو تحريض واضح على ذلك من قبل قيادة الشرطة، مما يقوض وبالكامل مبدأ سيادة القانون ، ويمس مساً خطيراً باختصاصات النيابة العامة والقضاء الفلسطينيين.

9 - إن المركز الفلسطيني في غير مرة قد طالب السلطة التنفيذية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في هذه القضية، ويكرر مطالبته بالإفراج فوراً عن د. الرنتيسي. كما يؤكد المركز الفلسطيني على رد نقيب المحامين الفلسطينيين الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر بأن تصريحات اللواء الجبالي لا تستند للقانون.

10- إن عدم الإفراج عن د. عبد العزيز الرنتيسي هو مخالفة للأوامر المشروعة استناداً للمادة 143 من قانون العقوبات لعام 1936، والذي أكد عليه النائب العام السابق خالد القدرة في منشور إداري مرفق بالبيان.

11- يطالب المركز وزير العدل الفلسطيني، الأستاذ فريح أبو مدين بالخروج عن صمته وإبداء الرأي في هذا الموضوع الخطر علانية وبشكل واضح وصريح.

بتاريخ 1998/10/19، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بتكليف النيابة العامة بيان الأسباب الداعية لاستمرار احتجاز المواطن وائل علي درويش وبيان الأسباب التي تحول دون الإفراج عنه. جاء القرار في جلسة المحكمة التي عقدتها بتاريخ 10/19 للنظر في طلب قدمه محامو المركز بصفتهم وكلاء عن المحتجز درويش. وأشار البيان إلى ثلاثة قرارات أخرى صدرت عن المحكمة لدى انعقادها يومي 17 و

10/18 بناء على طلب قدمه محامو المركز أيضاً بصفتهم وكلاء عن كل من محمود أبو وطفة ومحمد عودة وحرب الدقس الذين تحتجزهم أجهزة الأمن الفلسطينية منذ أكثر من عامين. وقد منحت المحكمة العليا النيابة العامة مهلة ثمانية أيام لبيان الأسباب الداعية لاستمرار اعتقالهم. وأعرب البيان عن ارتياح المركز لقرارات المحكمة لاسيما وأن اللجوء لها قد جاء بعد استنفاذ كل السبل القانونية لمعرفة أسباب احتجاز المواطنين المذكورين والأسباب التي تحول دون الإفراج عنهم من قبل النيابة العامة.

بتاريخ 1998/10/30، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تنفيذ حملة اعتقالات في صفوف المعارضة الإسلامية. فمنذ ساعات بعد ظهر يوم 1998/10/29، باشرت أجهزة الأمن الفلسطينية بحملة اعتقالات واسعة النطاق شملت العشرات من قادة وأعضاء وأنصار حركة المقاومة الإسلامية حماس وحزب الخلاص الإسلامي في قطاع غزة. كما فرضت الإقامة الجبرية على الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة حماس وزعيمها الروحي.

وجاءت حملة الاعتقالات بعد ساعات قليلة من عملية تفجير انتحارية صباح اليوم نفسه قتل خلالها أحد أفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي على الطريق المؤدي لمجمع مستوطنات غوش قطيف في قطاع غزة. وقد باشرت أجهزة الأمن الفلسطينية حملة الاعتقالات في ساعات ما بعد الظهر في جميع أنحاء قطاع غزة. ولوحظ انتشار مكثف للدوريات التابعة للأجهزة الأمنية التي توجهت لمنازل العشرات من قادة وأنصار حركة حماس وحزب الخلاص الإسلامي وفق قوائم بأسماء الأشخاص المستهدفين. كما أرسلت للعديد من الأشخاص استدعاءات بالحضور فوراً إلى مقرات الأجهزة الأمنية، حيث تم احتجازهم هناك.

وحتى إصدار ذلك البيان، علم المركز باعتقال العشرات من الأشخاص، عدا عن فرض الإقامة الجبرية على الشيخ احمد ياسين، استناداً إلى قانون الدفاع (الطوارئ) الذي فرضته سلطات الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1945. وقد علم المركز صباح اليوم التالي 10/30 أن خطوط الهاتف قد قطعت عن منزل الشيخ ياسين أيضا لعزله عن العالم الخارجي.

ومن بين ابرز المعتقلين كل من:

1 – د. محمود الزهار، أحد الناشطين الإسلاميين.
2 – الشيخ احمد بحر، رئيس مجلس الشورى في حزب الخلاص الإسلامي.
3 – المهندس إسماعيل أبو شنب، نقيب المهندسين في قطاع غزة.
4 – د. محمد الشهاب، عضو المكتب السياسي لحزب الخلاص الإسلامي.
5 – المحامي فرج الغول، عضو المكتب السياسي لحزب الخلاص الإسلامي.
6 – د. عطا الله أبو السبح، عضو مجلس الشورى في حزب الخلاص الإسلامي.
7 – الشيخ احمد نمر حمدان، أحد أبرز الناشطين الإسلاميين.

8 – د. ماهر الغزالي، رئيس جمعية مبرة الرحمن.
9 – د. يونس الاسطل، المحاضر في الجامعة الإسلامية.
10 – د. إبراهيم اليازوري، أحد الناشطين الإسلاميين.
11 – د. سليمان الداية، المحاضر في الجامعة الإسلامية.
12 – إسماعيل هنية، احد الناشطين الإسلاميين.

وفيما أكد المركز في بيانه إدراكه لالتزامات السلطة الوطنية بموجب اتفاقيات التسوية مع إسرائيل، أوضح ما يلي:
1- يعرب المركز عن قلقه البالغ إزاء حملة الاعتقال التي تقوم بها أجهزة الأمن الفلسطينية ويدعو السلطة الوطنية التوقف عن شن حملات اعتقال عشوائية في صفوف المعارضة الإسلامية والالتزام بمبدأ سيادة القانون.
2- يعرب المركز عن خشيته من تقديم العديدين من هؤلاء المعتقلين لمحاكم أمن الدولة التي أنشئت في فبراير 1995 بمباركة ودعم الإدارة الأميركية.
3- ويرى المركز في هذه الاعتقالات تقويضاً خطيراً لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، خصوصاً الحق في حرية التعبير.
4- كما يحمل المركز الإدارة الأميركية، بصفتها شريكاً كامل في تنفيذ الشق الأمني من اتفاق "واي بلانتيشن" الأخير، المسؤولية الكاملة أيضاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

بتاريخ 1998/11/8، أصدر المركز بياناً صحفياً حول اعتقال عدد من أنصار المعارضة العلمانية بعد حملة اعتقال شملت نحو 200 شخصاً من أوساط المعارضة الإسلامية في قطاع غزة. فقد اعتقلت الشرطة الفلسطينية مساء يوم 1998/11/6، مجموعة من المواطنين من أنصار الجبهتين الشعبية والديمقراطية في قطاع غزة. جاء ذلك على خلفية ترديد شعارات مناوئة لاتفاق "واي ريفر" خلال مهرجان جماهيري نظمته المعارضة الفلسطينية بعد ظهر اليوم نفسه في مخيم جباليا، حرق خلاله العلمان الإسرائيلي والأميركي.

وقد أعرب المركز في بيانه عن قلقه العميق إزاء تصاعد حملات الاعتقال التي تتم على خلفية التعبير عن الرأي السياسي، خصوصاً وأنها تطال هذه المرة أنصار فصائل بمنظمة التحرير الفلسطينية التي تعمل بشكل قانوني رغم معارضتها لاتفاقية التسوية. وطالب المركز السلطة الوطنية بالإفراج عن جميع المعتقلين حالاً. واعتبر أن استمرار حملات الاعتقال الأخيرة في أعقاب التوقيع على اتفاق واي بلانتيشن، يشكل مساساً خطيراً بحرية التعبير ويهدد مستقبل التعددية السياسية وينسف الجهود الرامية لإقامة نظام ديمقراطي في فلسطين.

بتاريخ 1998/12/13، أصدر المركز بياناً صحفياً حول حملة اعتقال نفذتها أجهزة الأمن الفلسطينية في صفوف المعارضة الإسلامية في قطاع غزة قبيل زيارة الرئيس الأميركي بيل كلينتون للمنطقة. وجاء في البيان أنه منذ مساء يوم الجمعة الموافق1998/12/11، قامت أجهزة الأمن الفلسطينية بشن حملة اعتقال طالت أكثر

من 40 مواطناً من أنصار حركتي حماس والجهاد الإسلامي في أنحاء مختلفة من قطاع غزة، تركزت على وجه الخصوص في منطقتي جباليا ورفح. كما وجهت استدعاءات لعدد آخر منهم من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أعرب في بيانه عن قلقه البالغ من استمرار قيام أجهزة الأمن الفلسطينية بعمليات اعتقال في صفوف المعارضة والتي ارتفعت وتيرتها بعد التوقيع على مذكرة "واي ريفر" الفلسطينية – الإسرائيلية – الأمريكية في 1998/10/23. وطالب المركز السلطة الوطنية التقيد بقواعد القانون وإجراءات الاعتقال، والامتناع عن اعتقال الأفراد على خلفية آرائهم السياسية.

بتاريخ 1998/12/30، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استمرار قوات من المخابرات العامة الفلسطينية فرض حصار على منزل عائلة المعتقل الفار يحيى الغول (الملقب بعدنان) منذ 20 يوماً ومنع زوجته من مغادرة المنزل. يحيى محمود الغول (38 عاماً من المغراقة) كان موقوفاً على خلفية سياسية في قسم التحقيق التابع للمخابرات العامة بسجن السرايا بمدينة غزة. وصباح يوم الجمعة الموافق 1998/12/11 فر من سجنه بعد أن قام بقص قضبان شباك زنزانته.

وفي حولي الساعة التاسعة و النصف من صباح اليوم نفسه، داهمت قوة من المخابرات العامة منزلي يحيى وشقيقه عمر الغول (المعتقل حالياً في أحد السجون الإسرائيلية) في منطقة المغراقة القريبة من وادي غزة، واعتقلت زوجته وشقيقتها (زوجة أخيه عمر) وابنها محمود عمر الغول. وفي منتصف الليل تم الإفراج عن الشقيقة وابنها، فيما بقيت زوجة يحيى رهن الاعتقال حتى اليوم التالي ولم يتم الإفراج عنها إلا بعد وساطة أجرتها العائلة مع المخابرات، التي اشترطت عدم عودتها إلى منزلها في المغراقة، بل البقاء في منزل والدها الكائن في مخيم الشاطئ. وبالفعل أفرج عن زوجة يحيى وعادت إلى منزل والدها، واستبدلتها والدتها لرعاية أبنائها الثمانية، قبل أن تسمح المخابرات بعودتها لمنزل العائلة في المغراقة بتاريخ 1998/12/18.

وبتاريخ 1998/12/12، استدعت المخابرات سبعة من أقرباء السجين الفار وجميعهم من عائلة الغول واعتقلت 6 منهم، فيما لم يسلم السابع نفسه وما يزال مطلوباً للمخابرات. وتم الإفراج عن ثلاثة من المعتقلين بعد نحو عشرة أيام، وما يزال الثلاثة الآخرون رهن الاعتقال.

ومنذ تاريخ 1998/12/11 ترابط قوات من المخابرات العامة أمام منزلي العائلة على مدار 24 ساعة يومياً، وتمنع زوجة المعتقل الفار وشقيقتها من مغادرتهما. جدير بالذكر أن 14 طفلاً يعيشون في المنزلين، وقد منعوا من مغادرة المنزل أو التوجه لمدارسهم ليوم واحد فقط بتاريخ 1998/12/12، ويقوم أحد هؤلاء الأطفال (11 عاماً) بشراء حاجيات المنزل حالياً.

أوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة لجملة الإجراءات التي اتخذتها المخابرات العامة بحق عائلة الغول، ويرى فيها عقوبة جماعية ضد العائلة، في انتهاك سافر للقوانين الفلسطينية والمعايير الدولية التي تحظر مثل هذه العقوبة. وذكر بإجراءات مماثلة اتخذت في الضفة الغربية في أعقاب فرار المعتقل عماد عوض الله من سجنه بأريحا بتاريخ 1998/8/15، عندما فرضت قوات الأمن الفلسطينية حصاراً على منزل العائلة في مدينة البيرة استمر لعدة أيام. ودعا المركز السلطة الوطنية وكافة الفعاليات الوطنية التدخل لوقف معاناة هذه العائلة فوراً.

إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية

خلال العام 1998 وثق المركز عدداً من الحالات أطلق فيها أفراد يعملون في الأجهزة الأمنية الفلسطينية النار باتجاه المواطنين، وهي جميعها حالات فردية خارجة عن إطار عمل مرتكبيها الرسمي. وفي بعض الأحيان اتخذت السلطة إجراءات قاسية بحق المرتكبين وصلت في واحدة من الحالات إلى الحكم بالإعدام على عدد منهم وتنفيذه بحق اثنين بعد محاكمات سريعة لم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة. ويعزو المركز هذه الحوادث إلى ضعف الضوابط على استخدام السلاح من قبل المكلفين بإنفاذ القانون ويرى أن معالجتها لا تتم بأحكام الإعدام، وأن هذه الأحكام ليست رادعة. وخلال العام 1998، قتل ثلاثة مواطنين من قطاع غزة وأصيب ثلاثة آخرون في هذه الحوادث.[26] وفيما يلي حالات إطلاق النار المذكورة في قطاع غزة:

1- بتاريخ 1998/4/28، أصيبت الطالبة كاميليا إبراهيم المغير من جامعة الأزهر برصاصة انطلقت من مسدس كان يعبث به أحد الطلاب الذي يعمل في المخابرات العامة . وقع الحادث بينما كانت الطالبة تمر في شارع محاذ للجامعة، فأصيبت برصاصة في خاصرتها. وقد احتجزت الشرطة مطلق النار وهو يعمل في جهاز المخابرات العامة، بالإضافة إلى كونه طالباً بكلية الحقوق في الجامعة.

2- بتاريخ 1998/5/1، أطلق شخصان يعملان في الأجهزة الأمنية النار على سائق سيارة الأجرة فؤاد كمال أبو سلطان (44 عاماً من مخيم جباليا) بهدف قتله وسرقة سيارته. وقد تم اعتقال الجانيين وتقديمهما لمحكمة عسكرية حكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وفصلهما من الوظيفة.

3- بتاريخ 1998/7/17، توفى المواطن محمود علي الشمباري (26 عاماً من بيت حانون) بعد إصابته بجراح خطيرة في صدره نتيجة إطلاق النار عليه من أحد أفراد عائلته الذي يعمل ضابطاً في جهاز الأمن الوقائي.

[26] حسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 1997، قتل خمسة مواطنين من قطاع غزة العام الماضي نتيجة إطلاق النار من قبل أفراد يعملون في الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

وقع الحادث في بيت حانون بتاريخ 1998/7/3 على خلفية شجار عائلي. وقد تم اعتقال الجاني وما يزال موقوفاً من قبل الاستخبارات العسكرية ولم يتم تقديمه للمحاكمة حتى الآن.

4- بتاريخ 1998/8/27، قتل شقيقان فلسطينيان من منطقة النصيرات على أيدي مسلحين يعملون في أجهزة الأمن الفلسطينية. وقع الحادث في ساعة مبكرة من فجر اليوم نفسه على خلفية شجار بين عائلتي الخالدي وأبو سلطان في منطقة أبراج عين جالوت بالنصيرات. وقد أطلق مسلحون من عائلة أبو سلطان النار على المواطن محمد إبراهيم رباح الخالدي، 30 عاماً وهو طالب في جامعة القدس المفتوحة ويعمل في التوجيه السياسي والمعنوي، فأصيب برصاصة قاتلة في صدره. كما أطلقت النار على شقيقه مجدي إبراهيم رباح الخالدي ، 32 عاماً وهو ضابط برتبة رائد في المخابرات العامة وعضو هيئة إقليم لحركة فتح في المنطقة الوسطى، وأصيب برصاصتين في صدره، وتوفى الاثنان قبل وصولهما إلى مستشفى الشفاء بغزة في حوالي الساعة الثالثة من صباح اليوم. كما أصيب في الحادث شقيق ثالث للمرحومين وهو عبد العظيم الخالدي، 34 عاماً، بالرصاص في فخذه الأيمن وساقه الأيسر.

قوبل هذا الحادث باستنكار جماهيري واسع النطاق وأمر الرئيس عرفات بتشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة الجناة برئاسة النائب العام السابق خالد القدرة. وقد انعقدت المحكمة يومي 28 و1998/8/29، وحكمت على ثلاثة من المتهمين بالإعدام رمياً بالرصاص، وهم يعملون في أجهزة الأمن الفلسطينية، فيما حكم على أثنين آخرين بالسجن. المحاكمة اتسمت بالسرعة وقراراتها غير قابلة للاستئناف. ويتطلب تنفيذ حكم الإعدام مصادقة من قبل الرئيس عرفات. وقد صدق الرئيس بالفعل قرار المحكمة بحق كل من المتهمين رائد ومحمد كمال أبو سلطان فيما خفض حكم الإعدام الصادر بحق فارس كمال أبو سلطان إلى الحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة. ونفذ حكم الإعدام بحق المتهمين في حوالي الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الأحد الموافق 1998/8/30، علماً بأن قانون العقوبات الثوري لعام 1979 الذي استندت عليه المحكمة في محاكمة المتهمين يحظر في مادته رقم 36 تنفيذ أحكام الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية والدينية.

5- بتاريخ 1998/11/12، أطلق أفراد من الشرطة الفلسطينية على سيارة وأصيبت المواطنة هيام علي العماوي (30 عاماً من القرارة بخان يونس). وقد أفادت السيدة العماوي أن الحادث وقع في حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً بعد أن استقلت وابنها البالغ من العمر 10 أعوام سيارة يقودها أحد أقربائها في طريقها إلى المدرسة التي تعمل بها والتي تبعد نحو 800 متراً عن بيتها من خلال شارع ترابي. وعلى بعد نحو 400 متراً من المدرسة مرت عن السيارة التي تستقلها سيارة شرطة وبعد مرورها سمعت أحد أفراد الشرطة ينادي على السائق بالتوقف ثم أطلق عدة طلقات باتجاه السيارة عن بعد نحو 5 أمتار. وقد أجريت للمواطنة

عملية جراحية لإخراج الرصاصة التي استقرت في أمعائها. وتم اعتقال الجاني وما يزال رهن الاعتقال دون أن يقدم للمحاكمة حتى الآن.

6- بتاريخ 1998/12/27، أطلق أحد أفراد الأجهزة الأمنية النار من سلاحه الرشاش على ابن عمه خالد شعيب (35 عاماً من دير البلح) وأصابه في بطنه. وقع الحادث على خلفية شجار عائلي، وأفاد شاهد عيان أن الجاني قد دخل مبنى جمعية دير البلح لتأهيل المعاقين وأطلق باتجاه ابن عمه عدة طلقات من سلاحه الرشاش من مسافة مترين. نقل المصاب إلى مستشفى دار الشفاء واستقرت حالته الصحية بعد إجراء عملية جراحية له فور وصوله. أما الجاني فقد سلم نفسه إلى قيادة قوات الـ 17 في دير البلح والتي يعمل فيها ضابطاً برتبة ملازم. ولم يتضح حتى الآن الإجراءات التي اتخذتها السلطة الوطنية بحقه.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية

بتاريخ 1998/4/29، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إصابة الطالبة كاميليا إبراهيم المغير من جامعة الأزهر برصاصة انطلقت من مسدس كان يعبث به أحد الطلاب الذي يعمل في المخابرات العامة بتاريخ 1998/4/28. وقد أعرب البيان عن قلق المركز البالغ إزاء هذا الحادث، والى هذا العبث الدموي، والاستهتار بحمل السلاح وأرواح المواطنين. وعلى الرغم من الحملة التي أعلنت عنها الشرطة الفلسطينية لجمع السلاح من المواطنين والتشديد على عدم السماح بالعبث بأرواح المواطنين، فإن السلاح ما زال منتشراً في القطاع، ووصل الأمر إلى انتشار السلاح مع طلبة الجامعات مما يهدد حياة الطلبة وينتهك قدسية حرم الجامعة ومحيطها، معرضاً حياة الطلبة للخطر الحقيقي. وطالب بيان المركز بما يلي:

1- تقديم الجاني، مطلق النار، إلى المحكمة فور الانتهاء من التحقيق معه.
2- أن إدارة جامعة الأزهر، ملزمة بفتح تحقيق داخلي فوري في حادثة إطلاق النار المشار إليها، وفتح ملف تواجد المسلحين ممن يدعون أنهم من أفراد الأجهزة الأمنية في حرم الجامعة أو محيطها ووضع الإجراءات الكفيلة بمنعهم من ذلك ففي هذه المرة شاءت الأقدار أن تصاب طالبة وتنجو من الموت بأعجوبة. وعلى إدارات الجامعات اتخاذ إجراءات فورية مماثلة لمنع أي مسلح من دخول الجامعة أو التواجد في محيطها تحت أي مسمى كان ومهما كانت الأسباب، فالحياة الأكاديمية وأرواح الطلبة يجب الحفاظ على حرمتها وعدم الاستهتار بها.
3- إن الشرطة الفلسطينية ملزمة بالتأكيد الفعال على تطبيق القانون الخاص بحمل الأسلحة وتقييد رخص منح السلاح إلى أقصى نطاق ممكن.

4- إن معظم من يحملون السلاح هم من أفراد الأجهزة الأمنية، وهو لا يشكل مبرراً لحملهم للسلاح أثناء تواجدهم في أوساط المدنيين ولاسيما في الجامعات وغيرها من الأماكن العامة، وعليه يجب تنظيم حمل السلاح ومراقبة ذلك بصرامة حفاظا على أرواح المواطنين وممتلكاتهم.

بتاريخ 1998/8/27، أصدر المركز بياناً صحفياً حول مقتل الشقيقين محمد ومجدي إبراهيم الخالدي على أيدي مسلحين يعملون في أجهزة الأمن. وقد أدان بيان المركز تلك الجريمة النكراء داعياً السلطة الوطنية إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات في نطاق القانون لمعاقبة القتلة. كما دعا المركز في بيانه مجدداً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضبط مظاهر العسكرة واستخدام الأسلحة الموجودة بحوزة أفراد الشرطة ووضع حد لاستهتار البعض بحياة المواطنين. واعتبر أن غياب أو ضعف الضوابط الواضحة للأفراد المكلفين بإنفاذ القانون يشكل مصدر خطر وقلق بالغين على مستقبل الحياة المدنية في المجتمع الفلسطيني ويقوض أسس استقرار وأمن المواطنين الفلسطينيين.

بتاريخ 1998/8/31، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تنفيذ حكم الإعدام بحق الشقيقين رائد ومحمد كمال أبو سلطان بعد أن أدانتهم المحكمة العسكرية الخاصة بتهم القتل القصد والشروع في القتل في الجريمة التي راح ضحيتها الشقيقان محمد ومجدي إبراهيم الخالدي. وأكد بيان المركز انه رغم بشاعة تلك الجريمة النكراء فإن تنفيذ قرار حكم بحق المدانين بالقتل لا يشكل رادعاً لمنع تكرار مثل تلك الجرائم. وأعرب المركز عن خشيته بأن يشكل تنفيذ الحكم سابقة يمكن استخدامها مستقبلاً من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، سيما وأنه قد صدرت في السابق قرارات عديدة بإعدام مدانين بجرائم قتل ولكنها لم تنفذ.

واعتبر بيان المركز أن جرائم القتل ليست فريدة من نوعها في المجتمع الفلسطيني، إنما هي ظاهرة عامة تعاني منها كل المجتمعات على اختلافها، وأن منظمات حقوق الإنسان لا ترى في عقوبة الإعدام رادعاً لمنع الجريمة في البلدان التي تقر وتنفذ هذه العقوبة. وفيما كرر المركز إدانته لجريمة القتل البشعة، دعا السلطة الوطنية الفلسطينية إلى اتخاذ تدابير ناجعة وخطوات عملية لضبط مظاهر العسكرة وتنظيم استخدام الأسلحة الموجودة بحوزة أفراد الأجهزة الأمنية، خصوصاً أن تلك لم تكن المرة الأولى التي يرتكب فيها أفراد في هذه الأجهزة جرائم قتل، بقصد أو بغير قصد، راح ضحيتها مواطنون أبرياء خلال السنوات الماضية. وأكد المركز في بيانه أنه ما لم تتوفر هذه الإجراءات، ستبقى مصادر الخطر قائمة على حياة المواطنين، مما يقوض أمن واستقرار المجتمع الفلسطيني.

بتاريخ 1998/12/28، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إطلاق أحد أفراد الأجهزة الأمنية النار باتجاه ابن عمه خالد أبو شعيب مساء 1998/12/27 على خلفية شجار عائلي. وأعرب بيان المركز عن قلقه إزاء تكرار مثل تلك الأحداث المؤسفة التي راح ضحيتها عدداً من المواطنين خلال العام 1998 والأعوام القليلة الماضية. وكرر المركز دعوته للسلطة الوطنية من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لتنظيم السلاح الموجود بحوزة أفراد الأجهزة الأمنية وضبط مظاهر العسكرة في المجتمع الفلسطيني.

وفيات في ظروف مشتبه بها

خلال العام 1998، تابع المركز حالة وفاة واحدة في ظروف يشتبه بضلوع أحد أفراد الأجهزة الأمنية فيها. فبتاريخ 1998/9/6، توفى المواطن حسين عبد حسين أبو غالي (55 عاماً من خان يونس) الذي توجه من منزله في ذلك اليوم إلى مقر الرئاسة لطلب المساعدة في الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية للسماح بالسفر إلى الأردن لعلاج أحد أبنائه. وفي وقت لاحق علمت العائلة بوفاته. وفي إفادة مشفوعة بالقسم أدلى بها للمركز عمر عبد حسين أبو غالي، شقيق المرحوم، ذكر انه شاهد آثار أقدام على ملابس المرحوم، ولاحظ آثار دماء على غطاء كان قد وضع عليه في المستشفى. وفي إفادة أخرى أدلى بها محمد حسين أبو غالي، ابن المرحوم، ذكر انه شهد آثار كدمة في الجهة اليسرى من صدره وآثار دم على الأنف.

وكان المرحوم قد وصل جثة هامدة إلى مستشفى الشفاء بغزة في حوالي الساعة 12:30 بعد الظهر بواسطة سيارة إسعاف عسكرية يرافقه ممرض عسكري. وتم إبلاغ العائلة بالأمر بواسطة الشرطة في الساعة الخامسة مساءً. وفي مركز شرطة العباس بغزة أخبرت العائلة بأن المرحوم قد وصل إلى مستشفى الشفاء جثة هامدة من صالة انتظار المنتدى، وان سبب الوفاة غير معروف. وفي وقت لاحق تم استلام الجثمان من مستشفى الشفاء ووري الثرى وفتح بيت للعزاء. عائلة المرحوم أغلقت بيت العزاء صباح اليوم التالي واتهموا أحد حراس الرئيس بالاعتداء عليه بالضرب حتى الموت.

بيانات صحفية أصدرها المركز

بتاريخ 1998/9/7، أصدر المركز بياناً صحفياً حول وفاة المواطن حسين عبد حسين أبو غالي في ظروف مشتبه بها بتاريخ 1998/9/6. وقد أوضح البيان أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بصفته وكيلاً عن أهل المواطن أبو غالي قد توجه بشكوى للنيابة العامة الفلسطينية مطالباً بفتح تحقيق في الحادث لمعرفة أسباب وظروف الوفاة.

واعتبر بيان المركز أن هناك أسباب كافية تدعو للاعتقاد بأن المرحوم قد توفى بظروف مشتبه بها، خصوصاً وأن المسؤول الذي تتهمه عائلة أبو غالي، كان قد سبق له أن اعتدى بالضرب على مواطنين آخرين، بينهم اثنين من الصحافيين بتاريخ 1996/8/24.[27]

بتاريخ 1998/9/8، أصدر المركز بياناً صحفياً أفاد فيه بأنه تسلم كتاباً موقعاً من النائب العام حول وفاة المواطن حسين أبو غالي. وأشار الكتاب إلى أن النيابة العامة قد انتدبت طبيباً شرعياً لإجراء الصفة التشريحية على جثة

[27] في وقت لاحق أمرت النيابة العامة بإخراج الجثة بعد دفنها وتشريحها. راجع البيان التالي أعلاه حول نتائج التشريح.

المتوفى، حيث تبين بنتيجة التشريح أن سبب الوفاة يعود إلى مضاعفات أمراض القلب وارتفاع السكر في الدم، مما أدى إلى توقف حاد لا رجعي بالدورة الدموية والتنفسية والجهاز العصبي، ولم يتبين وجود أي استعمال للعنف الآدمي الجنائي بجسم المرحوم. واكتفى بيان المركز بذكر مضمون كتاب النيابة العامة دون تعليق عليه أو على تقرير الطبيب الشرعي المرفق معه.

استمرار عمل محكمة أمن الدولة العليا

رغم الانتقادات التي توجهها منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية، ما تزال محكمة أمن الدولة العليا قائمة في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. وكانت هذه المحكمة قد تشكلت في فبراير من العام 1995، أي بعد ثمانية أشهر من إقامة السلطة الوطنية بدءاً في قطاع غزة ومنطقة أريحا، بقرار صادر عن الرئيس ياسر عرفات. وقد قوبل هذا القرار بمعارضة قوية من منظمات حقوق الإنسان لأن هذه المحكمة تعمل بشكل مخالف لمعايير المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية السليمة، فهي تجري محاكمات سريعة ولا يتوفر فيها تمثيل قانوني للمتهم الذي لا يعلم بانعقادها إلا بعد وقت قصير جداً ولا يتم إبلاغ محاميه بالمحاكمة.

وفي كثير من الأحيان تستخدم محاكم أمن الدولة للتحايل على الإجراءات القانونية المدنية أو لتجنب المرور بها. وكان من أبرز هذه الحالات خلال العام 1998 قضية د. إبراهيم المقادمة الذي اعتقلته أجهزة الأمن الفلسطينية بتاريخ 1998/4/10. وبصفتهم وكلاء عن د. المقادمة توجه محامو المركز للنيابة العامة الفلسطينية لمعرفة أسباب اعتقاله والتهم الموجهة له ولكن لم يحصلوا على رد، لأن النيابة نفسها والمفترض أن يكون موقوفاً على ذمتها لم تكن تعلم الجواب للأسف. وعلى إثر ذلك توجه محامو المركز لمحكمة العدل العليا لبيان أسباب احتجازه خلافاً للإجراءات القانونية وإصدار القرار القاضي بالإفراج عنه فوراً.

وجاء قرار المحكمة بتاريخ 6/20 برفض الطلب لعدم انعقاد اختصاص المحكمة، بعد أن أعلنت النيابة العامة أخيراً، وبمغلطة قانونية، أن احتجاز د. المقادمة جاء سليماً ومتفقاً والإجراءات القانونية كونه موقوفاً بتاريخ 1998/4/12 من قبل محكمة أمن الدولة الجزئية بتهمتي التحريض والتآمر على ارتكاب جناية. وعليه طالبت النيابة من المحكمة رفض الطلب لعدم اختصاصها بالنظر فيه. وقد جاء رد النيابة العامة مفاجئاً بعد أكثر من شهرين من اعتقال المقادمة حاول خلالها ممثلوه معرفة سبب احتجازه خلافاً للقانون ولم يتلقوا أي ردود من قبل النيابة العامة، كما لم تنجح خلالها النيابة معرفة الأسباب وإلزام الشرطة السماح لممثليه بزيارته. فمنذ الأيام الأولى لاعتقاله لم تعلم النيابة أسباب احتجاز المقادمة، الأمر الذي دفع المركز بالتوجه للمحكمة. وما يثير الاستغراب

هو كيفية تمديد اعتقال المقادمة دون علم ومعرفة النيابة العامة ودون وجود طلبات من قبلهم لتمديد التوقيف، فما هو موجود ليس سوى أوامر توقيف من قبل محكمة أمن الدولة دون وجود طلبات لتمديد التوقيف.[28]

إن استمرار عمل محكمة أمن الدولة العليا يشكل سيفاً مسلطاً على رقاب المواطنين ويهدد الحريات العامة خصوصاً الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. كما يقوض وجود هذه المحكمة واستمرار عملها استقلال القضاء وسيادة القانون.

عدم تنفيذ قرارات المحاكم

شهد العام 1998 عدداً من المخالفات الجسيمة لقرارات المحاكم الفلسطينية من قبل هيئات أو أجسام حكومية دون أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين. ويهدد هذا الأمر استقلال القضاء الفلسطيني ويمس بهيبته. فما جدوى لجوء المواطن للمحكمة تلمساً للإنصاف والعدل إذا كان قرار المحكمة لا ينفذ؟ وكيف تكون أحوال العدالة وسيادة القانون إذا لم يتوفر لدى السلطة التنفيذية الإرادة لاحترام قرارات أعلى هيئة قضائية فلسطينية وهي محكمة العدل العليا؟

ولعل أبرز قرارات المحاكم التي لم تنفذ كان قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 1998/6/4 بالإفراج عن د. عبد العزيز الرنتيسي الذي تعتقله الشرطة الفلسطينية منذ تاريخ 1998/4/9. ومع طي صفحة العام 1998 ما يزال د. الرنتيسي معتقلاً لدى الشرطة خلافاً للقانون وفي تحدٍ لقرار المحكمة، وما تزال عشرات القرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية دون تنفيذ.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم

بتاريخ 1998/6/22، أصدر المركز بياناً صحفياً استهجن فيه استمرار قيام وزارة الإسكان الفلسطينية بأعمال تجريف في قطعة من الأرض على الرغم من قرار محكمة العدل العليا بوقف تلك الأعمال، واعتبر المركز أن ذلك يمثل انتهاكاً لحرمة واستقلالية الجهاز القضائي وتجاوزاً لقرارات المحاكم. وكان المركز قد تقدم بشكوى للنيابة العامة ضد وزارة الإسكان لمخالفتها قرار المحكمة. وأعرب المركز في بيانه عن صدمته البالغة من رد مدير عام الإسكان

[28] اتخذت محكمة العدل العليا قرارين مماثلين برفض الطلب لعدم انعقاد الاختصاص في قضيتين أخريين يتابعهما محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. القضية الأولى للمواطن ياسر محمد طه المعتقل منذ تاريخ 1997/5/13، وقد تقدم المركز بطلب للمحكمة للإفراج عنه بعد فشل كل المحاولات المبذولة مع النيابة العامة. وبتاريخ 1998/12/7، قررت المحكمة رفض الطلب لعدم انعقاد الاختصاص، بعد رد النيابة العامة بأن المواطن المذكور موقوف من قبل محكمة أمن الدولة.
أما القضية الثانية فكانت للمواطن حسين مصطفى عاشور المعتقل منذ تاريخ 1996/3/13، حيث قررت المحكمة بتاريخ 1998/12/10رفض الطلب الذي قدمه محامو المركز للإفراج عنه لنفس السبب.

ومستشار وزير الإسكان د. رمضان النجار للنيابة العامة والذي اعتبر فيه أن قرار المحكمة قد استحصل عليه بطريق الغش والخداع الذي تم تمريره على المحكمة.

ودعا بيان المركز السلطة الوطنية الفلسطينية إلى التدخل العاجل والسريع من أجل:
1- وقف أعمال التجريف وجبر الضرر عن أصحاب حق الانتفاع و إلزام وزارة الإسكان بتعويضهم.
2- محاسبة جميع المسؤولين الضالعين في انتهاك القانون والاعتداء على قرارات القضاء الفلسطيني و الاستهتار بها.
3- التزام كافة الجهات في السلطة التنفيذية باحترام وتطبيق قرارات المحاكم الفلسطينية واحترام سيادة القانون.

بتاريخ 1998/10/10، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قيام بلدية غزة بهدم منزل أحد المواطنين بالرغم من وجود قرار من محكمة العدل العليا بوقف عملية الهدم. ففي حوالي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق 1998/10/5، شرعت جرافات بلدية غزة ترافقها قوات من شرطة البلدية وقوات الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية بهدم منزل المواطن جمال صبحي الثلاثيني. تم الهدم على الرغم من توضيح المواطن الثلاثيني لمهندسي قسم المتابعة والتفتيش التابع للبلدية بأن هناك قراراً من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بوقف عملية الإزالة. ولم يبذل موظفو البلدية أدنى جهد لاستيضاح الأمر والتحقق منه قبل تنفيذ أوامر الهدم.

جدير بالذكر أن المواطن الثلاثيني كان قد تسلم إخطاراً بالإزالة بتاريخ 1998/10/4 صادر عن قسم التفتيش والمتابعة في بلدية غزة، و يفتقر الإخطار إلى أدنى المعايير القانونية ذات العلاقة وذلك لما يلي:

1 – يذكر الإخطار أن المقصود بالهدم هو بناء زينكو قديم وأكشاك متعدية، في حين أن الواقع هو منزل سكني للمواطن جمال الثلاثيني.
2 – لم يحدد الإخطار ساعة الكشف على العقار وتركت الخانة الخاصة بذلك في نموذج الإخطار فارغة.
3 – تم شطب وتحويل المدة المحددة في نموذج الإخطار من 48 ساعة إلى 24 دون سند قانوني.
4 – لم يلتزم موظف البلدية بالإجراءات التي تضمنها الإخطار والتي تقضي بأنه في حالة عدم مراجعة الشخص المعني لقسم التفتيش والمتابعة في الفترة المحددة، ستقوم البلدية بقطع الخدمات عن العقار وتحويل القضية للشرطة. وقبل انتهاء الفترة المحددة، قامت جرافات البلدية بهدم البناء، متجاوزة إجراءات البلدية نفسها بموجب الإخطار.

وأثناء عملية الهدم و الإزالة تم الاعتداء على المواطن جمال الثلاثيني من قبل أفراد من جهاز الاستخبارات العسكرية بعد تقييده. ونتيجة لهذا الاعتداء أدخل المواطن المذكور، بعد أن أغمى عليه، مستشفى الشفاء مصاباً بجروح في رأسه ونزيف في الأذن، والفم، وكدمات في أنحاء مختلفة من الصدر والظهر.

أوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة لمثل هذه الأحداث المؤسفة التي تكررت في السابق من قبل البلدية، وأضاف ما يلي:

1 – مطالبة السلطة الوطنية بالتأكيد على احترام مبدأ سيادة القانون.

2 – المطالبة باحترام القضاء الفلسطيني وقراراته ومحاسبة المسؤولين عن تجاوز القانون وقرارات القضاء.

3– استنكار الاعتداء على المواطن الثلاثيني من قبل أفراد من جهاز الاستخبارات العسكرية والإعراب عن الدهشة من ضلوع قوات الأمن الوطني في القضية.

4– دعوة الجهات ذات العلاقة لجبر الضرر عن المواطن الثلاثيني بما في ذلك تأمين مسكن ملائم له ولعائلته التي باتت بلا مأوى.

5– دعوة بلدية غزة إلى تكريس علاقة إيجابية مع المواطن لأنها وجدت لخدمته، وأن لا تعيد إلى الأذهان ما كان يمارسه الاحتلال من هدم إداري للمنازل.

إنهاء خدمة قاضي القضاة

منذ أواسط فبراير 1998، ما يزال أعلى منصب قضائي فلسطيني شاغراً بعد إنهاء خدمة قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا المستشار قصي العبادلة. ويمثل شغور هذا المنصب تقويضاً خطيراً لاستقلال القضاء وهيبته وينسف أي جهد لتعزيز مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات ومأسسة الحكم، كما يعكس حالة من اللامبالاة من جانب السلطة التنفيذية تجاه أحوال السلطة القضائية وسعيها الدائم لاحتوائها. وبعد نحو عشرة أشهر من شغور المنصب لا يبدو أن السلطة التنفيذية جادة في إصلاح الأضرار التي ألحقتها بالسلطة القضائية ورئيسها.

وكان رئيس ديوان الموظفين العام في السلطة الوطنية الفلسطينية قد قرر إنهاء خدمة قاضي القضاة المستشار قصي العبادلة اعتباراً من 16 فبراير 1998. جاء ذلك في رسالة مؤرخة في 17 يناير 1998 بعث بها رئيس ديوان الموظفين العام إلى قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا الذي يحتل أعلى منصب قضائي كرئيس للسلطة القضائية الفلسطينية. وورد في الرسالة أنه نظراً لبلوغ المستشار العبادلة السن القانونية للإحالة على المعاش وعلى ضوء موافقة الرئيس على تمديد خدمته حتى 15 فبراير 1998، فقد تقرر إنهاء خدمته اعتباراً من 17 فبراير 1998.

وكان المستشار قصي العبادلة قد عين رئيساً للمحكمة العليا وقاضياً للقضاة بموجب قرار من الرئيس ياسر عرفات. وحسب القانون، الرئيس فقط هو من يملك صلاحية تعيين أو إنهاء خدمة رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة، دونما اعتبار لسن التقاعد أو التعاقد السنوي كما ورد في قرار رئيس ديوان الموظفين العام. كما أن المستشار العبادلة كان قد عين في منصبه وقد تجاوز سن الستين، وأن قرار تعيينه من قبل الرئيس لا يشير إلى أية صفة تعاقدية، لا مؤقتة ولا سنوية!

وكانت صحيفة الرسالة الأسبوعية قد نشرت لقاءً مطولاً بتاريخ 15 يناير 1997 مع المستشار العبادلة، أي قبل يومين فقط من قرار إنهاء خدمته، انتقد فيها تدخل بعض الأجهزة في السلطة التنفيذية ومحاولتها اغتصاب صلاحيات السلطة القضائية. واتهم المستشار العبادلة وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية بعرقلة عمل الجهاز القضائي وأنه يعمل على إذلال القضاة. كما تحدث المستشار العبادلة عن عدد من المخالفات والتجاوزات بحق القضاء بما فيها ترقيات تتم بصورة غير قانونية بقرار من وزير العدل وكذلك عدم تنفيذ قرارات يصدرها الجهاز القضائي.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول إنهاء خدمة قاضي القضاة

بتاريخ 1998/1/25، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار السلطة التنفيذية إنهاء خدمة قاضي القضاة الفلسطيني المستشار قصي العبادلة. واعتبر البيان أن تلك الخطوة المفاجئة وغير المسبوقة تقوض استقلال القضاء الفلسطيني. وقد استهجن البيان الطريقة المثيرة للريبة التي تم من خلالها إنهاء خدمة المستشار قصي العبادلة رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة من خلال رئيس ديوان الموظفين العام.

وقد خلص المركز في بيانه إلى ما يلي:

1- إن إنهاء خدمة قاضي القضاة بقرار من رئيس ديوان الموظفين العام هو إجراء غير قانوني ويمس بهيبة القضاة والقضاء ويقوض استقلال السلطة القضائية.

2- ينظر المركز بقلق بالغ لقرار إنهاء خدمة قاضي القضاة، خصوصاً وأنه قد تزامن مع انتقاداته للسلطة التنفيذية، مما يشكل مساساً خطيراً باستقلالية القضاء الفلسطيني.

3- أن ما ورد على لسان المستشار العبادلة من انتقادات نشرتها صحيفة الرسالة أمر في غاية الحساسية والأهمية ويتطلب الفحص والتحقيق والدراسة المعمقة والخلوص إلى استنتاجات دقيقة بشأنها من قبل السلطات المعنية وذات الاختصاص.

4- يناشد المركز الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات والسلطة الوطنية الفلسطينية التدخل لحماية القضاء الفلسطيني وأخذ ما يلزم من إجراءات لضمان هيبة السلطة القضائية وعدم المساس بها، بما في ذلك إلغاء القرار غير القانوني لرئيس ديوان الموظفين العام .

النيابة العامة واستقالة النائب العام

منذ أوائل مايو 1998، استقال النائب العام الفلسطيني احتجاجاً على تقويض صلاحياته واختصاصاته من قبل السلطة التنفيذية. وجاءت استقالة النائب العام بعد 78 يوماً من إنهاء خدمة قاضي القضاة لتعكس حالة التدهور في واقع العدالة وسيادة القانون في مناطق السلطة الوطنية. فقرارات النائب العام لا تحترم من قبل السلطة التنفيذية والمكلفين بإنفاذ القانون، ومنذ بداية العام تم تقويض صلاحياته بشكل كبير. وحسب القانون، يعتبر

منصب النائب العام أحد أهم المناصب الرسمية لتحقيق سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، فهو القيم على الحق العام ويختص في التحقيق في الجرائم ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. وخلال العام 1998 وجه المركز للنيابة العامة 104 كتب تتعلق باحتجاز مواطنين مطالباً ببيان أسباب اعتقالهم والسماح بزيارتهم والإفراج عنهم. ولم يتلق المركز سوى رداً واحداً من النيابة العامة سمحت فيه لمحامي المركز بزيارة أحد المعتقلين ولكن الشرطة استمرت في تحدي إذن النيابة العامة![29]

وكما هو الحال بالنسبة لمنصب قاضي القضاة، لم تبذل السلطة التنفيذية جهداً لتعيين نائب عام جديد وما يزال المنصب شاغراً. ويعني غياب النائب العام أن العديد من الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية هي بحد ذاتها غير قانونية، بما في ذلك اعتقال عشرات الأشخاص لفترات تزيد عن الشهر حيث ينبغي الموافقة عليها من قبل النائب العام. وبموجب القانون يعتبر جميع المعتقلين بدون محاكمة موقوفين على ذمة النائب العام، وفي غياب من يشغر هذا المنصب لا يعرف على ذمة من يوقف هؤلاء الأشخاص حالياً! ونتيجة الخلل المزمن في منصب النائب العام، هناك العشرات من المعتقلين بدون محاكمة منذ أكثر من ثلاثة أعوام في مخالفة جسيمة لأحكام القانون، وهو أحد الأسباب التي دعت النائب العام للاستقالة.

بيانات صحفية أصدرها المركز حول استقالة النائب العام

بتاريخ 1998/5/5، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استقالة النائب العام الفلسطيني فايز أبو رحمة احتجاجاً على تقويض صلاحياته من قبل السلطة التنفيذية. وأوضح المركز في بيانه أنه يتابع بقلق بالغ ما آلت إليه أوضاع النيابة العامة الفلسطينية والقضاء الفلسطيني في أعقاب تقديم النائب العام استقالته احتجاجا على ما يواجهه من تقويض لصلاحياته واختصاصه من قبل السلطة التنفيذية والتي تكررت في مناسبات عدة. واعتبر البيان أن قرار النائب العام بالاستقالة لم يكن مفاجئاً، بالنظر إلى جملة من المحطات منذ تسلمه مهام منصبه كان أبرزها على سبيل المثال لا الحصر :

1- بتاريخ 1997/8/15، كان النائب العام الأستاذ فايز أبو رحمة قد أصدر أوامره بالإفراج عن أحد عشر معتقلاً فلسطينياً محتجزين في سجن غزة المركزي منذ عدة شهور دون محاكمة، وقام مدير السجن بالإفراج فعلا عن المعتقلين في حوالي الساعة التاسعة من مساء نفس اليوم. وبعد مرور حوالي ثلاث ساعات على الإفراج عنهم، قام أفراد من الأجهزة الأمنية بإعادة اعتقالهم. كما اعتقل مدير سجن غزة المركزي لموافقته بالإفراج عنهم.

[29] راجع في هذا الشأن قضية د. عبد العزيز الرنتيسي.

2- منذ 1997/12/28، يتعرض النائب العام للتدخل المباشر في اختصاصه في إدارة جهاز النيابة العامة حيث قلصت تلك الصلاحيات بشكل واضح خلافا للقانون.

3- بتاريخي 9 و1998/4/10، اعتقلت الشرطة الفلسطينية كلا من الدكتور عبد العزيز الرنتيسي والدكتور إبراهيم المقادمة من أبرز قيادات حماس، وقد وكل ذوو المعتقلين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لتولي الدفاع عنهما، وقدم المركز الفلسطيني طلبا لزيارتهما أثناء اعتقالهما، إلا أن رد الشرطة كان بالرفض، وعليه توجه المركز بطلب في ذلك إلى النائب العام الذي سمح بالزيارة بتاريخ 1998/4/13، وقد قوبل كتاب النائب العام بالتمكين من الزيارة بالرفض وعليه توجه المركز إلى المحكمة العليا الفلسطينية التي أصدرت قرارها الذي تضمن بين ما تضمنه السماح لمحاميي المركز بزيارة موكليهما، ورغم ذلك لم ينفذ هذا الأمر حتى الآن.

واعتبر البيان أن الأسباب الحقيقية الكامنة خلف تقديم النائب العام استقالته، والمتمثلة أساسا بعدم احترام قراراته والتجاهل المستمر لها وعدم رضاه على العديد من الإجراءات، مازالت قائمة وهي التي طالما نبه المركز الفلسطيني من خطورة استمرارها. وطالب البيان بوضع حد لمثل تلك الممارسات وبالعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون ولاسيما ما يتعلق باحترام هيبة النائب العام والمهام والصلاحيات المنوطة به. وأكد البيان على ضرورة احترام قرارات النائب العام من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ونشر الوعي لهؤلاء الموظفين لمعرفة اختصاصاته كما ينص عليها القانون الفلسطيني. واعتبر البيان أن تعزيز دور النائب العام واستقلال القضاء هما الشرطان الأساسيان لضمان وجود مجتمع مدني فلسطيني تسوده قيم العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وأن عدم الوفاء بذلك لا يمكن تبريره باستثنائية الظروف أو تعقيداتها، بل إن تعزيز دور النائب العام واستقلال القضاء كفيل بالتغلب على مثل تلك الأوضاع والتطورات، وأن قوة السلطة الوطنية الفلسطينية لن تكون إلا باحترام تلك المبادئ وممارستها.

المجلس التشريعي الفلسطيني

منذ تنصيب المجلس التشريعي في مارس 1996، كرس المركز حيزاً أساسياً من جهوده للعمل كجماعة ضاغطة لحث المجلس على تبني تشريعات تتفق ومبادئ الديمقراطية ومعايير حقوق الإنسان. ويتابع المركز عن كثب مشاريع القوانين التي يناقشها المجلس وضع ملاحظاته النقدية عليها وكذلك اقتراحات بتعديل أو إضافة بعض موادها، ويزودها لأعضاء المجلس. وخلال العامين المنصرمين تمكن المركز من نسج علاقات عمل إيجابية مع معظم أعضاء المجلس، ويشارك العديدون منهم في نشاطات مختلفة ينظمها المركز. وفي أحيان كثيرة يدعى أعضاء من المجلس لندوات ولقاءات يعقدها المركز في موضوعات ذات اهتمام، وتوفر هذه اللقاءات مناخاً مناسباً لتبادل الرأي بين نشطاء حقوق الإنسان وممثلي مؤسسات المجتمع المدني (بما فيها المنظمات الأهلية والأحزاب السياسية) وبين أعضاء المجلس.

وعلى صعيد آخر يرصد المركز نشاطات المجلس التشريعي فيما يتعلق بوظائفه في التشريع والرقابة والمحاسبة. واستحدث خلال العام 1998 تقريراً جديداً من نوعه لتقييم أداء المجلس خلال دورة الانعقاد السنوية فيما يتعلق بالوظائف المذكورة. وقد صدر التقرير التقييمي الأول في نوفمبر 1998 ليغطي دورتي الانعقاد الأولى والثانية من عمل المجلس، أي الفترة من مارس 1996 إلى مارس 1998، حيث سيصبح هذا التقرير تقليداً سنوياً في المركز. وجرى توزيع التقرير على نطاق واسع خصوصاً جميع أعضاء المجلس التشريعي، ويأمل المركز أن يكون ذا عون في نطاق الجهود الرامية لتعزيز التجربة البرلمانية وترسيخ الممارسة الديمقراطية في فلسطين.[30]

نتائج وتوصيات التقرير بعنوان المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية (مارس 1996 – مارس 1998)

يعتبر هذا التقرير أول محاولة جادة تتناول تقييم أداء المجلس التشريعي الفلسطيني، بهدف التعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية في عمله. وفي جزئه الأول يستعرض التقرير الظروف التي أفرزت المجلس، بما في ذلك اتفاقيات التسوية المرحلية وكذلك الانتخابات الفلسطينية العامة في يناير 1996. كما يتضمن هذا الجزء تحليلاً لتركيبة المجلس وصلاحياته.

ويستعرض الجزء الثاني من التقرير فكرة الفصل بين السلطات كقاعدة أساسية للحكم الديمقراطي. وفي نطاق ذلك يتناول هذا الجزء وظائف البرلمان بشكل عام وآليات التشريع فيه. وتم تخصيص الجزء الثالث لتقييم أداء المجلس لوظيفته التشريعية خلال الفترة المذكورة، ويتناول بالتحليل العلاقة بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية من خلال حالتي دراسة وهما مشروع القانون الأساسي وقانون الموازنة لعام 1997.

أم الجزء الرابع من التقرير فيتضمن تقييماً لأداء المجلس على مستوى الرقابة والمحاسبة. ويستعرض هذا الجزء آليات الرقابة والمحاسبة المتوفرة للمجلس، ثم يفحص إلى أي مدى تمكن المجلس من استغلال تلك الآليات والمضي قدماً في ترسيخ مبدأ الرقابة والمحاسبة كأساس للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد خلص التقرير إلى أن المجلس التشريعي لم يرتق في أدائه خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية إلى المستوى المتوقع منه على صعيد وظائفه في التشريع والرقابة والمحاسبة. وكان من أبرز الإشكاليات في موضوع التشريع أن المجلس لم يتمكن على مدى عامين متتاليين من ترسيخ القانون الأساسي رغم إقراره بالقراءات الأولى والثانية والثالثة. وسجل التقرير عجز المجلس عن اتخاذ خطوات فعالة لمواجهة رفض السلطة التنفيذية لإقرار مشروع القانون، رغم الإدراك التام لحجم المعوقات التي واجهها المجلس من قبل السلطة التنفيذية. وعلى ما يبدو – يضيف التقرير –

[30] يمكن الحصول على نسخة من هذا التقرير بالاتصال مباشرة مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

علق المجلس من نشاطه وحماسه بشأن مشروع القانون لأجل غير مسمى. وأوضح التقرير أن قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995، الذي تم بموجبه انتخاب أعضاء المجلس التشريعي، ينص بوضوح على أن المهمة الأولى للمجلس المنتخب هي وضع نظام دستوري للمرحلة الانتقالية. وأضاف التقرير أيضاً أن المجلس لم يعمل بما فيه الكفاية لإلزام السلطة التنفيذية على الأخذ بالقرارات التي أصدرها في نفس الفترة ومعظمها يتعلق بقضايا اقتصادية واجتماعية وقانونية تمس بالمواطنين وترسم معالم الطريق لمجتمع ديمقراطي.

وعلى مستوى المحاسبة والرقابة، لاحظ التقرير أن المجلس قد استطاع المضي بخطوات جيدة ولكنها تبقى منقوصة. فقد استدعى المجلس مسؤولين في السلطة التنفيذية واستجوبهم في بعض الأحيان، كما شكل لجان تحقيق في قضايا تتعلق بسوء استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان وسيادة القانون والفساد الإداري. إلا أن المجلس لم يملك القدرة على إلزام السلطة التنفيذية بالأخذ بتوصياته لتقويم أوضاعها. ومع أن مسألة إلزامية توصيات المجلس قد طرحت في غير مناسبة، لم يتم حسمها حتى الآن، خصوصاً في غياب الدستور أو القانون الأساسي الناظم للعلاقة بين سلطات الحكم.

وأضاف التقرير أن المجلس التشريعي قد بدا ضعيفاً ومهمشاً أحياناً أمام السلطة التنفيذية ولم يقم بأدواره البرلمانية على النحو المتوقع. وما ميز دورتي انعقاد المجلس الأولى والثانية هو النزوع لتجنب الصدام مع السلطة التنفيذية، وتجنب استخدام أداة حجب الثقة عن الحكومة، على سبيل المثال. وعزا التقرير هذا الوضع إلى العديد من الأسباب، منها:

1- خصوصية الواقع الفلسطيني وطبيعة القيود المفروضة على عمل المجلس الذي جاء نتاجاً لاتفاقيات التسوية المرحلية لفترة مؤقتة ومن خلال انتخابات جرت لمرة واحدة. إن ربط فترة عمل المجلس التشريعي بالمرحلة الانتقالية قد اختزل وقيد قدرة المجلس على إلزام السلطة التنفيذية بالقرارات والقوانين التي يصدرها، على اعتبار أن هذه القوانين والقرارات لا تتمتع بصفة الديمومة وقابلة للتغيير مع انتهاء المرحلة الانتقالية.
2- أن المجلس جاء تعبيراً مؤسسياً عن أول تجربة برلمانية حقيقية تجمع الضفة الغربية وقطاع غزة معاً، وعدم وجود تراث وطني لمثل هذه التجربة قد خلق حالة من الضبابية وعدم الوضوح لدى أعضاء المجلس حول أدوارهم الحقيقية.
3- تعزز هذه الأمر مع وجود سلطة تنفيذية ترفض القبول بمبدأ المحاسبة والرقابة كأسس للعلاقة مع السلطة التشريعية. فقد اتبعت السلطة التنفيذية سياسة اللامبالاة وعدم الاكتراث عموماً بما يصدر عن المجلس التشريعي من قوانين وقرارات وتوصيات. وهذا الأمر خلق حالة من الإحباط لدى أعضاء المجلس الذين باتوا يشعرون بعدم جدوى عملهم دون إلزام السلطة التنفيذية.
4- غياب السياق المؤسسي الضروري لعمل أية مؤسسة برلمانية، بما في ذلك وجود سلطة قضائية مستقلة وفعالة ترسخ مبادئ سيادة القانون وتطبق القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي.

5- ضعف المعارضة البرلمانية في المجلس خصوصاً في ظل مقاطعة قوى المعارضة الرئيسة للانتخابات العامة، فجاءت التكتلات البرلمانية المعارضة ضعيفة وغير قادرة على تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة على النحو المطلوب.

وفي نهايته وضع التقرير التوصيات التالية للمساهمة في دفع العملية الديمقراطية وتعزيز عمل المجلس التشريعي للقيام بوظائفه في التشريع والرقابة والمحاسبة:

1- أن يعمل المجلس على ضمان إقرار القانون الأساسي ونشره بالجريدة الرسمية باعتباره الأساس الذي ينظم العلاقة فيما بين السلطات ويحدد اختصاص كل منها وينظم العلاقة بين المواطن والسلطة.
2- أن يعمل المجلس على متابعة القرارات التي يصدرها. فجميع القرارات التي أصدرها المجلس خلال دورتي انعقاده الأولى والثانية تعلقت بقضايا على درجة كبيرة من الأهمية ومتابعتها لا تقل أهمية عن متابعة القانون الأساسي.
3- أن يعمل المجلس على متابعة نتائج لجان التحقيق التي يشكلها، حيث لوحظ خلال الدراسة أن المجلس لم يأخذ بجدية في كثير من الأحيان بتوصيات لجانه، خصوصاً تلك المتعلقة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولم يعمل المجلس بما فيه الكفاية لضمان إلزام السلطة التنفيذية بها.
4- من الضرورة بمكان ترسيخ العلاقة بين النائب والمواطن. فالنائب يمثل المواطن ومفوض عنه، وهو ملزم بتلمس احتياجات المواطنين والتجاوب مع المطالب المجتمعية وطرحها بقوة على أجنده المجلس.
5- استناداً إلى ذلك، وباعتبار أن الحق في المعرفة حق أساسي للمواطنين، ينبغي على المجلس توفير كافة السبل التي تتيح للمواطنين الإطلاع على أعماله ومتابعتها، أكان ذلك من خلال التلفزيون، الراديو، الصحف، أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. لقد طرحت في غير مرة فكرة تغطية جلسات المجلس في بث تلفزيوني، وتحققت في واحدة من تلك الجلسات أمام رفض السلطة التنفيذية. ومن الضرورة بمكان إعادة طرح هذا الأمر والتأكيد على أن المجلس فقط هو الذي يشرف على ما يوصله للمواطنين من معلومات حول جلساته ونشاطاته.
6- من المهم تطوير برامج توعية خاصة للمواطنين حول دور المؤسسة البرلمانية ومهامها وقنوات الاتصال الملائمة بين المواطن والنائب.

الإخفاق في عقد الانتخابات التكميلية للمجلس التشريعي في مدينة غزة

كان من المفترض إجراء انتخابات تكميلية للمجلس التشريعي في دائرة غزة الانتخابية بتاريخ 1998/5/29 وذلك لانتخاب عضو جديد في المجلس التشريعي الفلسطيني خلفاً للعضو السابق د. حيدر عبد الشافي. وكان المجلس التشريعي قد قبل بتاريخ 1998/3/30 استقالة د. عبد الشافي التي تقدم بها قبل عدة أشهر، وجاء في كتاب استقالته أن السلطة التنفيذية "أدارت ظهرها لمقتضيات التنسيق والتعاون الدستوري،" وأكد أن موقفها

المسوف والمماطل تجاه مبادرة المجلس إلى تبني القانون الأساسي هو الدليل الأقوى على عدم اكتراث السلطة التنفيذية بأهمية الالتزام بالمبادئ الدستورية. وأعرب د. عبد الشافي عن أسفه لأن رئاسة المجلس "لم تتصد بشكل حازم ومسؤول إلى نهج السلطة التنفيذية وعدم مبالاتها بدواعي القانون والمبادئ الدستورية."

وحسب قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995، تجرى انتخابات تكميلية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغر مركزه في غضون ستين يوماً من ذلك. وقد باشرت لجنة الانتخاب المركزية بالفعل بالتحضير والتنظيم لعقد الانتخابات التكميلية بتاريخ 1998/5/29. غير أن محكمة استئناف قضايا الانتخابات قد انعقدت للنظر في طعن قدم لها لإلغاء تلك الانتخابات على خلفية أن الفترة المتبقية لولاية العضو الجديد تقل عن المدة الدنيا التي يحددها قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995 بعام واحد على الأقل لعقد انتخابات تكميلية. وبتاريخ 5/20 قررت المحكمة إلغاء الانتخابات، وبقي مقعد عضو المجلس المستقيل د. حيدر عبد الشافي شاغراً. (أنظر أدناه مزيداً من التفاصيل حول ملابسات هذه القضية.)

بيانات صحفية أصدرها المركز حول الانتخابات التكميلية

بتاريخ 1998/5/6، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استعداداته من أجل الرقابة المحلية على الانتخابات التكميلية في دائرة غزة الانتخابية التي أعلن أنها ستجري بتاريخ 1998/5/29 لانتخاب عضو جديد في المجلس التشريعي الفلسطيني خلفاً للعضو السابق د. حيدر عبد الشافي.

بتاريخ 1998/5/18، أصدر المركز بياناً صحفياً حول انعقاد محكمة استئناف قضايا الانتخابات في اليوم نفسه للنظر في الطعن المقدم لها من قبل نقيب المحامين الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر ود. كمال الاسطل لإلغاء الانتخابات التكميلية لدائرة غزة الانتخابية على خلفية أن الفترة المتبقية لولاية العضو الجديد تقل عن المدة الدنيا التي يحددها قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995 بعام واحد على الأقل لعقد انتخابات تكميلية. وقد أوضح المركز في بيانه أن عقد الانتخابات في موعدها المقرر يتماثل تماماً مع قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995. وأعرب المركز عن خشيته بأن هناك توجهاً لإلغاء الانتخابات وأن الباعث الحقيقي لهذا التوجه يتمثل في ضعف إقبال الناخبين لتسجيل أسمائهم. وكانت لجنة الانتخابات المركزية قد فتحت أحد عشر مركزاً للتسجيل موزعة جغرافياً على جميع أنحاء دائرة غزة الانتخابية ووضعت بها سجلات ناخبين غير محدثة تعود إلى الانتخابات العامة لعام 1996. وفي حين تقدر لجنة الانتخابات المركزية عدد الناخبين الذين لم ترد أسماؤهم في السجلات بنحو 10 آلاف ناخباً، لم يحضر إلى مراكز التسجيل سوى 60 شخصاً، وهو مؤشر يعكس حالة اللامبالاة وعدم اكتراث المواطنين بالانتخابات التكميلية.

وقد أوضح المركز في بيانه أنه يتابع عن كثب تطورات العملية الانتخابية التكميلية يوماً بيوم، وأنه قد جند طاقماً خاصاً للرقابة، وان لجنة الانتخابات المركزية قد منحت أعضاء الطاقم بطاقات اعتماد خاصة تخولهم بالرقابة على جميع مراحل الانتخابات.

بتاريخ 1998/5/19، أصدر المركز بياناً صحفياً حول انعقاد محكمة استئناف قضايا الانتخابات بتاريخ 1998/5/18 للنظر في الطعن المذكور أعلاه المقدم من كل من المحامي عبد الرحمن أبو النصر ود. كمال الاسطل. وقد تطرق البيان لمرافعة المحامي أبو النصر أمام المحكمة والتي جاء فيها أن الدافع للتقدم بالاعتراض هو التأكيد على أن 1998/5/4 هو تاريخ انتهاء المرحلة الانتقالية وانه لابد من التأكيد على ذلك أيضاً من قبل المحكمة حتى لا يستغل الأمر من قبل إسرائيل. وأضاف أبو النصر أنه يجب التأكيد على هذا التاريخ كموعد نهائي لاتفاقية المرحلة الانتقالية وكل الآثار التي ترتبت عليها. وقررت المحكمة رفع جلستها حتى تاريخ 1998/5/20 لإصدار القرار.

وقد أكد المركز في بيانه على أنه لا حاجة لإقحام المحكمة والقضاء في التأكيد على موعد نهاية المرحلة الانتقالية الذي أكدته اتفاقية التسوية المرحلية، وأن لا علاقة للانتخابات التكميلية بهذا الأمر. وأكد المركز على ضرورة إجراء الانتخابات في دائرة غزة كما ينص عليه قانون الانتخابات لعام 1995، وأن إلغاءها يمس بعملية التطور الديمقراطي وتكريس مبدأ سيادة القانون.

بتاريخ 1998/5/21، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة استئناف قضايا الانتخابات بإلغاء الانتخابات التكميلية في دائرة غزة. وقد جاء في قرار المحكمة التي انعقدت بتاريخ 1998/5/20 أنه لم يثبت صدور مرسوم رئاسي بالدعوة للانتخابات، وأن الإعلان عن إجراء الانتخابات قد تم بدون الركون إلى قرار رئاسي خلافاً لنص القانون. واعتبر قرار المحكمة أن كافة الإجراءات والتحضيرات التي اتخذت من قبل لجنة الانتخابات المركزية تفتقر إلى السند القانوني والشرعية التي تكفل تلك الانتخابات.

جدير بالذكر أن المحكمة لم تستند في قرارها إلى ما استند إليه كل من المحامي عبد الرحمن أبو النصر ود. كمال الأسطل في استئنافهما لإلغاء الانتخابات. وفي بيانه ناشد المركز الرئيس الفلسطيني لإصدار مرسوم رئاسي يدعو إلى إجراء الانتخابات في أقرب فرصة وذلك تعزيزاً للعملية الديمقراطية وتطورها في فلسطين، الأمر الذي لم يحدث حتى الآن.

الاعتداء بالضرب على أعضاء المجلس التشريعي

بتاريخ 1998/8/26، اعتدى أفراد يعملون في أجهزة الأمن الفلسطينية بالضرب على عدد من أعضاء المجلس التشريعي والصحفيين ونشطاء من منظمات حقوق الإنسان عندما كانوا يعتصمون أمام منزل عائلة المواطن عماد عوض الله في مدينة البيرة احتجاجاً على فرض قوات الأمن الفلسطينية حصاراً عليه. وكانت قوات الأمن الفلسطينية قد لجأت إلى فرض حصار مشدد على منزل عائلة عوض الله في أعقاب فراره من مكان احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي في أريحا بتاريخ 1998/8/15، ومنذ ذلك الحين حظرت مغادرة أفراد العائلة منزلهم أو الدخول إليه، وهو إجراء غير قانوني تقترفه قوات الأمن ويشكل عقاباً جماعياً تحرمه القوانين المحلية والدولية. وقد قوبل هذا الإجراء بشجب واسع النطاق في أوساط الجماهير الفلسطينية، وشارك نشطاء في منظمات حقوق الإنسان وأعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني في اعتصام جماهيري أمام منزل عائلة عوض الله بتاريخ 1998/8/26 حيث تعرض عدد من النواب والموظفين في المجلس التشريعي والصحافيين للضرب على أيدي أفراد في الأجهزة الأمنية ارتدوا زياً مدنياً. وبين أعضاء المجلس الذين تعرضوا للضرب كل من عبد ربه أبو عون وجمال الشاتي وسليمان الرومي. وحسب ما أوردته صحيفة الأيام، فقد تكرر هذا المشهد في اليوم التالي حين تعرض النائب حاتم عبد القادر للضرب من قبل شخص يرتدي زياً مدنياً أمام أعين أفراد الأمن الذين كانوا يرابطون عند منزل عائلة عوض الله.[31]

المجلس التشريعي أدان هذه الممارسات بشدة وأقر بالإجماع الطلب إلى الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات وقف العقيد جبريل الرجوب، مسؤول جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، عن العمل والتحقيق معه حول الاعتداء وإحالة الذين شاركوا فيه إلى محاكمة علنية. كما طالب المجلس برفع الحصار عن منزل عائلة عوض الله فوراً باعتباره شكلاً من أشكال العقاب الجماعي وهو ما رفضه وحاربه الشعب الفلسطيني مراراً. وفي جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 1998/8/31، شكل المجلس التشريعي لجنة خاصة لمتابعة عمل لجنة القضاء العسكري المكلفة بالتحقيق في الحادث. وكان المجلس قد استمع قبل ذلك إلى رد الحكومة قدمه وزير الشؤون البرلمانية نبيل عمرو جاء فيه أن المجلس الوزاري أيد إجراءات الرئيس عرفات القاضية بتشكيل لجنة تحقيق عسكرية برئاسة قائد قوات الأمن الوطني في الضفة الغربية العميد إسماعيل جبر. واعتبر المجلس أن رد الحكومة "غير كافٍ"

جدير بالذكر أن حصار قوات الأمن الفلسطينية لمنزل عائلة عماد عوض الله قد استمر حتى تاريخ 1998/8/28، وانتهى تنفيذاً لأوامر الرئيس عرفات برفع الحصار عن المنزل ووقف المضايقات التي تعرض لها أفراد العائلة.

[31] صحيفة الأيام، 1998/8/27.

ملاحظات على مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

أعد المركز مجموعة من الملاحظات حول مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الذي صدر عن المجلس التشريعي بالقراءة الثانية بتاريخ 1998/7/30. وقد صدرت هذه الملاحظات في كراس تم توزيعه على جميع أعضاء المجلس التشريعي وعلى المنظمات الأهلية الفلسطينية. وخلال الأعوام القليلة الماضية كان المركز طرفاً فاعلاً في النقاشات التي جرت في أوساط المنظمات الأهلية، وفي شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية على وجه الخصوص، حول تنظيم العمل الأهلي وتعزيز استقلالية المجتمع المدني الفلسطيني. وفي ديسمبر 1995، أصدر المركز كراساً بعنوان "قراءة نقدية لمشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الخاصة لعام 1995." تضمن الكراس ملاحظات المركز على مشروع القانون المذكور، مستعرضاً في إطار ذلك الإرث القانوني الذي يحكم عمل المنظمات الأهلية بدءاً بقانون الجمعيات العثماني لعام 1907 وانتهاءً بالأمر العسكري رقم 686 لعام 1981 الصادر عن قوات الاحتلال، والذي أضاف مزيداً من القيود على العمل الأهلي الفلسطيني.

وقد ضاعفت المنظمات الأهلية الفلسطينية من جهودها، خصوصاً منذ الانتخابات العامة في يناير 1996 وتشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني، فأعدت شبكة المنظمات الفلسطينية غير الحكومية مشروع قانون للجمعيات وعرضته على المجلس التشريعي لمناقشته وتبنيه. وفي نفس الوقت قدمت السلطة الوطنية مشروعاً آخر وعرضته على المجلس التشريعي الذي آثر مناقشة مشروع الحكومة بالقراءة الأولى، مع الأخذ في الاعتبار المشروع المقدم من الشبكة وتضمين العديد من الأفكار الواردة فيه في المشروع قيد النقاش. وبتاريخ 1998/7/30، تم إقرار المشروع بالقراءة الثانية.

وفي كل المراحل التي رافقت إقرار مشروع القانون بالقراءتين الأولى والثاني سجلت شبكة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأعضاء فيها، حضوراً ونشاطاً مكثفاً لتشجيع أعضاء المجلس وحثهم على تبني أفكارها. وقد مثل هذا الأمر سابقة ونموذجاً يحتذى به في التأكيد على دور المجتمع المدني وعلاقته بالسلطة التشريعية، كما قدم مثالاً حياً لدور المجتمع المدني في التأثير على صناعة القرار، وتحديداً صياغة القوانين والتشريعات. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يقدر جهود المجلس التشريعي وجهود المنظمات الأهلية من أجل تبني مشروع القانون الجديد، سعياً لتعزيز استقلال عمل المنظمات الأهلية، حيث تجاوز العديد من الانتقادات على مشروع القانون السابق، ويعتبر متقدم نسبياً عما هو معمول به من قوانين في البلدان العربية. ومع ذلك يبقى مشروع القانون محل انتقاد جدي في العديد من مواده، لما ينطوي عليه العمل الأهلي من خصوصية في المجتمع الفلسطيني، ولكي يفسح المجال للمجتمع المدني في تأدية دوره والمساهمة بشكل فعال في إنجاز المشروع الوطني الفلسطيني.

وعلى ذلك أعد المركز ملاحظاته المذكورة وناشد أعضاء المجلس التشريعي أخذها في الاعتبار قبل إقرار مشروع القانون. كما دعا المركز المنظمات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة لتقييم هذه الملاحظات على ضوء قراءتهم لمشروع القانون، وفحص إمكانيات دعمها في نشاطهم مع المجلس التشريعي. وقد وضعت تلك الملاحظات بناء

على معايير أساسية تنطلق المعايير من الحاجة لتعزيز نشاط المنظمات الأهلية وتقوية المجتمع المدني الفلسطيني لكي يتمكن من أداء دوره نحو شعبه على النحو الأمثل، وحتى يطلع بمهامه في إنجاز المشروع الوطني الفلسطيني ممثلاً بإقامة دولة مستقلة يسودها نظام سياسي ديمقراطي وإحقاق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. وهذه المعايير هي:

1- أن أحد مقومات النظام الديمقراطي يتمثل بقبول التعددية، والتي تتضمن بين أمور أخرى وجود منظمات غير حكومية تعمل بقدر كبير من الاستقلالية بعيداً عن هيمنة وتحكم السلطة المركزية. وكلما تمتعت هذه المنظمات بدرجة اكبر من الحماية الدستورية والقانونية ضد تدخل الدولة كلما استطاعت تأدية رسالتها بفعالية أكثر.

2- كما تعتمد فعالية ونجاع عمل المنظمات الأهلية على مدى الديمقراطية في داخلها ومدى وضوح البناء المؤسسي فيها، ولذلك ينبغي التأكيد على هذه الأمور في مشروع القانون.

3- أن المنظمات الأهلية بطبيعتها ليست مؤسسات خاصة أو ربحية وينبغي تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في عملها، ليس فقط أمام الحكومة وإنما أمام الجماهير أيضاً.

4- لا يمكن وضع قانون شامل لجميع أصناف وتكوينات المنظمات الأهلية، فمنها ما يعتمد على العضوية (جمعيات) ومنها مراكز ومؤسسات لا تنطبق عليها مواصفات "الجمعية"، ومشروع القانون كما يفهم منه مصمم لتنظيم عمل الجمعيات دون غيرها من المنظمات الأهلية، التي هي بحاجة أيضاً لقانون أو ربما قوانين أخرى لاستبدال ما هو موروث من قوانين.

الإخفاق في عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية

سجل العام 1998 إخفاقاً آخر في عملية التحول الديمقراطي في فلسطين جراء عدم عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية. وما تزال إدارات معينة من قبل السلطة الوطنية تدير شؤون جميع مؤسسات الحكم المحلي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وكانت السلطة الوطنية قد باشرت استعداداتها لعقد تلك الانتخابات خلال العام 1997، بعد أن أقرت قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية بتاريخ 1996/12/16. وبتاريخ 1997/1/10، أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً يقضي بتشكيل اللجنة العامة للانتخابات برئاسة د. صائب عريقات وزير الحكم المحلي.

إلا أن السلطة الوطنية عادت وتراجعت عن نيتها عقد الانتخابات مبررة ذلك بالمأزق السياسي الذي تشهده العملية السلمية وعدم تنفيذ مراحل إعادة الانتشار المتفق عليها مع الحكومة الإسرائيلية. وفي يونيو 1997،

أعلن د. عريقات أن الانتخابات المحلية ستجري بعد ثلاثة أشهر من استكمال مراحل إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية. وفي حينه أعرب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن خشيته من أن الانتخابات المحلية لن تتم خلال العام 1997 وأن التعيينات التي أجرتها السلطة الوطنية في مجالس الهيئات المحلية تتجاوز تعبير "تعيينات مؤقتة." وقد مضى العام 1998 دون إجراء الانتخابات المحلية، وهو ما يرى فيه المركز إخفاقاً آخر في عملية التحول الديمقراطي وبناء مؤسسات ديمقراطية في فلسطين.

استمرار القيود على حرية التعبير والنشر

خلال العام 1998، واصلت السلطة الوطنية فرض قيود على حرية التعبير والنشر واتخذت جملة من الإجراءات لتقييد حق المواطن في التعبير عن رأيه ونشره، وكذلك حقه في تلقي المعلومات. وإضافة إلى ما ورد على ذكره في موقع آخر من هذا التقرير فيما يتعلق باعتقال مئات المواطنين على خلفية رأيهم أو معتقدهم السياسي، شهد العام 1998 قيوداً على عمل الصحافيين واعتقالهم من قبل الشرطة الفلسطينية لدى قيامهم بتغطية أحداث معينة وتوجيه استدعاءات لهم وإنذارهم. كما أغلقت الشرطة عدداً من المكاتب الصحفية في مناطق ولايتها. وجملة تلك الإجراءات لا تتناقض فقط مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إنما أيضاً مع قانون المطبوعات والنشر الذي أصدرته السلطة الوطنية نفسها عام 1995.[32]

وبتاريخ 1998/10/23 وقع الرئيس الفلسطيني ورئيس وزراء إسرائيل والرئيس الأميركي مذكرة واي ريفر حول استكمال تنفيذ بنود اتفاقيات التسوية المرحلية. وألقت هذه المذكرة بظلال قاتمة على حرية التعبير والنشر في نطاق الإجراءات التي تعهدت السلطة الوطنية باتخاذها لمكافحة "التحريض على العنف." وأثناء عقد مراسم التوقيع على المذكرة، كانت الشرطة الفلسطينية قد اعتقلت عدداً من الصحافيين وفرضت قيوداً إضافية على حرية التعبير. ومع بداية نوفمبر 1998، فرضت السلطة الوطنية قيوداً جديدة على عمل الصحافيين والمراسلين الأجانب في مناطق ولايتها لعزلهم عن الاتصال بأقطاب المعارضة. وبتاريخ 1998/11/19، صدر المرسوم الرئاسي رقم 3 لعام 1998 بشأن "تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض،" والذي ينطوي على مساس خطير بحرية التعبير عن الرأي السياسي.[33]

[32] حتى قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 والذي يدعو الجميع السلطة للالتزام به لا يعتبر قانوناً مثالياً لحماية الحق في التعبير والنشر. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا القانون بشدة. راجع في هذا الشأن الدراسة التي أصدرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام 1995 بعنوان "ملاحظات نقدية على قانون المطبوعات والنشر لعام 1995."

[33] حول الاجراءات التي اتخذتها السلطة خلال شهر نوفمبر 1998، راجع بيانات المركز الواردة أدناه ص 91 – 96.

قيود على عمل الصحافيين

1- بتاريخ 1998/8/29، اعتدى أفراد من الشرطة الفلسطينية بالضرب على الصحافي منير محمود أبو رزق، 32 عاماً من مدينة غزة، المحرر في صحيفة الحياة وعضو الهيئة الإدارية لنقابة الصحافيين. وأبلغ الصحافي أبو رزق المركز بأنه تعرض للضرب من قبل أكثر من عشرة أفراد من الشرطة لدى محاولته الدخول إلى مقر الشرطة لحضور محاكمة اثنين من العسكريين هناك. وأضاف أنه تعرض للشتم بألفاظ نابية من أحد أفراد الشرطة.

2- بتاريخ 1998/9/13، احتجزت الشرطة الفلسطينية الصحفي صابر إبراهيم نور الدين، 19 عاماً من مدينة غزة ويعمل مصور في الوكالة الفرنسية، لمدة 11 ساعة. وفي إفادة أدلى بها نور الدين للمركز، ذكر أنه في حوالي الساعة 5:30 من مساء يوم السبت 1998/9/12، تقدم نحوه عدد من أفراد الشرطة عندما كان يهم بركوب سيارته بالقرب من نصب الجندي المجهول في غزة، بعد أن انتهى من تصوير الأحداث التي واكبت المسيرة التي دعت لجنة أهالي المعتقلين في سجون السلطة إليها. وطلب أحد أفراد الشرطة الصور التي التقطها للاعتصام والأحداث، فرفض ذلك بشدة. فطلب منه الشرطي البطاقة الصحفية وبطاقة الهوية، وبعد أن فحصها، طلب منه الحضور إلى مقر شرطة الجوازات لاستردادها.

وفي حوالي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد 1998/9/13 توجه نور الدين إلى الجوازات، وهناك تم تحويله إلى قسم المباحث الجنائية وبقي محتجزاً حتى الساعة العاشرة مساءً حيث استدعي لمقابلة العميد طلال أبو زيد. وحسب ما أفاده الصحفي نور الدين فقد اتهمه العميد أبو زيد بقذف رجال الشرطة بالحجارة، وادعى أن لديه شريط فيديو وبه صورته أثناء قيامه بقذف الحجارة باتجاه رجال الشرطة. نور الدين نفى التهمة المنسوبة له وذكر أنه صحفي وقام بأداء عمله فقط. وبعدها طلب منه التوقيع على تعهد يقضي بأن لا يقوم بمخالفة القوانين، وان يلتزم بالحضور إلى الشرطة إذا استدعته. وقد وقع نور اليد على التعهد وأخلي سبيله في حوالي الساعة العاشرة والنصف من ليلة الأحد 1998/9/13 بعد احتجاز دام حوالي 11 ساعة. وذكر نور الدين أنه لم يتعرض لعنف جسدي أثناء احتجازه، ولكن تم سبه وشتمه.

3- أثناء عقد مراسم التوقيع على الاتفاق الفلسطيني- الإسرائيلي بتاريخ 1998/10/23، اتخذت الشرطة الفلسطينية إجراءات جديدة من نوعها لتقييد حرية التعبير ومنع المعارضة من نشر آرائها في الاتفاق المذكور. ففي حوالي الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم 1998/10/23 حاصرت قوات من الشرطة الفلسطينية مفارق الطرق المؤدية إلى منزل الشيخ احمد ياسين، الزعيم الروحي لحركة المقاومة الإسلامية – حماس، واحتجزت مجموعة من الصحافيين العاملين في وكالات صحافة أجنبية، بينهم 11 صحفياً فلسطينياً وصحفية أجنبية ومنعتهم من إجراء لقاءات مع الشيخ ياسين. كما قامت الشرطة باحتجاز معدات التصوير الخاصة بهم ومصادرة أشرطة التصوير والتسجيل التي كانت بحوزتهم.

وذكر عدد من الصحافيين للمركز انهم احتجزوا في مقر الشرطة (الجوازات) حتى بعد منتصف الليل، وتم إبلاغهم بحظر إجراء مقابلات شخصية من هذا النوع إلا بعد موافقة مسبقة من المباحث الجنائية في الشرطة الفلسطينية. وقد استنكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الإجراءات التي اتخذتها الشرطة الفلسطينية، كما أصدرت نقابة الصحفيين الفلسطينيين بياناً استنكرت فيه تلك الإجراءات باعتبارها "خرقاً فاضحاً لكل القوانين والأعراف، بما فيها القوانين التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية." وقد دعت النقابة إلى اعتصام للصحفيين في مقرها والإضراب عن العمل الصحفي، قبل أن يتدخل أمين عام الرئاسة، الطيب عبد الرحيم لتسوية الأمر.

4- بتاريخ 1998/12/18، اعتقلت الشرطة الفلسطينية ثمانية من الصحافيين، بينهم نائب نقيب الصحافيين في فلسطين زكريا التلمس، أثناء تغطيتهم لمسيرة سلمية ندد فيها المشاركون بالقصف الأميركي – البريطاني للعراق. وصفت الاعتقالات بأنها استهدفت كل من بحوزته آلة تصوير أثناء المسيرة، وتم احتجاز الصحافيين في غرفة بمقر الشرطة، كتب عليها "فرع حماية الآداب العامة". وأفرج عن جميع الصحافيين بعد نحو 3 ساعات، وصادرت الشرطة المواد الصحفية التي كانت بحوزتهم، وطلب من بعضهم التوقيع على تعهد بعدم تصوير أي أمر يسيء إلى سمعة السلطة الوطنية! وعلى إثر ذلك اتخذت نقابة الصحافيين قراراً بامتناع الصحافيين عن تغطية أخبار السلطة الوطنية. وبتاريخ 1998/12/30 عقد لقاء بين مدير الشرطة اللواء غازي الجبالي وممثلي النقابة، أبدى خلاله الجبالي أسفه عن أي سلوك

خاطئ ضد الصحافيين، وتم الاتفاق على اعتماد قانون المطبوعات والنشر كأساس لتنظيم العلاقة بين الطرفين. وعلى إثر اللقاء أعلنت النقابة إنهاء الإضراب.

إغلاق مؤسسات صحفية مرخصة

1- بتاريخ 1998/4/9، أغلقت الشرطة الفلسطينية مكتب وكالة رويتر في مدينة غزة، وأجبرت كبير مراسلي رويتر في غزة الصحفي طاهر شريتح وأربعة من زملائه العاملين في المكتب على توقيع تعهد بعدم التعامل نهائياً مع الوكالة لمدة ثلاثة أشهر. وكان مكتب الوكالة في القدس قد وزع شريط فيديو ينفي فيه عادل عوض الله، وهو عضو في كتائب القسام تتهمه أجهزة الأمن الفلسطينية باغتيال محي الدين الشريف، التهم المنسوبة إليه.

2- بتاريخ 1998/8/3، صادرت قوات من الشرطة الفلسطينية بعض أعداد من صحيفة "فلسطيننا" وهي صحيفة نصف شهرية تصدر عن حركة الشبيبة. وحسب مسؤول في حركة الشبيبة فقد اتخذ هذا الإجراء بأمر من اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة، بعد أن تعرضت الصحيفة له بالنقد في أحد أعمدتها الثابتة في إشارة لمشكلة وقعت سابقاً بين اللواء الجبالي وأفراد في جهاز الأمن الوقائي.

3- بتاريخ 1998/12/18، أغلقت الشرطة الفلسطينية ثلاثة مكاتب صحفية في أعقاب تنظيم مسيرة جماهيرية نددت بالقصف الأميركي – البريطاني على العراق التي سبق ذكرها أعلاه. وهذه المكاتب هي كل من: 1) مكتب أسوشيتدت برس؛ 2) مركز غزة للبث التلفزيوني؛ و3) مكتب يافا.

بيانات أصدرها المركز حول استمرار القيود على حرية التعبير والنشر

بتاريخ 1998/3/18، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا في جلستها بتاريخ 1998/3/15 بإلزام الشرطة الفلسطينية وبمثلها النائب العام بإعادة فتح مقر صحيفة الرسالة. وكانت الصحيفة قد أغلقت من قبل الشرطة الفلسطينية بتاريخ 1997/9/4، وأعيد فتحها بتاريخ 1997/12/4 بعد اتصال هاتفي من قبل الطيب عبد الرحيم، أمين عام الرئاسة في السلطة الفلسطينية لرئيس تحرير الصحيفة أبلغه فيه بفتحها. ومع ذلك استمر المركز في متابعته للقضية عبر القضاء ضد الإجراءات غير القانونية للشرطة، حيث جاء قرار المحكمة بناء على طلب قدمه المركز ضد النيابة العامة لبيان الأسباب الداعية لإغلاق مقر الصحيفة دون اتباع الإجراءات القانونية. واعتبر محامي المركز في استئنافه أن إغلاق الصحيفة قد تم بدون أمر من النائب العام وأن جملة الإجراءات التي اتخذت ضد الصحيفة غير قانونية، سيما وان قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني ينص في المادة 42 على أن تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكامه ويتولى النائب العام التحقيق فيها.

بتاريخ 1998/4/13، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قيام الشرطة الفلسطينية بإغلاق مكتب وكالة رويتر في مدينة غزة يوم 1998/4/9، وإجبارها لكبير مراسلي رويتر في غزة الصحفي طاهر شريتح وأربعة من زملائه العاملين في المكتب على توقيع تعهد بعدم التعامل نهائياً مع الوكالة لمدة ثلاثة أشهر. وكان مكتب الوكالة في القدس قد وزع شريط فيديو ينفي فيه عادل عوض الله، وهو عضو في كتائب القسام تتهمه أجهزة الأمن الفلسطينية باغتيال محي الدين الشريف، التهم المنسوبة إليه. وقد دعا بيان المركز إلى إعادة فتح مكتب وكالة رويتر باعتبار أن إغلاقه قد تم خلافاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر ويمس بحرية التعبير. علماً بأن المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 تنص على أن يتولى النائب العام، وليس الشرطة، التحقيق في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لهذا القانون، وتتولى محكمة مختصة النظر فيها.

بتاريخ 1998/10/24، أصدر المركز بياناً صحفياً حول منع الصحافة من الاتصال بأقطاب المعارضة أثناء مراسم التوقيع على مذكرة واي ريفر. واعتبر البيان أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة الفلسطينية هي لتقييد حرية التعبير ومنع المعارضة من نشر آرائها في الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي حول المرحلة الثانية من إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان استنكر في بيانه هذه الإجراءات واعتبرها انتهاكاً صارخاً لحق الفرد في التعبير عن رأيه والحق في حرية النشر وتلقي المعلومات. وأضاف البيان أن حق المواطنين في حرية التعبير عن آرائهم هو حق أساسي طالما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وهو حجر الأساس لأي مجتمع ديمقراطي.

بتاريخ 1998/11/7، أصدر المركز بياناً صحفياً حول فرض السلطة الوطنية قيوداً إضافية على حرية التعبير والنشر. وأوضح المركز أنه ينظر بخطورة بالغة للإجراءات الجديدة التي فرضتها السلطة الوطنية منذ مطلع شهر نوفمبر 1998 على عمل الصحافيين الأجانب في مناطق ولايتها في الضفة الغربية وقطاع غزة. واعتبر المركز أن تلك الإجراءات تمثل تجاوزاً للقوانين والأنظمة الفلسطينية ذات العلاقة وتشكل قيوداً إضافية على حرية التعبير والنشر.

فبتاريخ 1998/11/2، أصدرت الهيئة العامة للاستعلامات في السلطة الوطنية الفلسطينية ما يسمى بـ "اللائحة التنفيذية رقم 9 لتنظيم عمل مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية،" والمعدة – حسب ما ورد فيها – "استناداً إلى التوجيه الرئاسي بهذا الشأن وإلى النظام رقم 1 لسنة 1996 الصادر عن وزارة الإعلام كملحق لقانون النشر والمطبوعات." وبموجب المادة 4 من اللائحة، "تمنح الهيئة المراسل المعتمد والموظفين المعاونين، أجانب ومحليين، بطاقات صحفية تخول لهم الحركة في مناطق السلطة الفلسطينية." وبموجب المادتين 5 و 6، تتولى دائرة الإعلام في الهيئة "تنسيق دخول المراسلين أو الموفدين في مهام خاصة بالاتصال المباشر مع الأجهزة

الفلسطينية المختصة على النقاط الحدودية،" كما تقوم بترتيب مواعيد مسبقة للمراسلين مع المسؤولين الفلسطينيين. وبموجب المادة 10، ينبغي على المراسل أن يبلغ الدائرة بتاريخ وصول موفد رئيسي أو وفد لوسيلة الإعلام الأجنبية قبل 48 ساعة من ذلك. كما تقوم الدائرة بتقديم خدمات إعلامية لوسائل الإعلام الأجنبية، بما في ذلك التكفل – بموجب المادة 10 من اللائحة – "بتخصيص مندوب مرافق لكل وسيلة إعلام أجنبية تنتدب بعثة خاصة مؤقتة لها في الأراضي الفلسطينية."

وفي معرض رده على انتقادات وكالات أنباء عالمية للإجراءات الجديدة، ذكر زياد عبد الفتاح، رئيس الهيئة العامة للاستعلامات، أن الأمر لا يتعدى كونه "عملية تنظيم جديدة تتولى من خلالها الهيئة العامة للاستعلامات مسؤولية تقديم الخدمات للصحفيين الأجانب، وتنظيم دخولهم وخروجهم وتسهيل مهماتهم في أجواء ملائمة تضمن من خلالها حركتهم بما لا يتعارض مع الأمن والإجراءات الأمنية المتعلقة بالمصلحة الفلسطينية." وأضاف عبد الفتاح أنه لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الأجهزة الإعلامية بالتحريض ضد السلطة الوطنية، وأن اللائحة الجديدة ستضمن حرية الحركة للصحفيين الأجانب وتحمي السلطة الوطنية في الوقت نفسه من "التحريض وتعكير الأمن وتسميم الأجواء."

أما وزارة الإعلام الفلسطينية فقد أصدرت بياناً توضيحياً بتاريخ 1998/11/3 أكدت فيه أن العلاقة مع الصحافيين الأجانب والفلسطينيين هي "من اختصاص الوزارة حصراً، ولا توجد أية قرارات رسمية تفيد بغير ذلك." وفي بيان توضيحي آخر أكدت وزارة الإعلام "أنها هي المرجعية الوحيدة للعلاقة مع الصحافيين الأجانب وأن نظام عمل مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية رقم (1) لسنة 1996 المستند لقانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 هو الذي ينظم هذه العلاقة ويحفظ للصحافيين حق قيامهم بعملهم بكل حرية، ويؤمن التزامهم بالقوانين الفلسطينية المرعية." وطالبت الوزارة جميع المراسلين الأجانب "بعدم الأخذ بأي تعليمات أخرى تصدر عن أي جهة ليست ذات علاقة أو اختصاص."

وفي رسالة وجهها وزير الأعلام ياسر عبد ربه لعدد من المسؤولين في السلطة الوطنية، اعتبر أن اللائحة الصادرة عن هيئة الاستعلامات تحتوي على تعليمات تخرج تماماً عن نطاق صلاحيات هذه الهيئة وتخالف القوانين والأنظمة الفلسطينية، كما "تسيء إلى السلطة وتحولها إلى سلطة قمعية استخبارية مهمتها تقييد حركة المراسلين الأجانب." وأعلن الوزير عبد ربه بطلان الإجراءات الجديدة وعدم صلاحية هيئة الاستعلامات في هذا الشأن.

جدير بالذكر أن الهيئة العامة للاستعلامات قد تأسست بموجب القرار الرئاسي رقم 41 لسنة 1996 صدر بتاريخ 1996/2/12 كهيئة عامة مستقلة تابعة للرئاسة. ولم يحدد القرار اختصاص وصلاحيات تلك الهيئة.

وبناء على ما ذكر، أوضح المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ما يلي:

أولاً: أن الترتيبات الجديدة بشأن وسائل الإعلام هي جزء من الإجراءات التي باشرت السلطة الوطنية بها في أعقاب التوقيع على الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي – الأميركي "مذكرة واي" بتاريخ 10/23 لفرض مزيد من القيود على حرية التعبير وتشديد الرقابة على العمل الصحفي. وأثناء عقد مراسم التوقيع على الاتفاق المذكور احتجزت الشرطة الفلسطينية 12 شخصاً من العاملين مع وكالات صحافة أجنبية، بينهم 11 صحافياً فلسطينياً وصحافية أجنبية، ومنعتهم من إجراء لقاءات مع الشيخ أحمد ياسين، مؤسس حركة حماس وزعيمها الروحي. وقد صادرت الشرطة أشرطة التصوير والتسجيل التي كانت بحوزة هؤلاء الصحافيين وأبلغتهم بحظر إجراء مقابلات شخصية من هذا النوع إلا بعد موافقة مسبقة من المباحث الجنائية في الشرطة. وفي وقت لاحق، فرضت الإقامة الجبرية على الشيخ ياسين وقطع خط الهاتف عن منزله لعزله عن العالم الخارجي. كما نفذت أجهزة الأمن الفلسطينية حملة اعتقال واسعة النطاق طالت نحو 200 شخصاً من زعماء وأعضاء وأنصار الحركات الإسلامية التي أعلنت معارضتها للاتفاق الجديد.

ثانياً: أن علاقة السلطة الوطنية الفلسطينية مع وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها هي فقط من اختصاص وزارة الإعلام في السلطة الوطنية بموجب قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 ونظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية (نظام رقم 1 لعام 1996). وعلى ذلك فإن تدخل أية جهة أخرى في هذا الشأن مخالف للقانون، والترتيبات الجديدة التي صدرت عن هيئة الاستعلامات تعتبر باطلة ولاغية.

ثالثاً: ورغم العديد من التحفظات التي أبدتها منظمات حقوق الإنسان على قانون المطبوعات والنشر لعام 1995م، لم تكتف السلطة الوطنية بالقيود التي يتضمنها على حرية التعبير والنشر، واتخذت إجراءات عملية أخرى خلافاً لأحكام القانون، بما فيها إغلاق صحف واستدعاءات للصحفيين واحتجاز بعضهم بصورة غير مبررة، الأمر الذي مس حرية العمل الصحفي بشكل خطير.

رابعاً: يبدو أن القيود القائمة على حرية التعبير والنشر لم تعد كافية أيضاً، حيث تنذر الإجراءات الجديدة بمرحلة جديدة ونوعية تتسم بفرض مزيد من القيود على حرية التعبير والنشر بصورة لم يسبق لها مثيل. فمن الواضح أنها تهدف إلى عزل الصحافيين عن أقطاب المعارضة وضمان أن لا صوت يسمع غير صوت السلطة والمؤيدين للاتفاق.

خامساً: أن هذه الإجراءات تنسف واحداً من أهم الأعمدة التي تقوم عليها الديمقراطية، فلا ديمقراطية بدون حرية التعبير والنشر.

سادساً: في الوقت الذي تقوض فيه الترتيبات الجديدة حرية العمل الصحفي، فإنها تحارب الصحافي المحلي في قوت أطفاله، خصوصاً المكاتب الصحفية التي تقدم المساعدات اللوجستية للمراسلين ووكالات الصحافة العالمية. فهذه الخدمات ستصبح جزءاً من عمل الهيئة العامة للاستعلامات بما فيها ما يتعلق بترتيب مواعيد مع المسؤولين وأية خدمات إعلامية تحتاجها وسائل الإعلام الأجنبية.

سابعاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدعو إلى إلغاء الترتيبات الجديدة لعمل الصحافيين الأجانب والإبقاء على الترتيبات القديمة التي ينص عليها القانون وهي أكثر من كافية لتنظيم دخولهم إلى مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. ويحذر المركز من عواقب هذه الإجراءات الكارثية على مستقبل العملية الديمقراطية والجهود الرامية لخلق بناء مؤسسي ديمقراطي في فلسطين.

بتاريخ 1998/12/3، أصدر المركز بياناً صحفياً انتقد فيه المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض الذي أصدره الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بتاريخ 1998/11/19. وكان المرسوم قد أورد عدداً من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة يعاقب عليها القانون، من بينها: التحريض على التمييز العنصري؛ استعمال العنف أو التحريض على العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية؛ تشكيل الجمعيات غير المشروعة؛ والتحريض على خرق الاتفاقيات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة وأجنبية. وجاء إصدار هذا المرسوم في إطار التزامات السلطة الوطنية تجاه مذكرة "واي" الفلسطينية – الإسرائيلية – الأميركية التي وقعت في واشنطن بتاريخ 1998/10/23. وحذر المركز في حينه من الانعكاسات السلبية للمذكرة في جانبها الأمني على وجه الخصوص، ودعا إلى عدم التضحية مجدداً بحقوق الإنسان، واعتبر أن السلام العادل لا يمكن أن يتحقق بمصادرة وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

وذكر البيان أنه في الوقت الذي تصدر فيه السلطة الوطنية هذا المرسوم بموجب التزامات مذكرة واي، تستمر إسرائيل في حملة التحريض ضد الشعب الفلسطيني و السلطة الوطنية، وتستمر الحكومة الإسرائيلية الحالية بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الخارجية، بالتحريض وحث المستوطنين على الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة.

وفي بيانه أعرب المركز الفلسطيني عن قلقه العميق من صدور المرسوم وأبدى عليه تحفظاته للأسباب التالية:

1 – أن إصدار هذا المرسوم من قبل السلطة التنفيذية يخالف القواعد الدستورية ويمثل تجاوزاً لصلاحيات السلطة التشريعية المنوطة بالمجلس التشريعي المنتخب. فبموجب المادة 28 من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962، "إذا اقتضت الأحوال اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير فللمجلس التنفيذي أن

يصدر بشأنها قرارات تكون لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي عند انعقاده وتظل نافذة ما لم يقرر المجلس إلغاؤها." وفلسفة هذه المادة هي ضرورة عدم تعطيل عملية التشريع خلال إجازة المجلس التشريعي أو عدم انعقاده لسبب من الأسباب، ولكن لم يقصد المشرع تجاوز صلاحيات المجلس حيث تعرض عليه القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية حال انعقاده وله أن يلغيها. ومعلوم أن المجلس التشريعي الفلسطيني قائم ويمارس وظائفه في نطاق دورته الثالثة التي بدأت في مارس 1998، وقد أنهى المجلس عطلته السنوية بتاريخ 1998/10/20، أي قبل إصدار المرسوم الرئاسي بنحو شهر كامل. وعلى ذلك ليس هناك ما يبرر إصدار مرسوم عن السلطة التنفيذية بقوة القانون، خصوصاً وأنه يتعلق بالحريات العامة والأساسية للمواطنين وليس بتنظيمات إدارية.

2 – أن جميع الأعمال التي يعتبرها المرسوم غير مشروعة هي بالأساس غير مشروعة تعاقب عليها القوانين سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة. لقد ورثت السلطة الوطنية قدراً كبيراً من القوانين والتشريعات التي صدرت منذ العهد العثماني مروراً بفترة الانتداب البريطاني على فلسطين وحتى الآن، وتحظر هذه القوانين، بين أمور أخرى، أعمال التحريض والعنف والفتنة وتشكيل الجمعيات غير المشروعة. ولا يخفى أن العديد من هذه القوانين يمثل مساساً خطيراً بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وقد فرضت على المنطقة في حينه من سلطات أجنبية سعت دوماً لتقييد الحريات العامة وتقويض الحركة الوطنية العربية والفلسطينية ضد حكمها الغاشم. وبالتالي لم يضف المرسوم جديداً على القيود المفروضة أصلاً.

3 – من الأعمال التي يعتبرها المرسوم غير مشروعة هو التحريض على خرق الاتفاقات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة وأجنبية. وهذا الأمر يثير قدراً كبيراً من الجدل القانوني حول سريان مفعول هذه الاتفاقيات في الضفة الغربية وقطاع غزة. فالاتفاقيات الدولية تصبح جزءاً من القانون المحلي فقط بعد التصديق عليها من قبل الهيئة التشريعية، ولم يصدق المجلس الوطني الفلسطيني و/أو المجلس التشريعي الفلسطيني على أي من الاتفاقات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية حتى تصبح جزءاً من القوانين المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ناهيك عن عمومية هذا النص ليشمل مئات الاتفاقيات التي وقعتها م. ت. ف. منذ نشأتها عام 1965 وحتى الآن، وتجهل مضامينها الغالبية العظمى من المواطنين. وبالتالي قد يكون المواطن العادي في وضع ينتهك فيه واحدة من تلك الاتفاقيات دون علم، إلا إذا كان المقصود من هذا النص اتفاقيات التسوية المرحلية.

4 – بالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما هو المقصود بالتحريض على خرق الاتفاقات، وما هي الحدود بين هذا العمل وبين معارضة اتفاقيات التسوية المرحلية والتعبير عن الرأي السياسي المعارض بشأنها، وهو حق أساسي للمواطن تكفله المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن مصادرته.

5 – أن ديباجة المرسوم تتناقض بشكل جوهري مع مضمونه إلى حد يزيد من غموض معنى التحريض. لقد ورد في الديباجة أن المرسوم قد صدر بعد الإطلاع، بين أمور أخرى، على قانون العقوبات الثوري لعام 1979. وهذا القانون لم يصدر في الضفة الغربية وقطاع غزة لا بمرسوم رئاسي قبل إنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني ولا بتصديق المجلس بعد إنشائه، وهو بذلك –كما يرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان – غير ساري المفعول من وجهة نظر قانونية في المنطقة. كما أن قانون العقوبات الثوري بحد ذاته قد ينطوي على تحريض ضد دولة أجنبية (إسرائيل) على النحو الوارد في المرسوم، فقد ورد في مذكرته الإيضاحية تأكيداً على "محاربة المغتصب المجرم المتمثل في الصهيونية العنصرية التي سلبت شعبنا الفلسطيني حقه المشروع في حياته ووطنه...إلخ" ومن شأن ذلك أن يزيد الإرباك أمام المواطن، فهل ترديد المواطن لما ورد في قانون العقوبات الثوري سيعتبر بمثابة تحريض أم لا؟

لكل ما ذكر، ناشد المركز السلطة الوطنية بإعادة النظر في هذا المرسوم وإلغائه ومراعاة مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحيات السلطة التشريعية. وأعرب المركز عن دهشته إزاء الصمت الذي أبداه المجلس التشريعي تجاه هذا التجاوز الأساسي لصلاحياته في الوقت الذي تستمر فيه السلطة التنفيذية بتعطيل إعمال القانون الأساسي الذي أقره المجلس بالقراءة الثالثة منذ أكتوبر 1997.

بتاريخ 1998/12/19، أصدر المركز بياناً صحفياً حول اعتقال أربعة من قيادي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وثمانية من الصحافيين، بينهم نقيب الصحافيين في قطاع غزة، وإغلاق ثلاثة مؤسسات صحفية في مدينة غزة مساء 12/18. جاء ذلك في أعقاب تنظيم مسيرة سلمية حاشدة تندد بالقصف الأميركي – البريطاني للعراق وللإعراب عن التضامن مع الشعب العراقي، تصدت لها الشرطة الفلسطينية وتم تفريقها بعد الاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أوضح في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة إزاء تصرف رجال الشرطة الفلسطينية، ويرى فيه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وفي مقدمتها الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع السلمي.

وكانت الأحداث قد بدأت مساء يوم 12/18 في أعقاب مهرجان خطابي مرخص من قبل السلطة الوطنية، نظمته الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بمناسبة الذكرى السنوية الحادية والثلاثين لانطلاقتها. شارك في المؤتمر عشرات من قيادات القوى الوطنية والإسلامية وأعضاء من المجلس التشريعي وما يزيد على ثلاثة آلاف مواطن. وحمل المشاركون بشدة على القصف الأميركي – البريطاني للعراق وحرقت الأعلام الأميركية. وفي نهاية المهرجان انطلق المشاركون في مسيرة جماهيرية حاشدة اتجهت من شارع النصر في حوالي الساعة الربعة والنصف مساءً نحو مقر المجلس التشريعي الفلسطيني في مدينة غزة احتجاجاً على القصف الأميركي – البريطاني للعراق وتضامناً مع شعبه. وكان في مقدمة المسيرة عدد من قيادات القوى السياسية وأعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني.

وقد تصدى أفراد الشرطة الفلسطينية للمسيرة ومنعوا المشاركين من مواصلة طريقهم نحو مقر المجلس التشريعي، فيما تمكن أعضاء المجلس التشريعي وعدد من قادة القوى السياسية من الاستمرار في طريقهم. ولدى محاولة جموع المشاركين من اجتياز حواجز الشرطة، اعتدى عليهم أفراد من شرطة مكافحة الشغب والمباحث الجنائية بالضرب بالهراوات، الأمر الذي أجج مشاعر المشاركين وبدأ بعضهم بقذف الحجارة باتجاه رجال الشرطة الذين ردوا بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع. وقد استمرت الأحداث لمدة نصف الساعة حيث تدخل أعضاء المجلس التشريعي وقادة القوى السياسية لتهدئة الأوضاع وتم احتواء الأحداث وهدأت الأوضاع تماماً في حوالي الساعة السادسة مساءً.

وأثناء المسيرة، اعتقلت الشرطة الفلسطينية مجموعة من الصحافيين لدى قيامهم بعملهم في تغطية الأحداث. وصفت الاعتقالات بأنها عشوائية، حيث تم اعتقال كل شخص بحوزته آلة تصوير، وكان بينهم نقيب الصحافيين في قطاع غزة زكريا التلمس وسبعة من زملائه الصحافيين، وتم حجزهم في غرفة في مقر قيادة الشرطة كتب عليها "فرع حماية الآداب العامة". وقد أفرجت الشرطة عن جميع المعتقلين من الصحافيين في حوالي الثامنة مساءً، أي بعد نحو ثلاثة ساعات من اعتقالهم كما صادرت الشرطة المواد الصحفية التي كانت بحوزتهم، وطلب من بعضهم توقيع تعهد "بعدم تصوير أي أمر يسيء إلى سمعة السلطة الوطنية."

ومن الواضح أن السلطة الوطنية تشعر بحرج شديد إزاء تنظيم مسيرات معادية للولايات المتحدة يحرق فيها العلم الأميركي، مع أن حرق العلم الأميركي هو أمر مشروع في الولايات المتحدة نفسها! وقد كان هذا الأمر أحد الأمور التي أثارتها الشرطة مع عدد من المعتقلين.

وفي وقت لاحق علم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن الشرطة قد أغلقت بالشمع الأحمر ثلاثة مكاتب صحفية في مدينة غزة وهي: 1) مركز غزة للبث التلفزيوني؛ 2) مكتب أسوشيتيد برس (Associated Press)؛ و3) مركز يافا.

وفي تصعيد آخر، ذكر البيان أن الشرطة قد اعتقلت أربعة من قادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وهم كل من: 1) جميل المجدلاوي، عضو المكتب السياسي للجبهة، عضو المجلس الوطني الفلسطيني، عضو المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ 2) كايد الغول، عضو اللجنة المركزية للجبهة، عضو المجلس الوطني الفلسطيني؛ 3) د. رباح مهنا، عضو قيادي في الجبهة؛ و4) وليد الغول، عضو قيادي في الجبهة.

جرى الاعتقال على بوابة المجلس التشريعي الخارجية في حوالي السابعة من مساء يوم أمس. وكان أفراد الشرطة قد توجهوا نحو القياديين الأربعة لدى تواجدهم في مقر المجلس التشريعي وأبلغوهم بأنهم مدعوون "لتناول فنجان من القهوة مع العقيد طلال أبو زيد مسؤول المباحث العامة في الشرطة". وسرعان ما تحولت الدعوة إلى اعتقال فور

خروجهم من مقر المجلس. وبعد نحو ثلاث ساعات تم الإفراج عن ثلاثة من القياديين المعتقلين، وبقي رهن الاعتقال عضو الجبهة القيادي الرابع وليد الغول لعدة أيام.

وأوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة إلى تصرفات رجال الشرطة الفلسطينية ومصادرتها حق المواطنين في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي. ودعا السلطة الوطنية إلى ما يلي:

1- الإفراج فوراً عن عضو قيادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وليد الغول.
2- إعادة فتح المكاتب الصحفية التي جرى إغلاقها خلافاً للإجراءات القانونية التي ينص عليها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني. فالشرطة لا تملك أي حق في إغلاق مكاتب صحفية بموجب القانون الذي نصت المادة 42 منه على أن تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكامه ويتولى النائب العام مهمة التحقيق فيها.
3- رفع القيود المفروضة على الصحافيين وضمان ممارستهم لعملهم بحرية والحفاظ على كرامتهم. وفي هذا السياق يضم المركز صوته لصوت نقابة الصحافيين الذي يستنكر إجراءات الشرطة بحقهم بما في ذلك احتجازهم في غرفة خاصة بحماية "الآداب العامة" في استخفاف بدورهم الطليعي والنضالي وتصويرهم كمخلين بالآداب العامة.

وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في مطلع أكتوبر 1997 استحدث المركز وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انطلاقاً من الحاجة لإعطاء هذه الحقوق الاهتمام اللائق من حيث البحث والدراسة وتسليط الضوء عليها فلسطينياً، سعياً للوصول إلى التماثل مع المعايير الدولية ذات العلاقة، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966. وتسعى الوحدة إلى تقديم توصيات ومعايير خاصة لكل من تلك الحقوق للوفاء بها في الحالة الفلسطينية، وكذلك مراجعة التشريعات ومشاريع القوانين الفلسطينية ذات العلاقة لضمان تماثلها مع المعايير الدولية. وتهدف الوحدة أيضاً إلى توفير قاعدة معلومات للأفراد المكلفين بوضع الخطط وتطبيق البرامج والسياسات الخاصة بتلك الحقوق بما يتماشى والمعايير الدولية لضمان أقصى درجة من الوفاء بها.

ويعود اهتمام المركز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى بدايات عمله عام 1995. وكان هذا العمل يتمحور في اتجاهين: الأول، تقديم المساعدة القانونية للمواطنين في قضايا تتعلق بهذه الحقوق؛ والثاني إصدار النشرة الخاصة حول الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، والتي توثق بين أمور أخرى أثر سياسة الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين. وفي إبريل 1997، أصدر المركز الفلسطيني لحقوق

الإنسان ومؤسسة الحق دراسة مشتركة حول الحق في السكن في قطاع غزة، كانت بمثابة باكورة عمل المركز في الجانب البحثي على تلك الحقوق. ومع إنشاء الوحدة الجديدة استمر العمل هذين الاتجاهين مع رفدهما بعناصر جديدة، خصوصاً على المستوى البحثي.

دراسة حول الحق في الصحة في قطاع غزة

في نوفمبر 1998، أصدر المركز دراسة بعنوان "الصحة في قطاع غزة: الواقع والطموح." وتأتي هذه الدراسة كمحاولة جادة للبحث في أحد جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس تقييم واقع الخدمات الصحية في القطاع، وعلاقة المواطن بتلك الخدمات، وذلك من أجل التوصل إلى توصيات تتعلق بضمان تمتع السكان بمستوى ملائم من الخدمات الصحية.

أظهرت الدراسة التأثير السيئ للبنية التحتية لقطاع غزة على الخدمات الصحية وتطورها، وأشارت بشكل أساسي للتدمير المنهجي والمنظم الذي مارسته سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهياكل البنية التحتية في مجالات المياه والإسكان والمواصلات الصرف الصحي والنفايات الصلبة. وترك هذا الأمر آثاراً سيئة على الوضع الصحي لسكان القطاع، وزاد من الأمراض وتفشيها بين المواطنين. كما أشارت الدراسة بشكل خاص إلى تردي حالة المياه المستخدمة للشرب والأغراض الأخرى في القطاع من حيث ارتفاع نسبة الأملاح فيها عن المعدلات المقرة دولياً وتسرب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية، مما أدى لزيادة انتشار الأمراض كالفشل الكلوي والأمراض المعدية خلال السنوات الخمسة الماضية.

وأشارت الدراسة إلى أنه رغم التطورات السياسية التي حدثت في المنطقة منذ عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، إلا أن قطاع غزة عانى وما يزال من تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وقد تدهور الوضع الصحي لسكان القطاع خلال السنوات الثلاثة الماضية نظراً لتشديد سلطات الاحتلال الإسرائيلي الحصار على قطاع غزة، وتكثيف استخدامها لسياسة الإغلاق الذي تفرضه عليه، وتسببت هذه السياسة في وفاة ستة مواطنين من أبناء القطاع بسبب منعهم من المرور إلى أو عبر الأراضي الإسرائيلية لتلقي العلاج اللازم لهم في مستشفيات الضفة الغربية وإسرائيل حيث لا تتوفر إمكانية لعلاجهم في مستشفيات القطاع. كما تدهورت الحالة الصحية لمئات من المرضى نتيجة نفس السياسة التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان القطاع.

ألقت الدراسة الضوء على واقع الخدمات الصحية في فلسطين المقدمة من كافة الأطراف العاملة في هذا المجال، ورصدت التطورات التي طرأت عليها منذ تسلم السلطة الفلسطينية صلاحياتها في مجال الصحة. وخلصت الدراسة إلى أنه لم يطرأ أي تطور حقيقي ملموس في مجال خدمات الرعاية الصحية الثانوية خلال السنوات الخمس الماضية، وأشارت إلى سوء التوزيع الجغرافي للمستشفيات والتي تتمركز في مدينة غزة، الأمر الذي يعكس نفسه

سلباً على مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تمتعهم بمستوى ملائم من الخدمات الصحية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة هيكلة خدمات الصحة الثانوية المقدمة في مناطق القطاع، وذلك بالتركيز على إنشاء مؤسسات لهذا النوع من الخدمات في المدن التي تفتقر إليها. ونوهت الدراسة للثبات النسبي لعدد الأسرة في مستشفيات القطاع رغم الزيادة العددية للسكان، وأشارت لتعثر الجهود حتى اللحظة لافتتاح المستشفى الأوروبي، وأشارت إلى ضعف القطاع الحكومي في تطوير عدد أسرة المستشفيات الحكومية، إذ لم يضف لأسرة المستشفيات الحكومية سوى 21 سريراً جديداً خلال العام 1997. وعلى العكس من ذلك فقد شكلت مساهمة القطاع غير الحكومي في افتتاح كل من مستشفى الأمل في خان يونس والعودة في جباليا إضافة نوعية لهذا النوع من الخدمات.

وأشارت الدراسة إلى التطور الكبير الذي حدث على صعيد خدمات الرعاية الصحية الأولية لدى كافة الأطراف المقدمة لهذه الخدمات في قطاع غزة، إلا أنها أشارت إلى نقص عدد الأطباء المختصين في مراكز الرعاية الصحية الأولية، خاصة الحكومية منها. وأشارت إلى ارتفاع معدل عبء العمل اليومي لأطباء وكالة الغوث الدولية، الأمر الذي يؤثر سلباً على نوعية خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة في عيادات وكالة الغوث الدولية.

وبينت الدراسة مشكلة العجز الدائم في موازنة وزارة الصحة خلال السنوات الأربعة الماضية، حيث بلغ 59.7% في موازنة العام 1995 الفعلية،و49.2% في موازنة العام 1996 التقديرية، 54.1% في موازنة العام 1997 الفعلية، وتوقعت الدراسة أن يرتفع العجز في موازنات الأعوام المقبلة على ضوء توقعات وزارة الصحة فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات. ويرجع هذا العجز (فائض الموازنة) للخلل الحاصل في توزيع بنود الميزانية، ومنها على سبيل التحديد ارتفاع نسبة الإنفاق الحكومي على الرواتب والأجور ، ونسبة الإنفاق الحكومي على الأدوية والعلاج، وبالمقابل انخفاض الإيرادات. وخلصت الدراسة في هذا الإطار إلى أن وزارة الصحة مطالبة اليوم وأكثر من أي وقت مضى بإعادة تقييم أوجه الصرف والإنفاق من ناحية، ودراسة أوجه الإيرادات من ناحية ثانية، وذلك بهدف وضع سياسة مالية رشيدة يكون هدفها خفض العجز في موازنتها، والحد من الإسراف المفرط على بعض أوجه الإنفاق الحكومي.

وتطرقت الدراسة إلى بعض مظاهر الفساد المالي والإداري التي وردت في كل من تقريري الهيئة العامة للرقابة والمجلس التشريعي فيما يتعلق بوزارة الصحة، وطالبت السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات فعالة ضد كل من يثبت تورطه في قضايا سوء استغلال المال العام، أو سوء استغلال للنفوذ، وذلك حفاظاً على صورة السلطة التنفيذية خاصة أمام الجهات المانحة.

وحذرت الدراسة من عدم تعامل وزارة الصحة جدياً مع بعض شكاوي المواطنين بخصوص بعض التقصير من قبل العاملين في مجال الخدمات الصحية. وأشارت لأحد الحالات التي تغاضت فيها عن تقاعس أحد الأطباء العاملين لديها لعلاج حالة مريض. كما حملت إدارة الطب الخاص المسئولية عن عدم قيامها بالمهام المنوطة بها فيما يتعلق

بعمل العيادات الطبية الخاصة، والتي نتج عنها وفاة مريضة في ما يسمى بعيادة العلاج بالقرآن على يدي أحد المشايخ الذي يدعي علاج الأمراض بالقرآن. وطالبت الدراسة وزارة الصحة بالمبادرة الفورية لإغلاق هذا النمط من العيادات التي أصبحت تشكل مظهراً منتشراً وبكثرة في مدن وقرى القطاع، خاصة أن الدين والعلم اتفقا على عدم شرعية وجود مثل هذه العيادات.

وحذرت الدراسة وكالة الغوث الدولية من تقليص خدماتها الصحية التي تقدمها للاجئين الفلسطينيين، خاصة في ظل تدهور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وطالبت وكالة الغوث الدولية بتطوير خدماتها التي تقدمها للاجئين، وذلك عبر بذل المزيد من الجهود لتوفير التمويل اللازم لزيادة حجم هذه الخدمات إلى أن يتم حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بشكل جذري وفق قرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وخاصة القرار 194. ورأت الدراسة أن وكالة الغوث الدولية مطالبة أيضاً بتوفير الموازنات المالية اللازمة لتمويل خدماتها الصحية للاجئين في قطاع غزة، كونها الجهة المسؤولة عنهم، ولا ينبغي بأي شكل كان أن يؤثر تحويل مواردها إلى القطاع الصحي الحكومي على طبيعة الخدمات الصحية التي يحتاجها لاجئو القطاع، إلى أن يتم حل قضيتهم حلاً جذرياً في إطار القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين. وحتى يتم ذلك، لا يمكن لوكالة الغوث الدولية التحلل بأي حال من الأحوال من التزاماتها تجاه هؤلاء اللاجئين.

ودعت التوصيات النهائية للدراسة إلى توحيد جهود جميع الأطراف المقدمة للخدمات الصحية في القطاع من أجل إقرار إستراتيجية وطنية صحية في فلسطين أساسها الحق في الصحة للجميع، وطالبت وزارة الصحة بمبادرة فورية لصياغتها وإقرارها مع الأطراف الأخرى على أساس المشاركة الفعالة والحقيقية وعلى كافة المستويات. وحددت الدراسة جملة من المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار، من بينها:

1- الوقوف على واقع الخدمات الصحية في قطاع غزة، وذلك من زاوية تحديد المعوقات التي تعيق إحقاق الحق في الصحة، وتمتع الأفراد بأقصى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتقييم الانتهاكات التي مورست في هذا المجال خلال سنوات الاحتلال الإسرائيلي الماضية، وآثارها على الوضع الصحي، ورسم آلية واضحة تساعد على التغلب على الواقع الصعب وعلى أساس سليم.

2- إجراء تقييم شامل للخدمات الصحية في قطاع غزة، يكون الهدف منه وضع الاستراتيجية الصحية تقوم – على أساس أن الصحة هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وعلى أنها هدف اجتماعي وجزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة. وفي هذا الإطار فإن أهمية مساهمة جميع الأطراف المقدمة للخدمات الصحية والمجتمع المحلي جماعات أو أفراد في الصياغة والتنفيذ والتقييم يعتبر مقياساً هاماً للحكم على مدى جدية رسم السياسة الصحية الوطنية.

المساعدة القانونية التي يقدمها المركز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتابع وحدة المساعدة القانونية في المركز شكاوى المواطنين ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم بمتابعة هذه الشكاوى مع الجهات ذات الاختصاص. وقد تابعت الوحدة خلال العام 1998 أكثر من 30 شكوى بينها:

1- تم تقديم 11 شكوى ضد وزارة الصحة أو المستشفيات التابعة لها. ثلاثة من هذه الشكاوى تعلقت بوفاة مرضى في مستشفى دار الشفاء بغزة، وتلقت الوحدة ردود من وزارة الصحة بعدم وجود إهمال أو تقصير من جانب الأطباء في المستشفى.

2- تم تقديم 9 شكاوى ضد وزارة الإسكان، بينها أربعة شكاوى قدمها مواطنون يقيمون في أراضٍ حكومية منذ عشرات السنين وتم هدم بيوتهم دون توفير مأوى لهم. وقد تابعت الوحدة تلك الحالات مع الوزارة، ولكن تلقت ردود سلبية في ثلاث منها، وأنها قدمت تعويضاً للعائلة في الحالة الرابعة.

تم تقديم ثلاثة شكاوى ضد ديوان الموظفين تتعلق بصرف مستحقات مالية والتوظيف الحكومي.

بيانات صحفية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بتاريخ 1998/6/23، وتحت عنوان "أهكذا تكرم أمهات المعتقلين في سجون الاحتلال؟"، أصدر المركز بياناً صحفياً أعرب فيه عن استيائه العميق إزاء تصرف عدد من المسؤولين ورجال الشرطة الفلسطينيين مع أمهات المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال اللواتي تعرضن للشتم والسب وألفاظ نابية غير معهودة في تقاليدنا الفلسطينية لدى تواجدهن في مقر وزارة المالية ومقر التلفزيون الفلسطيني، فيما اعتدى أفراد الشرطة عليهن بالضرب وكسرت ذراع واحدة منهن.

وكان نحو 60 من أمهات المعتقلين في سجون الاحتلال قد توجهن بتاريخ 1998/6/15 إلى مقر وزارة المالية لمقابلة الوزير زهدي النشاشيبي للمطالبة بصرف مستحقاتهن المالية المتأخرة لعشرة أيام. وكانت الوزارة قد صرفت لهن شيكات مستحقة بتاريخ 1998/6/5، ومنذ ذلك الحين ترددن على مكتب البريد لصرف تلك الشيكات دون جدوى، حيث أبلغن بعدم توفر الأموال لتغطية تلك الشيكات. وفي إفادة مشفوعة بالقسم قدمتها للمركز بتاريخ 1998/6/20 السيدة هندومة راشد وشاح، والدة المعتقل جبر وشاح الذي يمضي عقوبة بالسجن مدى الحياة في سجن نفحة الإسرائيلي، ذكرت أن أمهات المعتقلين قد منعن من دخول المبنى ونتيجة تدافعهن تم فتح الباب الخارجي وطالبن مقابلة الوزير. وأضافت أن أحد أفراد الشرطة قد اعتدى عليها ووقعت أرضاً وفقدت الوعي واستفاقت من وعيها فوجدت نفسها في الطابق الأعلى بالوزارة وقام أحد أفراد الشرطة بضربها بيديه وقدميه.

وفي إفادة ثانية أدلت بها للمركز السيدة شهيرة مصطفى أبو النجا، والدة المعتقل هيثم أبو النجا الذي يمضي عقوبة بالسجن لمدة 15 عاماً في سجن نفحة الإسرائيلي، ذكرت أن ذراعها اليمنى قد كسرت بعد أن ضربها أحد أفراد الشرطة بسلاحه أمام مبنى وزارة المالية.

وقد وصل إلى المكان مدير التلفزيون هشام مكي الذي وعد أمهات المعتقلين بالتدخل لصرف مستحقاتهن، وطلب منهن الحضور إلى مبنى التلفزيون في اليوم التالي. وفي الموعد الذي حدده السيد مكي، أفادت أم جبر أنها وصلت إلى مبنى التلفزيون في الساعة 12 ظهراً بتاريخ 1998/6/16 مع ثمانية من أمهات المعتقلين حيث التقين مع أحد موظفي التلفزيون (الاسم مذكور في الإفادة) الذي منعهن من دخول المبنى وشتمهن بألفاظ نابية، رغم إبلاغه بموعدهن مع مدير التلفزيون. وفي إفادة ثالثة للسيدة نجاة إسماعيل الفالوجي، أم المعتقل ضياء الفالوجي الذي يمضي عقوبة بالسجن مدى الحياة في سجن نفحة، ذكرت أن الموظف المذكور قد قام بشتمها والبصق عليها وأنه حاول دهسها بسيارته.

جدير بالذكر أن المعتقلين الفلسطينيين في سجن نفحة قد بعثوا برسالة للرئيس ياسر عرفات شجبوا فيها ما حدث لأمهاتهم وزوجاتهم وأخواتهم، ودعوه لمحاسبة كل من كان سبباً في ذلك. كما ناشد المعتقلون الرئيس بإنشاء وزارة خاصة أو مديرية متخصصة بشؤون الأسرى والشهداء، واعتبروا أن تعدد الجهات المسؤولة عن متابعة قضية الأسرى تشتت الجهود وتغيب تحديد المسؤولية وتضع أهاليهم في دوامة المراجعات وتعرضهم لسوء معاملة بعض موظفي المكاتب فيها.. وفي رسالة أخرى وزعها المعتقلون، فقد طالبوا "بالضرب بلا تسامح على يد كل من تسول له نفسه أن تمتد بالأذى أو الإساءة لأم أو زوجة أو أخت أسير أو شهيد."

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أعرب عن استيائه للمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة لأمهات مناضلين يقبعون في سجون الاحتلال من قبل عدد من أفراد الشرطة وموظف في التلفزيون الفلسطيني، ودعا السلطة الوطنية إلى التحقيق في هذه الأحداث واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق هؤلاء الأشخاص. كما دعا المركز أيضا إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع تكرار ذلك ولتصويب العلاقة بين المؤسسات المعنية وأمهات المعتقلين الذين رهنوا مصيرهم ومصير عائلاتهم بقضية شعبهم ووطنهم العادلة.

بتاريخ 1998/10/19، أصدر المركز بياناً صحفياً يحذر فيه من العواقب الكارثية التي قد يتسبب فيها استمرار العجز المالي في وزارة الصحة الفلسطينية. ففي تطور خطير وتهديد مباشر لأرواح وحياة المواطنين، أقدمت وزارة الصحة بتاريخ 1998/10/15 على تقييد إجراء العمليات الجراحية في كافة المستشفيات الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أقصى نطاق ممكن واقتصاره على الحالات الطارئة وتأجيل الحالات التي تحتمل التأجيل إلى مواعيد أخرى لم يتم تحديد سقفها الزمني، انتظارا لانفراج الأزمة المالية واستئناف توريد الاحتياجات الضرورية لغرف العمليات.

وذكر البيان أن وزارة الصحة التي تشرف على 13 مستشفى و 260 مركزا صحيا في الضفة الغربية وقطاع غزة تعاني من عجز مالي كبير تسبب في وقف العمليات الجراحية إلا للحالات الطارئة و يهدد في نفس الوقت كل نشاطات الوزارة. واعتبر البيان أن مثل هذا التطور الخطير يهدد معه بانهيار الخدمات الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويرجع الكثيرون السبب في ذلك إلى عدم دفع وزارة المالية مستحقات وزارة الصحة والتي تصل إلى حوالي 65 مليون شيكل من العام الحالي وحوالي 30 مليون شيكل من العام المنصرم. ويذكر أن وزارة المالية وبناء على ما هو مقرر ملزمة بتحويل مبلغ 14 مليون شيكل شهرياً لوزارة الصحة، وقد قامت منذ بداية العام وحتى اليوم بتحويل مبلغ 64 مليون شيكل فقط.

وقد أدى ذلك كله إلى عجز مالي كبير لوزارة الصحة تسبب في عدم تمكنها من دفع المبالغ المستحقة لموردي الأدوية وغيرها من المستلزمات الأساسية للمستشفيات والمراكز الصحية، وهو ما تسبب في نقص شديد في الأدوية وغيرها من المستلزمات، عانت منه وزارة الصحة منذ حوالي الثلاثة شهور، الأمر الذي دفع وزارة الصحة إلى استهلاك المخزون الاستراتيجي لديها من الأدوية ونفاذها، وبحسب التقديرات فإن هناك ما يزيد عن 500 نوعا من الأدوية غير متوفرة لدى الوزارة. وتشير الإحصائيات المتوفرة إلى أن متوسط عدد العمليات الجراحية التي تجرى في قطاع غزة في مستشفيات الشفاء والعيون بغزة وناصر بخان يونس تصل إلى 991 عملية كبرى شهريا أي بمعدل 33 عملية يوميا، وحوالي 544 عملية صغرى شهريا.

وحذر المركز من خطورة ما تنطوي عليه تلك التطورات الخطيرة من نتائج كارثية تهدد صحة وحياة المواطنين وتنذر بانهيار النظام الصحي بأكمله الذي يعاني أساساً من تدهور كبير. ولخطورة تلك التطورات، طالب المركز بما يلي:

أولاً: أن تحول وزارة المالية مستحقات وزارة الصحة فوراً ودون تأخير حتى تتمكن من القيام بواجباتها تجاه المواطنين. ولا يوجد ما يبرر موقف وزارة المالية، حيث أن ما يقتطع من المواطنين كرسوم للتأمين الصحي ورسوم أخرى يتجاوز 135 مليون شيكل إذا ما تم تحويله لوزارة الصحة يساهم إلى حد كبير في حل مشكلة العجز المالي.

ثانياً: إن المجلس التشريعي الفلسطيني مطالب باتخاذ خطوات صارمة تجاه ما آلت إليه الأوضاع وبالتدخل لدرء الكارثة، فلا يعقل أن تصل الأمور إلى هذا المستوى دون أي تدخل فاعل وحازم من المجلس التشريعي. وعليه فهو مطالب وبالتعاون مع السلطة التنفيذية بفتح تحقيق شامل في هذه القضية ونشره للعلن بأسرع وقت ممكن.

رسالة إلى وزيرة التعليم العالي حول مماطلة إدارة جامعة القدس المفتوحة – غزة في عقد انتخابات مجلس الطلبة

بتاريخ 1998/7/9، بعث المركز برسالة إلى د. حنان عشراوي، وزيرة التعليم العالي في السلطة الوطنية الفلسطينية آنذاك، لمناشدتها بذل مساعيها لتجاوز الأزمة الطلابية في جامعة القدس المفتوحة – فرع غزة الناجمة عن إنكار حق الطلبة الأساسي في عقد انتخابات مجلس الطلبة في موعدها المقرر. وكانت تداعيات تلك الأزمة قد أدت إلى أحداث مؤسفة وقعت داخل حرم الجامعة بتاريخ 1998/6/27 وكذلك تدخل جهاز الأمن الوقائي في شؤون طلابية، حيث تم اعتقال أحد الطلبة بتاريخ 1998/6/29. وحتى كتابة تلك الرسالة، كانت ما تزال الأسباب التي أدت لاندلاعها قائمة وتهدد مستقبل العملية التعليمية في الجامعة، كما تهدد مستقبل العمل الطلابي في مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني الذي تكرس عبر سنوات طوال من النضال كان من بين نتائجه بلورة حركة طلابية ديمقراطية وخلق مناخ من التعددية وساهم في بناء تلك المؤسسات صرحاً للتنوير وإشعاعاً لثقافة ديمقراطية.

تطورات الأزمة

- في حوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم السبت الموافق 1998/6/27 وقعت أحداث مؤسفة على أرض جامعة القدس المفتوحة خلال اعتصام طلابي نظمته الأطر الطلابية باستثناء حركة الشبيبة. وقد حصل شجار بين عدد من الطلاب المحسوبين علي حركة الشبيبة الطلابية وآخرين محسوبين على أطر طلابية أخرى، تحديدا جبهة العمل الطلابي التقدمية والكتلة الإسلامية. وقد أصيب في الأحداث خمسة من الطلاب بإصابات طفيفة وتم نقل بعضهم إلى مستشفى الشفاء لتلقي العلاج.
- وقعت تلك الأحداث علي خلفية مطالبة الأطر الطلابية، باستثناء حركة الشبيبة، لإدارة الجامعة بحل مجلس الطلبة الذي انتهت فترة ولايته بتاريخ 1998/5/9، وإجراء انتخابات جديدة. وكانت الأطر الطلابية قد ناقشت فيما بينها مسألة إجراء الانتخابات أكثر من مرة دون أن تتوصل إلى اتفاق. وبناءً عليه، توجهت الأطر الطلابية، باستثناء حركة الشبيبة، إلى مسؤول شؤون الطلاب في الجامعة سليمان الديراوي (وكان عضو مجلس طلبة وأحد مسؤولي الشبيبة في الجامعة سابقا) وعرضت عليه مطلبها القاضي بحل المجلس القديم وإجراء انتخابات جديدة، ولم يتم الحصول على جواب واضح منه.
- بتاريخ 1998/6/10، توجهت الأطر الطلابية، باستثناء حركة الشبيبة، إلى مدير منطقة غزة التعليمية للجامعة د. يعقوب نشوان و عقدت معه لقاءً غير رسمي بسبب عدم وجود ممثلين عن المجلس وحركة الشبيبة على حد قوله. وبناءً على النقاش الذي دار في اللقاء، أصدر د. نشوان قراراً لمسؤول شؤون الطلاب بعقد اجتماع لممثلي الأطر الطلابية لمناقشة الموضوع. وعقد الاجتماع بتاريخ 1998/6/17 بحضور ممثلي الأطر الطلابية وممثل عن مجلس الطلبة لينتهي دون التوصل إلى اتفاق حول موعد لإجراء الانتخابات، وقد اتفق على أن يرفع مسؤول شؤون الطلاب محضر الاجتماع إلى د. نشوان للتقرير بهذا الخصوص. وبتاريخ 1998/6/20، رفع مسؤول شؤون الطلاب محضر الاجتماع إلى د. نشوان الذي

سجل رأيه على المحضر بالعبارة التالية: "جهد مشكور ويحفظ في ملف الانتخابات" وأفاد أن قرار إجراء الانتخابات مرتبط بقرار رئيس الجامعة فقط.

- بناءً على ذلك، وبتاريخ 1998/6/21، أرسلت الأطر الطلابية رسالة بواسطة الفاكس إلى كل من د. سفيان كمال رئيس الجامعة ود. يونس عمرو عميد شؤون الطلاب في الجامعة لشرح القضية ومطالبتهم بتحديد موعد لإجراء الانتخابات.
- لدى وجود د.يونس عمرو عميد شؤون الطلبة في الجامعة بتاريخ 1998/6/22، حاول ممثلا جبهة العمل الطلابي والكتلة الإسلامية الاجتماع معه لكنه رفض مبرراً ذلك بعدم وجود وقت فراغ في جدوله، بيد أنه قد اجتمع مع ممثلي مجلس الطلبة وحركة الشبيبة. وفي اليوم التالي حاول ممثلو الأطر لقاء د.يونس لكنه رفض لنفس السبب السابق، ولدى مغادرته للجامعة في حوالي الساعة الثانية من بعد الظهر أبلغ ممثلي جبهة العمل والكتلة الإسلامية الذين استفسرا منه عن موعد الانتخابات أنها قد تأجلت إلى إشعار آخر، مبرراً ذلك بالانشغال ببناء وتجهيز مبنى الجامعة. وقد طالباه بحل المجلس الحالي وتشكيل مجلس مؤقت لإدارة شؤون الطلاب، فرد قائلاً: "أن تعيش ألف يوم تحت حكم سلطان جائر خير من أن تعيش يوماً بدون سلطان." ثم غادر الجامعة.
- بتاريخ 6/24 أصدرت الأطر الطلابية، باستثناء حركة الشبيبة، بياناً توضيحياً لمجمل القضية وقبل توزيعه في الجامعة توجه ممثلو تلك الأطر إلى مسؤول شؤون الطلاب لعرضه عليه ومن ثم السماح لهم بتوزيعه، لكنه رفض إعطاء إذن بذلك دون مجرد قراءة البيان. ولم تنصع الأطر الطلابية للقرار وقامت عناصر منهم بتوزيع البيان مما أدى إلى حدوث مشادات وتدافع بالأيدي بين أعضاء في مجلس الطلبة من جهة والطلبة الذين وزعوا البيان من جهة أخرى. وفي اليوم نفسه، تقدمت الأطر الطلابية، باستثناء حركة الشبيبة، برسالة احتجاج إلى د.يعقوب نشوان.
- بتاريخ 1998/6/26، أصدر مجلس الطلبة بياناً رداً على بيان الأطر الطلابية، وفي نفس اليوم بعثت تلك الأطر رسائل توضيحية حول ما حدث في الجامعة إلى عدد من أعضاء المجلس التشريعي والأحزاب السياسية والمؤسسات والشخصيات العامة وتناشدهم فيها بالتدخل في الأمر.
- بتاريخ 1998/6/27، قررت الأطر الطلابية المذكورة تنظيم اعتصام سلمي في حرم الجامعة، احتجاجاً على عدم تحديد موعد لإجراء الانتخابات، ودعت عدد من أعضاء المجلس التشريعي والمؤسسات المهتمة والأحزاب السياسية والشخصيات العامة لحضور الاعتصام. ورغم عدم موافقة إدارة الجامعة، بدأ الاعتصام في حوالي الساعة الواحدة من بعد الظهر بحضور عدد من أعضاء المجلس التشريعي، بينهم د.كمال إشرافي، د.موسى الزعبوط، السيد يوسف الشنطي، ود. زياد أبوعمرو. وفي حوالي الساعة الواحدة وخمس دقائق تدخل رئيس مجلس الطلبة، وطلب من الطلبة المعتصمين مغادرة المكان لكنهم رفضوا ذلك. ورغم مناشدة د.كمال الشرافي له بعدم التدخل لأن ذلك ليس من شأنه بل هو شأن إدارة الجامعة، إلا أنه أصر على التدخل. وكان موجوداً في المكان مسؤول شؤون الطلبة الذي أمر الطلبة مغادرة المكان وإزالة اللافتات لأن ذلك العمل غير قانوني. وعلى إثر المشادات الكلامية احتشد

الطلاب أكثر في المكان، فيما وصل عدد من الشبان يبدوا أنهم ليسوا طلاباً في الجامعة وساهموا في تصعيد الموقف ليتطور إلى عراك بالأيدي، وتحطم زجاج إحدى النوافذ مما أدى إلى إصابة خمسة أشخاص نقل بعضهم إلي مستشفي الشفاء لتلقي العلاج. وأثناء ذلك تم الاتصال بعدد من مسؤولي القوى السياسية وطلب منهم الحضور إلى المكان من أجل تهدئة الأوضاع، وفعلا حضر إلى المكان مسؤولون من تلك القوى، وفي غضون نصف ساعة تمت السيطرة على الأوضاع وإزالة التوتر. وفي وقت لاحق وصل د.يعقوب نشوان إلى الجامعة، وعلى الفور عقد اجتماع في مكتبه لمناقشة الموضوع، حضره عدد من أعضاء المجلس التشريعي وممثلو القوى السياسية وممثلون عن حركة الشبيبة الطلابية ورئيس مجلس الطلبة. وانتهى الاجتماع بالموافقة على اقتراح يقضي بضرورة تشكيل لجنة من مسؤولي الأطر الطلابية في قطاع غزة لبحث القضية ومحاولة إنهائها خلال 24 ساعة.

- بتاريخ 1998/6/27، صدر عن إدارة الجامعة قرار إداري بمنع توزيع بيانات ونشرات من أية جهة بدون إذن منها، ولم يقتصر المنع داخل حرم الجامعة وإنما تجاوز ذلك إلى منع النشر في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.
- بتاريخ 1998/6/29، وجه جهاز الأمن الوقائي استدعاءات لعدد من قيادات الأطر الطلابية عرف منهم: 1) الطالب غسان علي الأقرع، من سكان مخيم جباليا ومسؤول جبهة العمل الطلابي، لم يذهب في الموعد المحدد 1998/7/2 وانتهي الأمر بعد تدخل الجبهة الشعبية؛ 2) الطالب إبراهيم صلاح، من سكان مخيم جباليا وأحد نشطاء الكتلة الإسلامية، وتم اعتقاله بتاريخ 1998/7/4؛ و3) الطالب معين أبو عوكل، من سكان مخيم جباليا وأحد نشطاء الكتلة الإسلامية، وتم التحقيق معه و إخلاء سبيله.

وفي تطور لاحق وجهت إدارة الجامعة إنذارات لـ 13 طالباً من الجامعة بتاريخ 1998/7/11، في خطوة قد تعني حرمانهم من ترشيح أنفسهم للانتخابات في حال عقدها. وبتاريخ 1998/7/12، تم الإفراج عن الطالب إبراهيم صلاح. وبتاريخ 7/15، أصدر الطلبة الذين وجه لهم إنذار من إدارة الجامعة بياناً للرأي العام أوضحوا فيه ما يلي:

1. تم توجيه الإنذار بدون تشكيل لجنة تحقيق لمعرفة أسباب الأحداث ودوافعها والأشخاص الذين يقفون وراءها.
2. بعض الأسماء المذكورة في الإنذار لم تتواجد في الجامعة أثناء الأحداث، وقد أثبت أحدهم بالدليل القاطع أنه كان يتواجد في عمله في ذلك اليوم مما اضطر إدارة الجامعة إلى شطب اسمه من قائمة الأسماء التي شملها الإنذار. كما ثبت أن أحد الطلبة هو شخص مصاب بشلل نصفي وأنه لم يشارك في الأحداث.
3. أن جميع الطلبة الموجه لهم الإنذار ينتمون إلى كتل طلابية عديدة، فيما لم يوجه إنذار لأي من الطلبة من كتلة الشبيبة الطلابية التي هي "أساس ولب المشكلة" على حد تعبير بيان الطلبة.

وطالب البيان بتشكيل لجنة تحقيق محايدة وبتطبيق دستور مجلس الطلبة وإيقاع العقوبات المناسبة بحق من يسيء لسمعتها ويخالف قوانينها وأنظمتها.[34]

وحدة حقوق المرأة

تأسست وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مطلع مايو 1997 لمدة قابلة للتجديد بعد تقييم شامل لتجربة العمل. ومع انتهاء السنة الأولى من عمل الوحدة في 30/أبريل/1998 وبعد تقييم التجربة تقرر تثبيت الوحدة كوحدة من وحدات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وتعمل وحدة المرأة على برنامجين أساسيين: 1) برنامج المساعدة القانونية؛ و2) برنامج الأبحاث والتوعية القانونية. ويعتبر البرنامجان في غاية الأهمية للنساء وينسجم مع احتياجاتهن وتوقعاتهن من المركز، خصوصاً برنامج المساعدة القانونية الذي تنفرد الوحدة بتقديمه على مستوى قطاع غزة. كما تمثل الوحدة المركز في جميع الفعاليات والنشاطات التي تنظمها الأطر والمنظمات النسوية الفلسطينية.

برنامج المساعدة القانونية للنساء والمؤسسات النسوية

يهدف هذا البرنامج إلى تقديم المساعدة القانونية للنساء وللمؤسسات النسوية، بما في ذلك:

1- تقديم الاستشارات القانونية

2- تمثيل النساء أمام المحاكم الشرعية

3- تقديم المساعدة القانونية للنساء السجينات

4- تقديم المساعدة القانونية للمؤسسات النسوية

وتقدم المساعدة القانونية من خلال محامية الوحدة، كما يقوم محامو المركز في المساعدة بذلك عند الحاجة. وتنفرد الوحدة بتقديم المساعدة القانونية الشرعية من خلال محامٍ شرعي يعمل فيها منذ أكتوبر 1997. وتدل المؤشرات على تزايد الإقبال على هذه الخدمات من جمهور النساء في جميع أنحاء القطاع.

وخلال العام 1998، تابعت الوحدة أكثر من 110 قضية بمعدل 7- 10 قضايا خلال الشهر الواحد. ومما زاد من الإقبال على هذا البرنامج التنسيق بين المحاكم الشرعية ووحدة المرأة لتحويل القضايا ذات البعد الإنساني للوحدة لمتابعتها. كما يتم التنسيق مع المؤسسات النسوية التي تقدم خدمات للنساء في تحويل الحالات التي تحتاج إلى تدخل قانوني ، وفي نفس الوقت تقوم الوحدة بتحويل الحالات التي تتابعها وتحتاج لمساعدة نفسية أو اجتماعية للمؤسسات المختصة.

[34] عقدت الانتخابات في الجامعة بتاريخ 1998/11/21.

وتتراوح القضايا التي تابعتها الوحدة في المحاكم الشرعية بين قضايا نفقة، حضانة، رؤية أبناء، تفريق، مهر مؤجل وعفش بيت.

جدول يوضح تنوع القضايا الشرعية التي تابعتها وحدة المرأة خلال العام 1998

نفقة	أجرة حضانة	رؤية أبناء	ضم أبناء	تفريق	مهر مؤجل + عفش بيت	طاعة
54	4	9	11	12	15	5
المجموع						**110**

إلى جانب ذلك قدمت الوحدة العديد من الاستشارات القانونية للنساء والمؤسسات النسوية في المجالين الشرعي والمدني. ومن خلال العمل في مجال المساعدة القانونية استطاعت الوحدة أن تأخذ العديد من الأحكام التي تعد بعضها سوابق قضائية، والبعض الآخر قضايا نوعية. ومن أبرز تلك القضايا ما يلي:

1- السيدة ن. ب: تزوجت حين كان عمرها لا يتعدى أربعة عشر عاماً من أحد أقاربها وعاشت في بيت زوجها أربعة أعوام دون أن تنجب وكانت حياتها مليئة بالمشاكل الزوجية والعائلية بسبب عائلة زوجها التي تسكن في نفس البناية معها. قبل أن تحضر هذه السيدة إلى وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة القانونية لها كانت قد تركت بيت الزوجية قبل ذلك بأربعة سنوات وأقامت دعوى لدى المحكمة الشرعية للحصول على نفقة زوجية وتابع المهر المعجل (عفش البيت) وبعد حصولها على الحكم ، قام زوجها برفع دعوى طاعة ضدها وحصل على حكم بذلك وحين رفضت تنفيذ الحكم حصل الزوج على حكم ضدها بالنشوز وقطع النفقة. وكان سبب رفضها كون المكان الشرعي المعد لها هو نفس المسكن الذي كانت تقيم به قبل رفع الدعوى . استمر حكم النشوز لمدة تزيد على العام وفي هذه الأثناء حاولت هذه السيدة أن تعرض قضيتها على الرأي العام.

تبنت وحدة المرأة قضية هذه السيدة وتم الحصول لها على حكم من المحكمة الشرعية بإلغاء حكم النشوز والحصول على نفقة زوجية جديدة. وقد كان هذا الحكم أول سابقة قانونية لدى المحاكم الشرعية ومخرجاً قانونياً لإنهاء أحكام النشوز.

2- السيدة ن. ح: تتلخص قضية هذه السيدة بأن زوجها اعتقل منذ أكثر من ثلاث سنوات دون أن يصدر بحقه حكما مقيداً للحرية، وذلك على خلفية الاشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وقد كانت

المحاكم الشرعية لا تستطيع التفريق بين الزوجة وزوجها في مثل حالتها، إذ يحق فقط لزوجة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر من سجن زوجها وذلك بعد مضي سنة على هذا السجن. وقد صدر من قبل سماحة نائب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية بغزة قرار يبيح التفريق بين الزوجين إذا مضى على سجن الزوج أكثر من ثلاث سنوات وقد تم الحصول على حكم بالتفريق للسيدة ن.ح تطبيقاً لهذا القرار، وكان أول سابقة قانونية بهذا الخصوص.

3- **السيدة ب.ق:** أرملة عجوز مريضة لها خمسة أبناء وجميعهم متزوجون ولا ينفقون عليها ويرفضون أن تقيم مع أحدهم لرعايتها. حاولت هذه السيدة الحصول على حكم بالنفقة من قبل المحكمة الشرعية على أبنائها فلم تفلح بذلك بسبب جهلها للإجراءات وأصول التقاضي. وبعد أن طلبت المساعدة القانونية من وحدة المرأة، تم الحصول على حكم بالنفقة على أبنائها الخمسة وكان الحكم بإلزامهم بدفع مائة وخمسون دينارا شهريا وهو مبلغ كبير نسبيا بالمقارنة مع أحكام سابقة بنفس هذه الظروف.

4- **السيدة ل.ح:** توفى زوجها وترك لها طفلين وقد طردها والد زوجها مع طفليها من مسكنهم الموروث لهم عن زوجها وحرمهم من تركة زوجها المتمثلة بمبلغ من النقود عدا المنزل. وبعد أن توجهت هذه السيدة للوحدة تم الحصول لها على حكم بنفقة لولديها الصغيرين على جدهما بصفته أقرب العصبات لهما وهو الشخص الذي تجب نفقتهما عليه.

5- **السيدة ف.أ:** تم طلاق هذه السيدة من زوجها وأجبرها على ترك طفلها الرضيع ولم يتجاوز عمره بضعة أشهر، وحرمها من مشاهدته حتى أصبح عمره تسعة سنوات تقريبا لا يعرف أما له سوى زوجة أبيه. توجهت هذه السيدة إلى الوحدة بمساعدة من مشروع دعم وتأهيل المرأة التابع لبرنامج غزة للصحة النفسية من أجل الحصول على حكم برؤية ابنه. وقد تم الحصول لها على الحكم رغم معارضة أبيه وزوجته ليتعرف الطفل على أمه الحقيقية.

برنامج الأبحاث والتوعية القانونية

أحد أهم الأهداف التي سعت الوحدة إلى تحقيقها منذ بداية عملها ووضعت ضمن خطتها هو نشر الوعي القانوني للمرأة من أجل تعريفها بحقوقها سواء التي يكفلها لها القانون المطبق في قطاع غزة أو التي تكفلها المواثيق والقوانين الدولية. وتنطلق الوحدة من الإيمان بأن معرفة المرأة بحقوقها هي الوسيلة لضمان نيلها لهذه الحقوق، وذلك كخطوة أساسية للسعي نحو إلغاء كافة جوانب الإجحاف والتمييز ضد المرأة في القوانين الفلسطينية. وتقوم الوحدة بإعداد كتيبات توعية خاصة ضمن سلسلة الدليل القانوني الذي يشرح جوانب قانونية أساسية تخص المرأة، بما فيها قانون الأحوال الشخصية. وتنظم الوحدة محاضرات توعية قانونية خاصة بالنساء، تهدف إلى:

1- نشر الوعي القانوني للمرأة خاصة في موضوع قانون الأحوال الشخصية.

2- نسج علاقة بين وحدة المرأة وبين التجمعات النسوية وحث النساء على الاستفادة من الخدمات المجانية التي تقدمها الوحدة.

3- تقديم الاستشارة القانونية ميدانياً للنساء حيث يشارك في جميع هذه اللقاءات محامية الوحدة بالإضافة إلى المحامي الشرعي.

محاضرات التوعية القانونية

خلال العام 1998، عقدت الوحدة 19 محاضرة للتوعية القانونية، استفادت منها 845 سيدة وفتاة من مختلف أنحاء القطاع. فبالتنسيق مع دائرة الخدمات الاجتماعية (قسم البرامج النسائية) في وكالة الغوث الدولية، نظمت الوحدة ة 10 محاضرات في مراكز النشاط النسائي التابعة لوكالة الغوث الدولية وذلك في الفترة ما بين 8 فبراير وحتى 13 إبريل 1998، استفاد منها 600 سيدة وفتاه . وبالتنسيق مع العديد من الأطر النسوية في قطاع غزة، نظمت الوحدة 9 محاضرات أنحاء مختلفة قطاع غزة وذلك في الفترة ما بين يوليو وحتى نوفمبر 1998، استفاد منها 245 سيدة وفتاه.

محاضرات التوعية القانونية في مراكز النشاط النسائي التابعة لوكالة الغوث الدولية

الرقم	التاريخ	المركز	الفئة العمرية المستفيدة	عدد الحاضرات
1	1998/2/8	مركز النشاط النسائي جباليا	27-14	62
2	/2/11 1998	مركز النشاط النسائي بيت حانون	55-15	105
3	/2/15 1998	مركز النشاط النسائي الدرج	40-15	65
4	/2/17 1998	مركز النشاط النسائي الشاطىء	24-14	63
5	/2/22 1998	مركز النشاط النسائي خانيونس	30-14	55
6	/2/24 1998	مركز النشاط النسائي رفح	40 -15	54
7	/2/28 1998	مركز النشاط النسائي البريج	50-15	58
8	/3/24 1998	مركز النشاط النسائي النصيرات	30-14	50
9	/3/30 1998	مركز النشاط النسائي دير البلح	40-15	43
10	/4/13 1998	مركز النشاط النسائي المغازي	50-15	45
	المجموع			600

محاضرات التوعية القانونية بالتنسيق مع الأطر النسوية

التاريخ	الإطار النسوي	المكـان	عدد الحضور	الفئة العمرية
1998/7/16	اتحاد لجان العمل النسائي منطقة شمال غزة	جباليا	25	50-15
1998/7/23	اتحاد لجان العمل النسائي	بيت لاهيا	15	55-15
1998/7/30	اتحاد لجان العمل النسائي	أبراج الكرامة	40	55-15

1998/8/2	اتحاد لجان العمل الاجتماعي شرق وغرب غزة	الصبرة	30	54-20
1998/8/12	اتحاد لجان العمل الاجتماعي	الزيتون	20	40-15
1998/8/15	اتحاد لجان العمل الاجتماعي	الشيخ عجلين	30	50-15
1998/9/2	اتحاد لجان العمل الاجتماعي	الشيخ رضوان	20	45-20

1998/9/12	اتحاد لجان العمل الاجتماعي	الشيخ عجلين	30	55-15
/11/12 1998	اتحاد لجان العمل النسائي	أبراج الكرامة	35	50-20
المجموع			245	

وبعد نجاح محاضرات التوعية القانونية التي قامت بها وحدة المرأة في مراكز النشاط النسائي التابعة لوكالة الغوث الدولية في الفترة ما بين فبراير إلى إبريل 1998 والتي بينت حاجة النساء إلى التوعية والمساعدة القانونيتين ، تم الاتفاق بين وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وبين البرامج النسائية في وكالة الغوث الدولية على تقديم الاستشارات القانونية ومحاضرات التوعية القانونية في مركز النشاط النسائي في حي الدرج وذلك لمدة ست أشهر. وقد أعدت الوحدة برنامج محاضرات قانونية بالإضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية، ومتابعة الحالات التي تحتاج إلى تدخل قانوني في المحاكم من خلال تحويلها للمتابعة في المركز.

وقد بدأت الوحدة في تقديم الاستشارات والمحاضرات القانونية منذ أوائل أكتوبر 1998 وستستمر حتى بداية العام المقبل. وكان برنامج المحاضرات على النحو التالي:

الرقم	التاريـــخ	البرنـــامج
1	1998/10/12	تعارف
2	1998/10/19	تقديم استشارات قانونية
3	1998/10/26	محاضرة في قانون الأحوال الشخصية (الزواج)
4	1998/11/2	محاضرة في الآثار المترتبة على عقد الزواج
5	1998/11/9	محاضرة في موضوع الطلاق
6	1998/11/23	محاضرة في الآثار المترتبة على الطلاق
7	1998/11/30	محاضرة في الميراث
8	1998/12/7	محاضرة في الوصايا
9	1998/12/14	المرأة في المواثيق الدولية " اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"
10	1998/12/21	المرأة والعنف
11	1998/12/28	آلية تنفيذ الأحكام في المحاكم الشرعية

ونظراً لنجاح هذا البرنامج تبحث البرامج النسائية في وكالة الغوث مع وحدة المرأة إمكانية توسيعه في مركز آخر من مراكز وكالة الغوث، وسيتم بحث هذا الاقتراح العام المقبل.

سلسلة الدليل القانوني للمرأة

وهي سلسلة من الكتيبات التعريفية تتناول مواد القوانين المطبقة في قطاع غزة والتي تهم المرأة وتمس جوانب هامة في حياتها مثل قانون الأحوال الشخصية. وقد وضعت كتيبات الدليل بلغة مبسطة على شكل أسئلة وأجوبة. وينفرد كل كتيب بمعالجة قضية أو مجموعة قضايا قانونية ذات علاقة. وتستخدم الوحدة هذه الكتيبات على نطاق واسع، حيث يتم توزيعها على النساء في محاضرات التوعية القانونية، وكذلك على المؤسسات النسوية. وخلال العام 1998، أصدرت الوحدة 3 كتيبات، وهي:

1- الزواج – صدر في يناير 1998.

2- الطلاق – صدر في إبريل 1998

3- الميراث – صدر في أكتوبر 1998.

كما يجري الاستعداد لاستكمال إصدار أجزاء أخرى في موضوعات أخرى خلال العام المقبل، تتعلق بقانون الأحوال الشخصية وقوانين فلسطينية أخرى، كما تستعد الوحدة لتغطية مواضيع تتعلق بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

ورشة عمل حول إجراءات العمل في المحاكم الشرعية

بتاريخ 1998/5/7، نظمت وحدة المرأة في المركز بالاشتراك مع مشروع دعم وتأهيل المرأة التابع لبرنامج غزة للصحة النفسية ورشة عمل بعنوان " الإشكاليات التي تتعرض لها المرأة في حالات طلب التفريق للنزاع والشقاق" هدفت الورشة التي عقدت في مقر المركز إلى استعراض المشاكل التي تبرز في المحاكم الشرعية وأهمها عبء الإثبات الذي يقع على الزوجة وعدم وضوح المادة الخاصة بالتفريق للنزاع والشقاق وصعوبة إجراءات المحاكم الشرعية. حضر الورشة الشيخ محمود سلامة نائب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية والعديد من قضاة المحاكم الشرعية في قطاع غزة بالإضافة إلى عدد من المحامين الشرعيين. وقد حاولت الورشة الخروج بحلول ناجعة لهذا الإشكاليات، من خلال التوصيات الهامة التي خرجت بها.

مشاركة الوحدة في الحملة الوطنية لرفع سن الزواج إلى 18 سنة

بمبادرة من طاقم شؤون المرأة وبمشاركة العديد من المؤسسات النسوية والحقوقية، شاركت وحدة المرأة ممثلة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الحملة الوطنية لرفع سن الزواج إلى 18 سنة وتهدف هذه الحملة إلى التوعية بمخاطر الزواج المبكر على المستوى الشعبي والإعلامي، وتوحيد كافة الطاقات والجهود للمنظمات والمؤسسات في مواجهة ظاهرة الزواج المبكر. كما تهدف الحملة إلى ممارسة الضغط على صانعي القرار لرفع أهلية الزواج إلى سن الأهلية

القانونية. وبهذا الشأن نظمت العديد من اللقاءات لبحث آليات التعبئة والضغط، وقد شاركت الوحدة في هذه اللقاءات، واستعدت بالمشاركة من خلال حملات التوعية والتعبئة.

مشاركة الوحدة في حملة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات

شاركت وحدة المرأة في حملة مكافحة العنف ضد الفتيات والنساء بالاشتراك مع اليونيفم وجمعية المرأة العاملة، بالإضافة للعديد من المؤسسات النسوية والحقوقية. وتهدف هذه الحملة إلى رفع درجة وعي المجتمع بقضايا العنف وخاصة العنف الموجه ضد النساء والفتيات. وفي هذا الإطار تنظم محاضرات توعية بهذا الخصوص تتناول الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لظاهرة العنف. وتشارك الوحدة في هذا المحاضرات في مجال تناول موضوع العنف من جانب قانوني ومن منظور حقوق الإنسان. وقد بدأت الحملة في 25 نوفمبر واستمرت حتى 10 ديسمبر 1998.

تدخل الوحدة مع الجهات الرسمية

تكللت جهود الوحدة بالنجاح في معالجة شكاوى ملحة تواجه النساء، وذلك عبر الاتصال بالجهات ذات العلاقة. ومن بين هذه الإنجازات النوعية لعام 1998:

1- بعثت وحدة المرأة برسالة إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية بخصوص معالجة رؤية الأمهات لأبنائهن في مراكز الشرطة. وتأتي هذه الرسالة على خلفية متابعة وحدة المرأة للعديد من قضايا رؤية الأبناء في حال انفصال الزوجين، حيث تقدمت العديد من الأمهات بالشكوى لعدم ملائمة مركز الشرطة كأماكن مناسبة لرؤية أبنائهن. لذلك طالبت الوحدة الوزارة بالعمل على إيجاد أماكن مناسبة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

وردا على هذه الرسالة، تلقت الوحدة رسالة من وزيرة الشؤون الاجتماعية تقترح فيها الأماكن التي من الممكن أن توفرها الوزارة كأماكن لرؤية الأمهات لأبنائهن بديلاً عن مراكز الشرطة. وتبحث الوحدة تطبيق هذا الاقتراح بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمحكمة الشرعية.

2- تقدمت الوحدة بطلب إلى نائب قاضي القضاة بالمحاكم الشرعية بخصوص المبلغ المحكوم به في نفقة الزوجة والأولاد. فمعظم قرارات المحاكم الشرعية بخصوص النفقة موحدة بسقف أقصى مبلغ وقدره خمسون دينارا أردنياً للزوجة وعشرون ديناراً للطفل، دون مراعاة اختلاف دخل الأزواج وأيضا تغيير وضع الزوج. علماً بأن المادة (59) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954 تنص على أن يقدر القاضي النفقة على حسب حال الزوج، الأمر الذي لم يؤخذ به في المحاكم الشرعية حيث تأتي قرارات المحاكم الشرعية دون مراعاة البحث في حال الزوج. وبعد تقديم الطلب بدأت المحاكم الشرعية بمراعاة حال الزوج في تقدير النفقة وكان هذا ملاحظ من خلال أحكام النفقة في القضايا التي تتابعها الوحدة.

علاقة المركز بالمجتمع المحلي

يولي المركز أهمية قصوى لتطوير روابطه بالبيئة المحلية وخلق قنوات اتصال معها على المستويين الشعبي والرسمي. ويرى المركز أن تطوير هذه الروابط ضروري لخدمة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان. وخلال العام 1998، نشط المركز على محاور متعددة في هذا المجال، بما فيها:

تعزيز العلاقة مع الجمهور وتوسيع قاعدة المنتفعين

يعتبر المركز أن تعزيز علاقته بالجمهور يعتمد مباشرة على حجم ونوع الخدمات التي يقدمها المركز للجميع ودون تمييز على أية خلفية كانت. وعلى ذلك واصل المركز خلال العام 1998 تقديم خدماته المباشرة وغير المباشرة للجمهور بشكل عام، كما تمكن من تحقيق تغيير نوعي بتقديم خدمات لفئات ضعيفة لم تتلمس خدمات المركز في السنوات السابقة. وتشمل خدمات المركز للجمهور جانبين: 1) تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم؛ و2) التوعية بحقوق الإنسان والديمقراطية.

المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

يقدم المركز هذه الخدمة من خلال وحدتين أساسيتين: 1) وحدة المساعدة القانونية؛ و2) وحدة المرأة. تقدم وحدة المساعدة القانونية خدماتها لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وسوء استخدام السلطة أو التعسف الإداري على المستويين الإسرائيلي والفلسطيني، أكان ذلك من خلال تقديم الاستشارة القانونية أم التدخل لدى جهات الاختصاص، بما في ذلك الهيئات الحكومية والسلطة القضائية. وخلال العام 1998، تابعت الوحدة عملها على المستوى الإسرائيلي في الموضوعات التالية: 1) المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال؛ 2) حرية الحركة والتنقل من وإلى قطاع غزة؛ 3) مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها من قبل قوات الاحتلال. أما على المستوى الفلسطيني فشملت الملفات التي تابعتها الوحدة خلال الفترة نفسها: 1) المعتقلون لدى أجهزة الأمن الفلسطينية؛ و2) شكاوي حول سوء استخدام السلطة والتعسف الإداري في عدد من الهيئات الحكومية والبلدية وغير ذلك.[35]

[35] على سبيل المثال، ينفرد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتقديم خدمات قانونية مجانية للمواطنين في قضايا تعويض، يكون الفريق الثاني فيها السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها. وقد تابع المركز خلال العام 1998 قضيتي مواطنين تعرضا لإطلاق النار من قبل أحد أفراد قوات الأمن الفلسطينية بتاريخ 1997/7/15.

أما وحدة المرأة فتقدم المساعدة القانونية للنساء والأطفال من ضحايا انتهاكات على خلفية قانون الأحوال الشخصية، أكان ذلك بتقديم الإرشاد القانوني أم بالتدخل لدى جهات الاختصاص بما فيها المحاكم الشرعية. وينفرد المركز الفلسطيني بتقديم مثل هذه الخدمة للنساء في قطاع غزة.[36]

التوعية على حقوق الإنسان والديمقراطية: استحداث برنامج للتدريب

خلال العام 1998 استمر المركز في نشاطه التقليدي بنشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية باعتبار أن المعرفة بالحقوق هي صمام الأمن لصيانتها والنضال من أجل حمايتها. كما استحدث المركز برنامجاً خاصاً للتدريب يستهدف فئات مختارة من قطاعات مجتمعية متنوعة، للمساهمة في خلق كادر من الفاعلين الاجتماعيين المسلحين بالمعرفة في حقوق الإنسان والديمقراطية. وعدا عن توزيع إصدارات المركز على نطاق واسع محلياً بهدف وضع الجمهور في آخر تطورات أوضاع حقوق الإنسان، يشارك المركز في حملات توعية بمبادرة منه أو بالتنسيق مع مؤسسات أهلية ودولية تعمل في قطاع غزة.[37] كما يوجد في المركز مكتبة متخصصة في حقوق الإنسان والقانون، وهي مفتوحة للجمهور بشكل عام، ويمكن للطلبة والباحثين والمهتمين الاستعارة منها مجاناً ودون شروط.

أما برنامج التدريب فيتم تنفيذه بجهود داخلية من طاقم المركز ويتعاون فيه عدداً من كوادره في كل من وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحدة تطوير الديمقراطية، وحدة المرأة ووحدة المساعدة القانونية، كما يتم الاستعانة أحياناً بخبراء من خارج المركز. وخلال العام 1998 تم تنظيم أربع دورات تدريبية شارك فيها 94 متدرباً ومتدربة من قطاعات مختلفة. ومنح المشاركون والمشاركات شهادات خاصة من المركز مع نهاية كل دورة.

1 - في الفترة بين 4/20 – 1998/5/4، نظم المركز دورة تدريبية لطلاب وطالبات قسم العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الأزهر. شارك في الدورة 24 متدرباً ومتدربة بواقع 20 ساعة عمل في موضوعات متنوعة بهدف التوعية بمبادئ حقوق الإنسان وتعزيز القيم الديمقراطية.

2 - في الفترة من 20 – 1998/9/28، نظم المركز دورة تدريبية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان للعاملين في المنظمات غير الحكومية. شارك في الدورة 17 متدرباً ومتدربة يمثلون 14 منظمة أهلية من قطاع غزة. وتناولت جلسات الدورة مواضيع متخصصة في حقوق الإنسان والديمقراطية، مع التركيز خصوصاً على المعايير ذات العلاقة بعمل المنظمات غير الحكومية ونشاط المجتمع المدني. وقد استغرقت الدورة 24 ساعة تدريبية موزعة على ثمانية أيام عمل.

---

[36] راجع النشاطات التي تقوم بها وحدة المرأة بالتفصيل ص 108 – 115 من هذا التقرير.

[37] راجع بهذا الشأن ص 112 من هذا التقرير حول محاضرات التوعية التي تقوم بها وحدة المرأة في مناطق مختلفة من قطاع غزة.

3 – في الفترة من 8 – 1998/11/15، نظم المركز دورة تدريبية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان خصصت للمحامين من أعضاء نقابة محامي فلسطين بقطاع غزة بالتنسيق مع النقابة. شارك في الدورة 28 محامياً، وتم التركيز فيها بشكل خاص على مواضيع تتعلق بمهنة المحاماة ودور المحامي في الدفاع تحقيق العدالة والمعايير الدولية لاستقلال القضاء. وقد استغرقت الدورة 21 ساعة تدريبية.

4 – في الفترة من 11/28 – 1998/12/5، نظم المركز دورة تدريبية حول حقوق الإنسان والديمقراطية خصصت للصحافيين والعاملين في المجال الإعلام بالتنسيق مع نقابة الصحافيين في قطاع غزة. شارك في الدورة 21 مشاركاً ومشاركة واستغرقت 21 ساعة تدريبية. وتم التركيز في الدورة على مواضيع تتعلق بمهنة الصحافة وحرية التعبير والنشر.

تعزيز العلاقة مع المنظمات الأهلية الفلسطينية

لعبت المنظمات الأهلية دوراً مميزاً في النضال من أجل الاستقلال والتحرر طوال سنوات الاحتلال، ومن أجل الحفاظ على هوية الشعب الفلسطيني الوطنية وتثبيت المواطن في أرضه. ومع إنشاء السلطة الوطنية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، تضاعف دور هذه المنظمات للنضال أيضاً من أجل البناء الوطني على أسس ديمقراطية. ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات الأهلية، هي لازمة أساسية للمجتمع الديمقراطي، بل إنها أدوات هامة في عملية التحول نحو الديمقراطية والنضال من اجلها.

ومن هذا المنطلق يولي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أهمية قصوى للعمل مع المنظمات الأهلية ويساهم في المساعي الرامية لتعزيز مهنيتها واستقلالها وتعزيز التعاون فيما بينها. والمركز هو عضو مؤسس في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، وهي إطار أهلي مستقل يضم العشرات من أكثر المنظمات الأهلية مهنية ونشاطاً. ويقيم المركز شبكة واسعة من العلاقات التنسيقية مع عشرات المنظمات الأهلية ويتبادل معها الرأي والخبرة، كما ينخرط معها في نشاطات ومشاريع مشتركة. ويضع المركز نفسه في خدمة المنظمات الأهلية بشكل عام ويوفر لها المساعدة القانونية التي تطلبها.

ولعل أنجح تجارب العمل الجماعي خلال العامين الماضيين كانت تجربة التجمع الفلسطيني من أجل التربية الحديثة. وقد أنشئ التجمع في قطاع غزة عام 1997 بمبادرة من أربع مؤسسات أهلية ووزارة الشباب والرياضة ومؤسسة أطفال لاجئي العالم ممثلة عن الرابطة الفرنسية للمنظمات الأهلية التربوية من أجل فلسطين. أم المنظمات الأهلية المؤسسة فهي كل من: 1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ 2) جمعية الشبان المسيحية (غزة)؛ 3) مركز شؤون المرأة (غزة)؛ و4) مركز الثقافة والفكر الحر (خان يونس). كما تشارك في التجمع كل من مؤسسة إنقاذ الطفل ومنظمة اليونيسيف بصفة مراقب. وكان أول ثمرات عمل التجمع هو إنشاء معهد كنعان التربوي النمائي عام 1997، الذي يكرس عمله منذ ذلك الحين من أجل تطوير الكوادر البشرية ورفع كفاءتها التربوية لرفد عملية تنمية حقيقية تهتم بالإنسان – الفرد أولاً.[38]

المشاركة في ورش عمل ومؤتمرات محلية

أما المحور الرابع من عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لتعزيز علاقته بالبيئة المحلية فيتمثل بانخراطه في فعاليات ونشاطات يجري تنظيمها محلياً، بما في ذلك الندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تنظمها منظمات أهلية أو أحزاب أو هيئات حكومية. ومن أهم النشاطات التي شارك فيها المركز في هذا الاتجاه ما يلي:[39]

1) بتاريخ 1998/2/24، شاركت ابتسام زقوت، الباحثة في وحدة تطوير الديمقراطية،[40] في ورشة عمل حول اتفاقية حقوق الطفل عقدها معهد كنعان التربوي النمائي ضمن برنامجه المهني طويل الأمد لتأهيل المنشطين من إداريي الهيئات والمؤسسات والبرامج الاجتماعية، التربوية والثقافية. وقدمت ابتسام عرضاً مركزاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مستعرضة تاريخها وأهميتها، مع مقارنة نصوصها بواقع الطفل الفلسطيني.

2) بتاريخ 1998/6/13، شارك خليل شاهين، الباحث في وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورة لإعداد كادر للمعسكرات الخاصة بالمعاقين نظمتها دائرة التأهيل والإرشاد بوزارة الشباب والرياضة وعقدت في مقر جمعية المعاقين حركياً. وقد ألقى شاهين محاضرة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات أمام

---

[38] في يوليو 1998، أعدت المتطوعة في المركز سيلين ريتشارد (فرنسا) تقريراً لتقييم مشاركة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في التجمع الفلسطيني للتربية من أجل التنمية ومشروع معهد كنعان التربوي. اعتمد التقرير على استبيان ولقاءات مع جميع الشركاء في التجمع وكذلك متابعة النشاطات التي يقوم التجمع، وتم تقديم نتائجه وتوصياته للمركز ولبقية الشركاء. وذكر التقرير أنه بعد مرور عام ونصف على بدء تشغيل معهد كنعان فإن كل المؤشرات إيجابية ويشعر الشركاء بالرضى عن العمل. وأضاف التقرير أن الشركاء يرون ضرورة أن يبذل المركز جهوداً أكثر لتطوير برامج المعهد، خصوصاً في البرامج الخاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية.

[39] راجع أيضاً المحاضرات التي عقدتها وحدة المرأة بالتعاون مع مؤسسات نسوية، ص 112.

[40] ابتداء من 1998/8/1، انتقلت الزميلة ابتسام زقوت من وحدة تطوير الديمقراطية لتعمل منسقة لوحدة البحث الميداني في المركز.

نحو 70 مشاركاً ومشاركة. وقد استعرض شاهين في محاضرته المعايير الدولية ذات العلاقة، كما تطرق إلى الظروف التي يعيشها الأشخاص ذوي الإعاقات في قطاع غزة.

3) خلال الفترة بين يناير ويونيو 1998، شارك حمدي شقورة في سلسلة من ورش العمل حول الديمقراطية. عقدت اللقاءات في مقرات عدد من الأندية والأطر الشبابية في أنحاء مختلفة من القطاع. وهي جزء من برنامج التعددية في التطبيق الذي يشرف عليه المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع (بانوراما) بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة.

4) بتاريخ 1998/7/8، كان حمدي شقورة، منسق وحدة تطوير الديمقراطية، ضيف حوار الأربعاء الذي ينظمه أسبوعياً معهد كنعان التربوي النمائي. وقد عقد اللقاء بعنوان "الحريات الأساسية: حرية التعبير والرأي،" وقدم شقورة مداخلة استعرض فيها أهمية حرية التعبير والرأي في النظام والمجتمع الديمقراطيين واستعرض المعايير الدولية ذات العلاقة. ومن ثم تطرق إلى الوضع الفلسطيني متناولاً القيود التي تحد من تمتع المواطنين بحقهم في التعبير عن آرائهم ونشرها بحرية. وأعقب المداخلة نقاش مع الحضور.

5) بدعوة من دائرة التوجيه والإرشاد في وزارة الشباب والرياضة الفلسطينية، ألقى حمدي شقورة بتاريخ 1998/7/16 محاضرة حول الديمقراطية أمام أكثر من ثمانين شاباً يشاركون في المخيم الصيفي الذي تشرف عليه الوزارة. ويأتي ذلك في إطار عمل المركز في مجال التوعية الجماهيرية على موضوع الديمقراطية. وركز شقورة في محاضرته على العناصر الأساسية للديمقراطية كنظام حكم وطريقة حياة، بما في ذلك المشاركة في اتخاذ القرار والحريات الأساسية اللازمة. وأكد أن تلك العناصر تتسم بالعالمية ولا يمكن المساومة عليها تحت مبررات الخصوصية الثقافية أو غير ذلك من الأسباب. وفي نهاية اللقاء جرى نقاش مع المشاركين تركز حول الإشكاليات ذات العلاقة بالديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.

6) بدعوة من وزارة الإعلام ودائرة شؤون المفاوضات في السلطة الوطنية الفلسطينية، شارك راجي الصوراني، مدير المركز، في ورشة عمل خاصة عقدت في مركز رشاد الشوا الثقافي بتاريخ 1998/8/18، حيث عرض مداخلة بعنوان "رؤية وآفاق تعامل المنظمات غير الحكومية مع خطوات قيام الدولة.

7) بدعوة من معهد كنعان التربوي النمائي، ألقى حمدي شقورة محاضرة حول المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية. عقد اللقاء بتاريخ 1998/9/7 في مقر معهد كنعان ضمن برنامج تأهيل العاملين الذي ينفذه. وركز شقورة في محاضرته على مفهوم المجتمع المدني، مميزاً بين دور الحكومة في المجتمع الديمقراطي حيث يترك هامش كبير من الحركة لعمل مؤسسات المجتمع المدني والتي تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية، وبين دور الحكومة في المجتمع غير الديمقراطي حيث تسعى إلى السيطرة على تلك المؤسسات واحتوائها وتقييد عملها.

ثم دار نقاش مع المشاركين حول خصوصية الحالة الفلسطينية، وضرورة السعي لتعزيز استقلال مؤسسات المجتمع المدني بعيداً عن تدخل الحكومة.

8) بدعوة من الهيئة العامة للاستعلامات، شارك راجي الصوراني بمداخلة في اللقاء المفتوح لمناقشة عقوبة الإعدام وأثرها في المجتمع الفلسطيني. نظم اللقاء بتاريخ 1998/9/12 في مركز رشاد الشوا الثقافي على خلفية تنفيذ أول حكم إعدام بحق أخوين من قطاع غزة بعد إدانتهما بالقتل من قبل محكمة عسكرية خاصة.[41] تطرق الصوراني في مداخلته إلى موقف ناشطي ومنظمات حقوق الإنسان الرافض لعقوبة الإعدام، وهو موقف أثر بشكل متزايد دوليا، حيث انتهت هذه العقوبة مثلاً في كافة الدول الأوروبية. وتساءل الصوراني عن جدوى تطبيق عقوبة الإعدام في فلسطين مشيراً إلى أنها لم تطبق في عهد الإدارة المصرية إلا في حالة واحدة عام 1965. وفي استعراضه لقضية الخالدي وأبو سلطان وقرار محكمة عسكرية الحكم بالإعدام على ثلاثة من أبناء عائلة أبو سلطان، أورد الصوراني عدداً من الملاحظات، بينها: 1) أن المحكمة كانت عسكرية واستثنائية وأن تشكيلها لا يدعو إلى الاحترام والثقة؛ 2) أن المحكمة لم يتوافر بها الحد الأدنى من الضوابط القانونية والقضائية، وأن المحاكمة كانت سريعة ولا يتحقق بها عدالة سماء أو عدالة ارض؛ 3) أن القانون المطبق في المحكمة (قانون الجزاء الثوري للعام 1979) غير قانوني، فلم يصدر بمرسوم ولم يتبناه المجلس التشريعي؛ 4) أن هذا الأمر قد يشكل سابقة في منتهى الخطورة، حيث تبدأ بالجنائي وتنتهي بالسياسي، وتعمل الأمور ككرة ثلج، بالضبط كمحاكم أمن الدولة، عندما حذرنا من أنها تستهدف المعارضة السياسية، وهذا ما حدث، في الوقت الذي قالت به السلطة بأنها محاكم للمشتبه بتعاملهم مع الاحتلال؛ و5) أن هذا الأمر يمس بالقضاء المدني الفلسطيني وهيبته واستقلاله.

9) بدعوة من مجلس اتحاد الطلبة في جامعة الأزهر، شاركت ابتسام زقوت في ورشة عمل بعنوان "المرأة والمستقبل" عقدت في الجامعة بتاريخ 1998/10/11. وقد ألقت ابتسام محاضرة حول المرأة في المعاهدات والمواثيق الدولية، تطرقت خلالها إلى مكانة المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979). وجرى في أعقاب المحاضرة نقاش مستفيض مع الحاضرين من طلبة الجامعة.

10) بدعوة من كلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، شارك راجي الصوراني في ندوة حول حقوق الإنسان عقدت في الجامعة بتاريخ 1998/11/21. وقد تحدث الصوراني في مداخلته عن التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان، ومن ثم استعرض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني. كما تطرق الصوراني في مداخلته لأوضاع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

[41] راجع بهذا الشان ص 68 من التقرير.

11) بدعوة من معهد كنعان، ألقى راجي الصوراني محاضرة بعنوان "دولة الحق والقانون" أمام 20 متدرباً في المعهد. تم ذلك بتاريخ 1998/11/25 ضمن الأسبوع التدريبي الثاني للمعهد والخاص بالعمل حول دور الفاعلين الاجتماعيين في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي.

علاقة المركز بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

منذ تأسيسه عام 1995، سعى المركز إلى تعزيز فرص الحوار الإيجابي والبناء مع مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. وينطلق المركز في ذلك من رؤيته لدور المجتمع المدني الفلسطيني في المساهمة في إنجاز المشروع الوطني الفلسطيني المتمثل في إنهاء الاحتلال ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف. ويدعم المركز كل الجهود المحلية والدولية من أجل إقامة دولة الفلسطينية مستقلة يسودها نظام حكم ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان. وفي إطار عمله ينظر المركز بأهمية فائقة لنسج شبكة من العلاقات المهنية مع مؤسسات الحكم الفلسطينية، بما فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعزيز فرص الحوار الإيجابي والبناء معها.

نشاط المركز على المستويين الدولي والإقليمي

خلال العام 1998، واصل المركز نشاطه الدولي والإقليمي من أجل العمل على احترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمساهمة في الجهود من أجل إحقاق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. أحد جوانب عمل المركز تكرس خلال العام 1998 من أجل ضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الأراضي المحتلة. وجانب آخر من عمل المركز اتجه نحو التدخل لدى أجسام وهيئات الأمم المتحدة، لكشف وفضح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني. كما شارك المركز في العديد من النشاطات والفعاليات الدولية ذات العلاقة، وواصل تعزيز علاقاته مع مؤسسات فاعلة على المستويين الدولي والإقليمي. وفي إطار تلك الجهود أيضاً استقبل المركز عشرات الوفود والبعثات الحكومية وغير الحكومية الدولية، كما التقى ممثلو المركز مع العشرات من الصحافيين وممثلو وكالات أنباء عالمية ومحلية، وقدم شرحاً وافياً عن أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

جدير بالذكر أن جميع إصدارات المركز من بيانات صحفية وتقارير ودراسات يتم ترجمتها للإنجليزية وتوزع على نطاق دولي واسع.

عمل المركز لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تواصل إسرائيل رفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في انتهاك سافر لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت القرارات (ES-10/2,RES-10/3, RES-10/4, RES-10/5)، والتي اعتبرت أن إسرائيل هي قوة احتلال حربي، تنتهك انتهاكا جسيما من خلال ممارساتها وإجراءاتها القانونية والإدارية أحكام الاتفاقية. وأكدت القرارات أن الاتفاقية تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وباقي الأراضي العربية التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي. ونظراً لفشل إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية، فقد دعت الجمعية العامة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، "لضمان أن إسرائيل، القوة المحتلة، تحترم الاتفاقية.." وتحقيقا لذلك فقد دعت الجمعية العامة الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية لعقد مؤتمر خاص بها للبحث في "إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولضمان احترامها بما يتماشى والمادة الأولى من الاتفاقية."، وعهدت الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية بأخذ الخطوات الضرورية بما فيها عقد اجتماع للخبراء من أجل متابعة تلك التوصيات، بحسب ما جاء في القرار (RES-10/4)، في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر فبراير من العام 1998، كما طالبت الجمعية العامة الحكومة السويسرية دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المؤتمر وفي أي خطوات تحضيرية خاصة بذلك المؤتمر.

واستنادا إلى تلك القرارات شرعت الحكومة السويسرية بالاتصال بالأطراف السامية المتعاقدة وبمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن الحكومة السويسرية لم تفلح في الدعوة لعقد المؤتمر متذرعة بعدم توفر الإجماع بين الأطراف السامية المتعاقدة. وكان من الواضح أن الحكومة السويسرية قد خضعت لضغوط من إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية اللتان لا تريدا عقد المؤتمر بأي ثمن كان تحت دعاوى شتى من بينها أنه يمس بمشروع السلام بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية وهو الموقف الذي تؤيده أيضا حكومة سويسرا. وفي محاولة للالتفاف على قرار الجمعية العامة واستجابة للضغوط الأمريكية والإسرائيلية، فقد شرعت حكومة سويسرا بالاتصال بالأطراف المعنية وتمخض ذلك عن :

أولاً: بتاريخ 1998/4/29 عقد اجتماع في بيرن بسويسرا بين ممثلين عن الحكومة السويسرية والسلطة الفلسطينية لتبادل الآراء في الاقتراحات السويسرية المتمثلة بعقد اجتماع رباعي، ويكون في نفس الوقت اجتماع خبراء، يضم كلا من منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية وحكومة سويسرا كدولة مودعة للاتفاقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها المنظمة الراعية للاتفاقية. وقد جاء الموقف الفلسطيني مؤكدا على أن أي اجتماع سوف يعقد يجب أن ينص على التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً: بتاريخ 1998/5/27، أرسلت الحكومة السويسرية عبر ممثليتها في رام الله، مسودة مذكرة إلى السلطة الفلسطينية ضمنتها اقتراحاتها لتطبيق قرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص كما ترى هي ذلك. وقد تضمنت مسودة المذكرة الدعوة إلى عقد اجتماع رباعي غرضه مناقشة وفحص الإجراءات والآليات التي تساهم في تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة وليس انطباقها القانوني. وتعتبر حكومة سويسرا أن الاجتماع الرباعي المشار إليه يندرج في إطار ما خوله لها قرار الأمم المتحدة المشار إليه باتخاذ ما يلزم من خطوات تحضيرية لعقد الاجتماع. وفي مرحلة ثانية سوف تدعو الحكومة السويسرية إلى اجتماع خبراء للبحث في طرق احترام الاتفاقية (بشكل عام، وعلى وجه الخصوص في أراض محتلة) وكما هو واضح ليس لمناقشة حالة بعينها هي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبموجب رسالة الحكومة السويسرية إلى السلطة الفلسطينية، فإن تلك النقاشات سوف تكون غير رسمية وستعكس في تقرير لرئيس الاجتماع.

ثالثاً: قامت السلطة الفلسطينية بالرد على تلك المسودة التي تضمنت إجحافاً سواء في الصياغة أو في الجوهر ولاسيما أجنده الاجتماع، ومن جهتها ردت الحكومة السويسرية على تلك الملاحظات حيث عدلت بعضا من البنود الشكلية، إلا أنها أبقت على جوهر المذكرة كما هو، حيث لم تقبل أن ينصب النقاش في الاجتماعات على الانطباق القانوني للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن هذا الموقف يعتبر تجاوزا لنص وروح قرارات الأمم المتحدة، فالحكومة السويسرية كدولة خولت بالشروع بالاتصالات لعقد الاجتماع الرباعي وكطرف سامي متعاقد لم تعد أبدا حيادية، ولم يعد يهمها أن توفي بالتزاماتها القانونية، وكل ما تقوم

به هو تنفيذ لما تريده الولايات المتحدة وإسرائيل بممارسة الضغوط على السلطة الوطنية الفلسطينية ومحاولة إحراجها وإظهار الأمور بأن لا خيار أمامها سوى القبول بما تقترحه الحكومة السويسرية وإلا سيتحمل الفلسطينيين وحدهم مسئولية الفشل في عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تابع مجمل هذه التطورات عن كثب خلال العام 1998، وكثف جهوده المحلية والدولي لضمان إجهاض مساعي الحكومة السويسرية للالتفاف على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ولضمان عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة.

مذكرة حول توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

بتاريخ 1998/6/4، أعد المركز مذكرة حول دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للانعقاد للوفاء بالتزاماتها القانونية بضمان احترام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي لأحكامها، وتم توزيع هذه المذكرة على نطاق واسع دولياً ومحلياً. وبعد استعراض تطورات الموضوع والخطوات التي اتخذتها الحكومة السويسرية، أورد المركز في مذكرته عدداً من التوضيحات، بينها:

1- إن ما تمخضت عنه الاتصالات السويسرية هو وليد مسخ لما دعت إليه الجمعية العامة، حيث أنه يناقض قرار الجمعية العامة نصا وروحا.

2- إن الاجتماع الرباعي قد حدد الغرض منه في البحث في تحسين تطبيق الاتفاقية (application) وليس انطباق الاتفاقية قانونياً (*de jure* applicability) في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3- إن خطورة الاجتماع الرباعي وغيره من اجتماعات مماثلة، هو أنه يشكل سابقة قد تقوض من مكانة القانون الدولي بالنظر إلى ما قد ينجم عنه من اتفاقيات. فالقانون الدولي هو المرجعية ويجب أن يبقى المرجعية الأولى والأخيرة في أي قضية تمس الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي نهاية المذكرة أكد المركز على النقاط التالية:

1- أنه ما يزال عند موقفه الداعي إلى عقد مؤتمر فوري للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، لتحمل مسؤولياتها القانونية في التأكيد على انطباقية الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام الاتفاقية.

2- إن عقد أي اجتماع لا يستوفي الشروط والتفويض المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار إليها أعلاه هو محاولة لتقويض مشروعية المطالب العادلة للشعب الفلسطيني ولاسيما تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين كما تنص على ذلك.

3- إن الاجتماع الرباعي المشار إليه ينطوي على خطورة بالغة حيث أنه خطوة أخرى على طريق شطب المرجعية القانونية وقواعد القانون الدولي التي تشكل الضمانات الأساسية لحقوق الشعب الفلسطيني واحترام حقوق الإنسان.

4- إن بقاء الحال على ما هو عليه دون عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، أفضل مائة مرة من عقد مثل تلك الاجتماعات، كونها ستقطع الطريق مستقبلا على أي مطالبة فلسطينية بدعوة تلك الأطراف للاجتماع وللوفاء بالتزاماتها.

5- دعوة الحكومة السويسرية للتحضير لاجتماع تلك الأطراف كما ينص قرار الأمم المتحدة وليس التحضير والمشاركة لاجتماع من الواضح أنه يتم بضغوط أميركية وإسرائيلية، وعلى الحكومة السويسرية كدولة مودعة للاتفاقية أن تنفذ بأمانة المهام الموكلة إليها بموجب قرارات الأمم المتحدة المشار إليها.

6- على ضوء هذه التطورات فإن السلطة الوطنية الفلسطينية مدعوة أكثر من ذي قبل بالاستمرار على مواقفها السابقة والخاصة بالتطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية جميعها لمؤتمر يخصص لذلك.

7- إن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، يمكن أن يتم حتى في ظل الرفض الإسرائيلي والأمريكي له، لأن كل من تلك الأطراف مسؤولة قانونياً عن ضمان احترام الاتفاقية.

لقاء تشاوري حول توصية الجمعية العامة عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة

في نطاق عمله لإحباط المبادرة السويسرية المذكورة أعلاه ولحشد جهد محلي ودولي ضاغط لحمل سويسرا على التراجع عن خطواتها والالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظم المركز لقاءً تشاورياً بتاريخ 1998/6/21 دعا له عدد من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والسياسيين وممثلي منظمات المجتمع المدني الفلسطيني. وقد شارك في اللقاء كل من اللواء فخري شقورة رئيس لجنة الداخلية والأمن في المجلس التشريعي الفلسطيني، السيد عبد الكريم أبو صلاح رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، د. سعدي الكرنز رئيس لجنة الموازنة في المجلس التشريعي، د. زياد أبو عمرو رئيس اللجنة السياسية في المجلس التشريعي، د. كمال الشرافي رئيس

لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي، د. يوسف أبو صفية عضو المجلس التشريعي. كما شارك في اللقاء أيضاً كل من د. حيدر عبد الشافي رئيس جمعية الهلال الأحمر في قطاع غزة وعضو المجلس التشريعي المستقيل، السيد عبد الرحمن أبو النصر نقيب المحامين، السيد عبد الكريم عاشور مدير لجان الإغاثة الزراعية بقطاع غزة، السادة باسل جابر ونبيل شحادة وأحمد الغندور ممثلين عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي، السيد صالح زيدان عن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، والسيد أسعد يونس المسؤول عن دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل الفلسطينية.

واستهل اللقاء المحامي راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بالترحيب بالمشاركين محذراً من خطورة الموضوع بسبب التعتيم المفروض عليه في كافة المحافل الإعلامية المحلية والدولية، وأشار إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ RES/ES-10/5 والذي كلف الحكومة السويسرية بالتحضير لعقد اجتماع للدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة مسألة انطباق الاتفاقية المذكورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأشار الصوراني إلى أن المركز يتابع الموضوع بصفة خاصة منذ العام 1997، حيث قام بإعداد مذكرة تضمنت تقييم المركز لما قامت به الحكومة السويسرية من خطوات في هذا الاتجاه والتي شكلت التفافا على قرارات الجمعية العامة ولاسيما الدعوة إلى اجتماع رباعي تحضره السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومتين الإسرائيلية والسويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقدم الباحث عصام يونس، منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المركز، عرضاً مركزاً للمذكرة التي أعدها المركز حول الموضوع، مؤكداً أن المجتمع الدولي برمته بما فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات الأوروبية أقرت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية التي احتلت في حزيران عام 1967. وأضاف أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي ترفض مسألة انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحت مبررات لا قيمة قانونية لها وتتناقض مع أحكام الاتفاقية، وأن إسرائيل ادعت وتدعي أنها تطبق الاتفاقية بشكل فعلي وليس بشكل قانوني، بمعنى أنها تراعي الجوانب الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. وأشار إلى أن إدعاء إسرائيل لذلك يشير إلى وجود جوانب غير إنسانية في الاتفاقية، الأمر الذي تدحضه الاتفاقية التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني، وفوق هذا وذاك فإن إدعاء الحكومة الإسرائيلية تطبيقها للجوانب الإنسانية قد نتج عنه تشريع التعذيب، ومصادرة الأراضي والقتل العمد، وهدم المنازل وسياسة الإبعاد وغيرها من الانتهاكات التي تصنفها اتفاقية جنيف الرابعة على أنها انتهاكات جسيمة . وذكر أن الموقف الفلسطيني ومنذ اليوم الأول للاحتلال وحتى هذا اليوم يتمثل في المطالبة بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتوفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأضاف أن ما يزيد على أربعين قراراً صدر عن مجلس الأمن الدولي حتى العام 1993 طالبت إسرائيل بتطبيق الاتفاقية، واستعرض الخطوات التي تمت منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1998/3/20 بتكليف الحكومة السويسرية بالتحضير لاجتماع الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية وناقش المشاركون التطورات على صعيد ما قامت به السلطة التنفيذية في هذا المجال، وانتقد الغالبية منهم أداء السلطة

الفلسطينية على هذا الصعيد، واقتصار المشاركة على وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وتساءلوا عن دور منظمة التحرير الفلسطينية في هذا المجال، وأشار عدد منهم إلى القصور الواضح تجاه ما حملته اتفاقيات أوسلو الموقعة مع الحكومة الإسرائيلية، وعدم تحديدها للأراضي الفلسطينية كأراض محتلة، وعدم نص الاتفاقيات على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها. وانتقد غالبية المشاركين عدم وجود مرجعية على الصعيد الفلسطيني تحدد التحرك الواضح تجاه مثل هذه القضايا الجوهرية، ونبه المشاركون إلى أن الخطر الحقيقي لا يتمثل في تجاوز اتفاقية جنيف الرابعة فقط، بل تجاوز كافة القرارات الدولية التي تمنح الشعب الفلسطيني حقوقه، والاعتماد على الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع إسرائيل، واعتبارها المرجعية لأي قضية يجري بحثها أو نقاشها، وهو نهج خطير ينبغي تجاوزه على الصعيد الفلسطيني .

وفي نهاية اللقاء أكد المشاركون على التوصيات التالية:

1- أن تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي في السلطة الفلسطينية بإصدار مذكرة شاملة كونها الجهة الفلسطينية التي تابعت وحضرت الاجتماعات واللقاءات التحضيرية مع الحكومة السويسرية الخاصة بذلك، توضح فيها ما آلت إليه الأمور على هذا الصعيد منذ البداية وحتى اليوم.

2- أن يقوم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بكتابة مذكرة تتضمن قواعد توجيهية للأخذ بها في اجتماع الخبراء المزمع عقده في سبتمبر القادم.

3- نقل الملف المذكور بالكامل لمنظمة التحرير الفلسطينية كونها الجهة الوحيدة المخولة بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني للإشراف والتقرير بشأن القضايا المصيرية المتعلقة بالشعب الفلسطيني.

4- عدم التحرك فيما يخص الاجتماعات القادمة في هذا الشأن دون استشارة قانونية تعتمد على الخبراء القانونيين على الصعيد الفلسطيني والعربي والدولي، وتشكيل مرجعية قانونية للوفد الفلسطيني الذي سيشارك في الاجتماعات اللاحقة.

اجتماع خبراء دوليين ومحليين حول اتفاقية جنيف الرابعة والأراضي الفلسطينية المحتلة

عقد المركز هذا الاجتماع الذي ضم نخبة من الخبراء الدوليين والفلسطينيين في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يومي 8-1998/8/9 بهدف بحث التطورات الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية. وضم اللقاء كل من: بول دي فارت (هولندا)؛ جون كويغلي (الولايات المتحدة)؛ أجنيتا جوهانسون (السويد)؛ كولم كامبيل (ايرلندا)؛ يير شتادج (السويد)؛ غريغ نوت (جنوب أفريقيا)؛ لن ولشمان (بريطانيا)؛ جورج هنري بوذيير (بلجيكا)؛ روبرت ريماكل (بلجيكا)؛ تشارلز شماس (فلسطين)؛ خضر شقيرات

(فلسطين)؛ محمد أبو حارثية (فلسطين)؛ راجى الصوراني (فلسطين)؛ عصام يونس (فلسطين)؛ إياد العلمي (فلسطين)؛ حمدي شقورة (فلسطين)؛ وفراوكي سايدن ستكر (مراقبة – سويسرا).

وعقد الاجتماع على خلفية توصية الجمعية العامة الأمم المتحدة للتحضير بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 لبحث إجراءات تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتخويلها الحكومة السويسرية للقيام بذلك. وقد نظم المركز الفلسطيني هذا اللقاء بناء على طلب من المشاركين في ورشة العمل الخاصة التي نظمها المركز بتاريخ 1998/6/21 والتي شارك فيها ممثلون عن السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي الفلسطيني وممثلون عن القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

وقد تضمنت أعمال اللقاء جلسات متخصصة عقدها الخبراء في مقر المركز استمرت لمدة يومين، وأجملوا نقاشاتهم ومداولاتهم في مذكرة تمثل رأياً استشارياً في القضايا قيد النظر. ويهدف هذا الرأي الاستشاري مساعدة منظمة التحرير الفلسطينية في التعامل مع هذه القضايا، خدمة لمصالح الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وأوصى الخبراء في مذكرتهم بما يلي:

1- أن أية ترتيبات أو مبادرات تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن تكون في انسجام تام مع اتفاقية جنيف الرابعة، ويجب أن تقر بأن تطبيق الاتفاقية لا يخضع للتفاوض. و استناداً إلى ذلك، فإن اجتماعات كتلك التي عقدت بين إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، سويسرا (الدولة المودعة للاتفاقية)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 9-11 حزيران 1998 (والمعروفة بالاجتماعات الرباعية) لا يمكن أن تتم علي أية أسس أخرى غير تلك التي تعتبر التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أمر بديهي ولا يخضع للتفاوض.

2- ولهذا فأن أية آلية توضع استجابة للقرار يجب أن تستند إلى التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة، ويجب أن لا تعفي الأطراف السامية المتعاقدة من مسؤولياتها في ضمان احترام الاتفاقيات. وبالرجوع إلى هذه المعايير، يجب اعتبار الآلية التي وضعتها الحكومة السويسرية معيبة.

3- يجب تذكير الأطراف السامية المتعاقدة بالتزاماتها و بقدراتها القانونية علي كبح الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية. ويجب تذكير الدولة المودعة للاتفاق بالتزاماتها بالتدخل و التصرف بطريقة نزيهة في الطلب منها.

4- يجب أيضا تذكير الأطراف السامية المتعاقدة بأن استغلال قرارات "الاتحاد من أجل السلام" في شجب انتهاكات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتضمن أن تلك الانتهاكات تشكل تهديداً جدياً للأمن والسلام الدوليين.

5- يجب أيضا تذكير الدولة المودعة بالعمل، عندما تدعى لذلك، بطريقة غير متحيزة. كما يجب تذكيرها بأن وظائفها هي إدارية وتسهيلية ما لم تدعَ لغير ذلك.

6- يجب توخي الحذر والصرامة والاجتهاد من قبل منظمة التحرير الفلسطينية لضمان أن ينتفع الأشخاص المحميين بالمزايا الكاملة للاتفاقية ولضمان عدم المساس بالوضع القانوني للاتفاقية بأي حال من الأحوال.

7- يجب تبني منهجا متعدد المستويات لمسألة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع إدراك التهديد الذي يمثله استمرار الانتهاكات الجدية، بما فيها الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية خصوصا بقاء المستوطنات، على عملية السلام وعلى السلام والأمن الدوليين.

8- على ضوء التوصية للأطراف السامية المتعاقدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/4 الصادر في 1997/11/13 باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني أو الإقليمي، ينبغي دعم والتصديق على مبادرة الاتحاد الأوروبي بتنفيذ بند الانطباق الإقليمي في الاتفاقية التجارية مع إسرائيل باعتباره نموذجاً مناسباً للتطبيق في أماكن أخرى و يجب أن يكون واضحاً بأن أحكام اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية تتطلب احترام حقوق الإنسان بما في ذلك صكوك القانون الدولي الإنساني.

9- ينبغي المبادرة فوراً لعقد اجتماع للدول المعروفة بقلقها من انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتوصل إلى ضمان انصياع إسرائيل الكامل لأحكام الاتفاقية بأية طريقة عملية يرونها ملائمة وفعالة بموجب القانون الدولي.

10- بذل الجهود لضمان أن الأفعال التي تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة بعد الاستجابة لاقتراح الدولة المودعة بعقد اجتماع خبراء للأطراف المذكورة ستخدم الغاية الواردة في الفقرة السابقة.

11- أن يستكمل المدخل الوارد أعلاه بحملة لإبراز انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن الاستعدادات للاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف.

سلسلة لقاءات للتعريف بنتائج اجتماع الخبراء

بعد عقد اجتماع الخبراء المذكور أعلاه، نشط المركز محلياً ودولياً للتعريف بنتائجه ومحاولات توسيع دائرة العمل من أجل التطبيق الأمين لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف

الرابعة. وبعث المركز بنتائج هذا الاجتماع إلى هيئات الأمم المتحدة وكبار المسؤولين فيها، بما فيها الأمين العام للمنظمة الدولية كوفي عنان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان ماري روبنسون. كما تم تعميم النتائج على جميع الحكومات المعنية.

وعلى صعيد آخر أجرى المركز اتصالات مكثفة على المستوى الفلسطيني في سعي لحمل المسؤولين الفلسطينيين على التراجع عن التجاوب مع المبادرة السويسرية، فعقد على سبيل المثال لقاءات أخرى مع أعضاء المجلس التشريعي، ونظم لقاءً خصص للصحفيين عقد في مقر المركز بتاريخ 1998/8/24، لوضعهم في صورة التطورات وتوضيح مخاطرها وحثهم على إبراز الموضوع في الصحافة المحلية.

مذكرة حول عقد اجتماع للخبراء دعت إليه الحكومة السويسرية

بتاريخ 18 أكتوبر 1998 أصدر المركز مذكرة ثانية حول آخر التطورات المتعلقة بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة. وجاء في المذكرة أن الحكومة السويسرية قد حددت الفترة ما بين 27-29 أكتوبر 1998، تاريخاً لعقد اجتماع للخبراء يحضره ممثلون عن منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، إضافة إلى مشاركين آخرين ستدعوهم الحكومة السويسرية. وقد حدد هدف الاجتماع بالبحث في المشاكل العامة المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، بشكل عام، وعلى وجه الخصوص في أراضٍ محتلة، وسيكون الغرض من الاجتماع مماثلاً للاجتماع الدوري الأول للقانون الدولي الإنساني وبروح الاجتماعات الدورية. وبالتالي يهدف الاجتماع إلى تعزيز الحوار بين الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف فيما يخص مشاكل عامة خاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. وبموجب الممارسة التي أرساها الاجتماع الدوري الأول، فإن الاجتماع المقترح يجب أن يكون لتبادل الآراء والتي يمكن تنظيمها كما تقترح سويسرا على أساس تحديد المشاكل وأسبابها والبحث في حلول ومتابعة محتملة.

وذكر المركز في مذكرته بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بعقد مؤتمر لها مخصص للأراضي الفلسطينية المحتلة للبحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية والتي تؤكد على وجوب احترام الاتفاقية وضمان احترامها في كل الأحوال.

واعتبر المركز أنه على الرغم من هذا التحديد الواضح للدور السويسري في التحضير لهذا الاجتماع، فإن الحكومة السويسرية تسعى جاهدة إلى تفريغ قرارات الأمم المتحدة من مضمونها والعمل بشكل مخالف لنص وروح القرارات بطريقة مقصودة، وليس أدل على ذلك من دعوتها الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية لعقد اجتماع رباعي يضم إضافة إليهما كل من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد عقد الاجتماع بالفعل في جنيف في

الفترة ما بين 9-11 يونيو 1998 على الرغم من مطالبة المركز الفلسطيني بعدم عقد الاجتماع نظرا لما ينطوي عليه من خطورة لاسيما وأن الأطراف السامية المتعاقدة صاحبة الشأن في موضوع تطبيق الاتفاقية لا علاقة لها بالموضوع، بحيث تصبح مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة مسألة فلسطينية – إسرائيلية، وهو ما لم يكن مطلقا هدفا لقرارات الجمعية العامة.

وقد أعرب المركز في مذكرته عن ريبته وقلقه بشأن الدعوة السويسرية لعقد اجتماع للخبراء في الفترة ما بين 27-29 أكتوبر 1998، وما ينطوي عليه ذلك الاجتماع من تجاوز خطير لنص وروح قرارات الأمم المتحدة المشار إليها. وطالب المركز منظمة التحرير الفلسطينية بعدم حضور الاجتماع العتيد والامتناع عن المشاركة في أي من الترتيبات والإجراءات التي تقوم بها الحكومة السويسرية. واعتبر أن نتائج تلك الترتيبات تنطوي على ضرر بالغ بالمصالح والحقوق الفلسطينية وتمس بقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية كمرجعية لأي حل عادل للقضية الفلسطينية لا تقبل تنازلا أو مساومة.

كما طالب المركز أن ترفع الحكومة السويسرية يدها فورا عن كل ماله علاقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أنها انتهكت وعن قصد ما فوضت به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وإذا لم يكن بمقدور الحكومة السويسرية مقاومة الضغوط الأمريكية والإسرائيلية، فالأولى بها أن تطلب من الأمم المتحدة إعفائها مما كلفت به. وطالما لم تلتزم الحكومة السويسرية بنص وروح قرارات الأمم المتحدة، فلا شرعية لها أو لأي من خطواتها.

ودعت المذكرة الأطراف السامية المتعاقدة للخروج عن صمتها ومراجعة ما قامت به الحكومة السويسرية من خطوات وإجراءات وأن تأخذ المبادرة بعقد مؤتمرها فورا ودونما إبطاء.

وعبرت المذكرة عن قلق المركز البالغ لمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع الرباعي بتاريخ 9-11 يونيو 1998، لما تنطوي عليه تلك المشاركة من تقويض لمصداقيته وحياده، وحرصه على التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 كراعٍ لها.

بيان حول موقف المفوض السامي لحقوق الإنسان من اجتماع الخبراء

بتاريخ 1998/10/29، أصدر المركز بياناً أعرب فيه عن تقديره لموقف المفوض السامي لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون إزاء التطورات الجارية بشأن دعوة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر خاص بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة. وكان المركز قد بعث برسالة للسيدة روبنسون بالإضافة لمذكرته حول اجتماع الخبراء، أوضح

فيها مخاطر عقد الاجتماع بناء على المبادرة السويسرية، وحثها أن تضع حداً لما تقوم به الحكومة السويسرية وأن تعمل ما بوسعها لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبتاريخ 1998/10/27، افتتحت أعمال الاجتماع المذكور وألقيت كلمة المفوض السامي لحقوق الإنسان التي دعيت له بصفة مراقب. وقد عكست كلمتها حرصاً شديداً على ضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة ولا سيما توفير الحماية للمدنيين الفلسطيني، وهو ما يتطابق مع موقف المركز. واعتبر بيان المركز أن موقف المفوض السامي يشكل مثالاً يحتذى به في عدم تسييس حقوق الإنسان وفي التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي.

إصدار كتاب حول اتفاقية جنيف الرابعة

في نوفمبر 1998، أصدر المركز كتاباً توثيقياً لمجمل التطورات المتعلقة بعمل المركز حول اتفاقية جنيف الرابعة. صدر الكتاب باللغتين العربية والإنجليزية ويحمل عنوان "اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية: النظرية والممارسة." ويتضمن الكتاب: المذكرات والبيانات التي أصدرها المركز حول الموضوع؛ الوثائق المتعلقة بدعوة الحكومة السويسرية المذكورة أعلاه؛ كلمات عدد من المتحدثين في اجتماع الخبراء؛ وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة. ويمكن الحصول على الكتاب بالاتصال مع المركز.

المداخلات مع الأمم المتحدة

يكرس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حيزاً هاماً من نشاطه على المستوى الدولي لاستغلال آليات حقوق الإنسان والهيئات الدولية المتخصصة، سيما الأجسام المنبثقة عن الأمم المتحدة. ويقدم المركز لهذه الأجسام تقارير كتابية ومداخلات شفوية حول واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في الموضوعات ذات العلاقة بعمل وتفويض كل من تلك الأجسام. وخلال العام 1998 واصل المركز جهوده بهذا الاتجاه، وتركز عمله مع الأمم المتحدة على النحو التالي:

لجنة حقوق الإنسان (Commission on Human Rights)

بتاريخ 1998/3/17، قدم وفد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مداخلة شفوية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني أمام الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكانت الدورة 54 للجنة قد بدأت أعمالها منذ يوم 1998/3/16 واستمرت حتى 1998/4/24، ويتعلق البند الرابع من أعمالها بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين. وشارك في اجتماعات اللجنة عن المركز الفلسطيني كل من عصام يونس وحمدي شقورة. وكان المركز الفلسطيني والجمعية الفلسطينية لحماية

حقوق الإنسان والبيئة والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد قدما للجنة في وقت سابق، تقريراً مشتركاً حول الانتهاكات الإسرائيلية تم اعتماده كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وجرى توزيعها على نطاق واسع.

وتضمنت مداخلة المركز عرضاً مركزاً لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني بما في ذلك استمرار الحصار المفروض على جميع الأراضي الفلسطينية وما ينطوي عليه من آثار تدميرية على جميع نواحي الحياة في المجتمع الفلسطيني. وأشار المركز في مداخلته إلى استمرار اعتقال اكثر من أربعة آلاف فلسطيني في سجون داخل أراضي دولة الاحتلال، خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. كما أشار إلى أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب مما أدى إلى وفاة عدد من المعتقلين الفلسطينيين في أقبية التحقيق الإسرائيلية، وأكد المركز أن ذلك يعكس مدى التدهور الأخلاقي والقيمي لدولة الاحتلال وأجهزتها الأمنية والقضائية.

من ناحية أخرى، استعرضت مداخلة المركز استمرار سياسة الاستيطان الإسرائيلي من مصادرة الأراضي الفلسطينية، وطالب المركز المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة الأعمال غير القانونية التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية. كما أشار المركز إلى استمرار قيام قوات الاحتلال باستخدام القوة المميتة ضد المدنيين الفلسطينيين التي كان آخر ضحاياها قتل ثلاثة عمال أبرياء وإصابة عشرات المدنيين في الضفة الغربية خلال الأيام الماضية. واعتبر المركز أن أقل ما يمكن عمله في هذا الشأن هو تشكيل لجنة تحقيق دولية في الحادث واتخاذ ما يكفل من إجراءات دولية لضمان عدم تكرارها.

وعلى هامش أعمال لجنة حقوق الإنسان، التقى وفد المركز السيد هانو هالينين المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة، وأعرب له عن رفض المركز الشديد للمحاولات الجارية في أروقة الأمم المتحدة لتغيير اختصاص منصبه المحدد في التقرير حول انتهاكات إسرائيل في الأراضي المحتلة، بحيث يشمل هذا الاختصاص السلطة الفلسطينية. واعتبر المركز أن ذلك من شأنه أن يبعد الأنظار عن المسؤولية الإسرائيلية حيال ما ترتكبه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، وانه لا ينبغي تغيير اختصاص المقرر الخاص طالما استمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. كما التقى وفد المركز السفير الفلسطيني في جنيف السيد/ نبيل رملاوي وعدد من المسؤولين في البعثات العربية والأجنبية لدي الأمم المتحدة وكذلك عدداً من منظمات حقوق الإنسان الدولية.

لجنة مناهضة التعذيب

قدم المركز الفلسطيني تقريراً بديلاً للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في جلستها التاسعة عشرة والتي انعقدت بتاريخ 1998/5/19 لمناقشة التقرير المرفوع إليها من الحكومة الإسرائيلية. ويذكر أن اللجنة تتولى مراقبة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها إسرائيل. وقد تضمن تقرير المركز الفلسطيني تفنيداً للادعاءات الإسرائيلية حول تبريرها للتعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

وما يجدر ذكره أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب حيث تمارسه كسياسة رسمية بحق المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجونها. كما تضمن تقرير المركز العديد من الحالات لمعتقلين فلسطينيين تعرضوا للتعذيب من قبل أجهزة الأمن الإسرائيلية. ويذكر أن المركز الفلسطيني قد قام بتوزيع تقريره على نطاق واسع أثناء انعقاد اللجنة.

لجنة حقوق الإنسان (Human Rights Committee)

قدم المركز تقريراً للجنة حقوق الإنسان الفرعية التابعة للأمم المتحدة رداً على التقرير الذي قدم لها من قبل الحكومة الإسرائيلية. وتضم اللجنة 18 خبيراً دولياً يتم اختيارهم من البلدان الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أنهم يعملون بصفاتهم الشخصية وليس كممثلي حكومات. وتختص اللجنة في مراقبة امتثال الدول المتعاقدة على العهد المذكور مع أحكامه.

وكانت اللجنة قد بدأت اجتماعاتها في جنيف بتاريخ 1997/7/14 للنظر في التقرير الذي قدمته لها الحكومة الإسرائيلية حول تطبيقها لمبادئ وأحكام حقوق الإنسان الواردة في العهد. وقدمت إسرائيل تقريرها للجنة بعد خمسة أعوام من التأخير حيث كان من المفترض أن تقدم تقريرها الأول عام 1993. وقد خلا التقرير الإسرائيلي من الإشارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يشكل مثار اهتمام أعضاء اللجنة ويعتبر البند الرئيس على جدول أعمالها.

وقد أعد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريراً حول واقع حقوق الإنسان ومدى التزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بأحكام الاتفاقية، قام بتوزيعه على أعضاء اللجنة. وجاء في التقرير أن خلو تقرير الحكومة الإسرائيلية من أية إشارة إلى ممارسات قواتها في الأراضي الفلسطينية يعكس استخفافا بعمل اللجنة، فأحكام الاتفاقية يجب أن تطبق من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ودعا المركز أعضاء اللجنة إلى الطلب من الحكومة الإسرائيلية بأن تعد تقريراً إضافياً خاصاً بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأورد المركز الفلسطيني في تقريره أن الحكومة الإسرائيلية لا تزال تحتفظ بما يزيد عن ثلاثة آلاف معتقل فلسطيني وعربي في سجونها في ظروف بالغة السوء والتدهور معيشياً وصحياً، منهم ما يزيد عن 100 معتقل إداري تحتجزهم قوات الاحتلال الإسرائيلي دون محاكمة أو تهمة. وهؤلاء المعتقلون محرومون من حقهم في تلقي الزيارات الدورية من ذويهم ومن لقاء محاميهم نظرا لأن قوات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ ما يزيد عن العامين تمنع المحامين الفلسطينيين من زيارة موكليهم أو الدفاع عنهم. ونوه المركز في تقريره إلى أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب حيث تستخدمه على نطاق واسع بحق المعتقلين العرب والفلسطينيين في انتهاك واضح لأحكام الاتفاقية التي تحظر التعذيب مهما كانت الظروف.

وتطرق المركز أيضا في تقريره إلى انتهاك الحكومة الإسرائيلية المنظم لحق السكان الفلسطينيين في التنقل، باتباعها سياسة الإغلاق الجزئي والكلي على الضفة الغربية وقطاع غزة. ولا تحرم هذه السياسة الأفراد فقط من حقهم في التنقل في حدود الولاية الإقليمية الواحدة (الضفة والقطاع)، بل تمتد لتشمل قيود مشددة على حركة البضائع والمعاملات التجارية أيضاً، مما كان له انعكاسات كبيرة على تدهور الوضع الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية.

وفي نهاية تقريره طالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أعضاء اللجنة بالطلب من الحكومة الإسرائيلية بتقديم تقريرها حول الحقوق المدنية والسياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبشجب الانتهاكات الإسرائيلية ولاسيما استخدامها لسياسة الإغلاق وتشريعها للتعذيب.

وكان المركز قد زود أعضاء اللجنة بالتقرير إضافة إلى قائمة من الأسئلة لاستخدامها من قبل أعضاء اللجنة لدى تحقيقهم مع أعضاء الوفد الإسرائيلي. جدير بالذكر أن مثل هذه النشاطات مع الأمم المتحدة يقوم بها المركز من خلال عضويته في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومقرها باريس والتي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة.

لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والعرب في الأراضي العربية المحتلة

بتاريخ 1998/7/24، أدلى ممثلا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بشهادتيهما في القاهرة أمام اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والعرب في الأراضي العربية المحتلة.

وفي شهادته تحدث حمدي شقورة، منسق وحدة تطوير الديمقراطية، حول تصعيد قوات الاحتلال والمستوطنين لاستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين. وذكر أن الستة شهور الأولى من العام 1998 قد شهدت ارتفاعاً في عدد القتلى الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال، حيث سقط خمسة شهداء من قطاع غزة فقط، أربعة منهم خلال المسيرات الجماهيرية في الذكرى الخمسين للنكبة بتاريخ 1998/5/14، فيما قتل شخص خامس بعد مرور أقل من شهر على تلك الأحداث. كما شهدت الفترة نفسها ارتفاعاً في عدد المصابين جراء إطلاق النار عليهم من قبل الجنود والمستوطنين الإسرائيليين. وفي جميع تلك الأحداث لم يبرز تهديد لحياة جنود الاحتلال الذين أطلقوا النار ضد المدنيين بهدف القتل. وشجب شقورة استخدام القناصة من قبل قوات الاحتلال في صد المشاركين في مسيرات واعتصامات سلمية احتجاجا على استمرار الاحتلال واستمرار عمليات الاستيطان والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية.

من ناحية أخرى، استعرض شقورة سياسة الحصار الإسرائيلي المفروض على الأراضي المحتلة. وفي معرض رده على أسئلة أعضاء اللجنة نفى شقورة أي تحسن يذكر على حالة الحصار وأفاد أن الإطار العام يبقى حصاراً شاملاً على الضفة الغربية وغزة مع السماح بتبادل تجاري محدود وبتنقل عدد محدود من الأهالي عبر الأراضي الإسرائيلية.

وفي شهادته أمام اللجنة استعرض المحامي إياد العلمي، منسق الوحدة القانونية، الانتهاكات الإسرائيلية فيما يتعلق بالمعتقلين الفلسطينيين وكذلك منع سلطات الاحتلال للمحامين من قطاع غزة من الوصول إلى مراكز الاعتقال والسجون الإسرائيلية. وذكر العلمي أن إسرائيل مازالت تحتجز نحو أربعة آلاف فلسطيني وعربي في انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة وللاتفاقات التي وقعتها الحكومة الإسرائيلية و م.ت.ف التي تقتضي بالإفراج عن الأسرى ضمن إجراءات بناء الثقة. وأضاف العلمي أن إسرائيل تواصل ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين وحرمان أهالي المعتقلين من حقهم في زيارة أبنائهم.

وأكد العلمي أن إسرائيل لم تقف عند هذا الحد بل استمرت بإعطاء الشرعية والدعم لعمليات التعذيب التي تمارس على أيدي محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك). كما استعرض العلمي مشروع قانون خدمة الأمن العام (الشاباك) الذي أقره البرلمان الإسرائيلي بالقراءة الأولى. ووصف العلمي هذا الأمر بأنه كارثي، حيث يلقى التعذيب كل الدعم والتأييد على المستوي السياسي والقضائي والتشريعي وذلك من خلال رفض الاعتراضات المقدمة للقضاء لوقف التعذيب ضد المعتقلين، فيما تستمر تصريحات المسؤولين السياسيين بضرورة استخدام العنف ضد المعتقلين الفلسطينيين أثناء التحقيق.

من ناحية أخرى، استعرض العلمي معاناة أهالي المعتقلين والإجراءات غير الإنسانية التي يتعرضون لها سواء على الحواجز الإسرائيلية أو عمليات التفتيش والانتظار والمعاملة المهينة لهم. كما استعرض ظروف الاعتقال غير الإنسانية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون بما في ذلك الازدحام نقص الطعام والنظافة والافتقار للخدمات الطبية الملائمة، وكذلك تعرضهم لبطش وقمع إدارة السجون. كما تعرض العلمي في شهادته لمنع المحامين الفلسطينيين من زيارة موكليهم في السجون الإسرائيلية وتقديم العون القانوني لهم كحق كفلته المواثيق والأعراف الدولية.

وردا على أسئلة اللجنة اعتبر العلمي أن أوضاع الأسرى لم يطرأ عليها أي تحسن بل إنها تتدهور بشكل دراماتيكي نتيجة استخدام الحكومة الإسرائيلية ملف الأسرى كوسيلة ضغط ومساومة وابتزاز للسلطة الفلسطينية في المفاوضات.

على صعيد آخر أعرب المحامي العلمي عن قلقه البالغ على حياة المعتقل جمال الخميسي الموجود في سجن الرملة العسكري ويعاني من سرطان الكبد، وطالب بالعمل من اجل ضمان الإفراج عنه فورا وكذلك عن جميع الأسرى خصوصا المرضى منهم. واعتبر المحامي العلمي أن وفاة المعتقل يوسف العرعير من غزة قد جاء نتيجة الإهمال في الرعاية الصحية بعد أن أجريت له عملية جراحية ناجحة في القلب لكنه توفى بعد ساعات من نقله لمستشفى سجن الرملة العسكري.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الفترة بين 16 – 18 نوفمبر 1998، شارك المركز في أعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة مدى وفاء الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بالتزاماتها بموجبه. وعلى وجه الخصوص شارك وفد المركز الذي ضم كل من عصام يونس، منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمدي شقورة، منسق وحدة تطوير الديمقراطية، في نقاشات اللجنة حول إسرائيل. وكانت الحكومة الإسرائيلية قد سلمت اللجنة في وقت سابق تقريراً مفصلاً حول مدى تنفيذها لالتزاماتها بموجب العهد، ينطوي على قدر كبير من المغالطات المقصودة لتضليل اللجنة، فيما لم يشر التقرير إطلاقاً لانتهاكات إسرائيل الجسيمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد زود المركز أعضاء اللجنة بتقرير مضاد فند فيه الادعاءات الإسرائيلية وأكد استمرار مسؤولية إسرائيل عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة حتى بعد اتفاقيات التسوية المرحلية وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية في أجزاء منها. واستعرض التقرير أهم الممارسات الإسرائيلية التي تمثل انتهاكاً جسيماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما ألقى وفد المركز كلمة أمام أعضاء اللجنة ركز خلالها على الممارسات الإسرائيلية، سيما فيما يتعلق باستمرار أعمال الاستيطان ومصادرة الأراضي، وكذلك استمرار فرض سياسة الحصار وما ينتج عنها من آثار كارثية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة. وأكد المركز في كلمته على ضرورة أن تتخذ اللجنة موقفاً حازماً بإدانة هذه الممارسات ومطالبة الحكومة الإسرائيلية بالانصياع التام لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان.

بيانات أصدرها المركز في مناسبات خاصة

يغتنم المركز فرصة مناسبات سنوية خاصة أو أحداث بارزة لتوجيه بيانات لحكومات العالم والرأي العام الدولي يحث فيها على دعم الحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني والعمل من أجل حماية حقوق الإنسان

في الأراضي المحتلة واتخاذ إجراءات رادعة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال العام 1998، أصدر المركز البيانات التالية في مثل تلك المناسبات:

بيان في الذكرى الخمسين لنكبة الشعب الفلسطيني عام 1948

بتاريخ 1998/5/14، اصدر المركز بياناً صحفياً بمناسبة الذكرى الخمسين لنكبة الشعب الفلسطيني عام 1948. وذكر البيان انه في الوقت الذي يستعد العالم فيه للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحيي الشعب الفلسطيني في فلسطين والشتات ذكرى مرور خمسين عاماً على نكبته – ذكرى اقتلاعه من أرضه وتشريده على أيدي الميليشيا الصهيونية والجيش الإسرائيلي الذين أعلنوا في الوقت نفسه ميلاد الدولة اليهودية على تحت سمع وبصر العالم أجمع.

وحسب البيان، فقد مثل الخامس عشر من أيار 1948 علامة بارزة في التاريخ المعاصر للمنطقة وللشعب الفلسطيني عندما أعلنت الأقلية اليهودية في فلسطين قيام دولة إسرائيل وقامت قواتها المسلحة بعمليات تطهير عرقي ضد مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، ودمرت مئات القرى والمدن الفلسطينية لتقوم على أنقاضها دولة إسرائيل التي تحتفل في الوقت نفسه بذكرى خمسين عاماً على تأسيسها. وليس هناك أكثر مرارة مما يشعر به الشعب الفلسطيني اليوم من ظلم على مدى الخمسين عاماً الماضية وهم يتابعون عن قرب احتفالات إسرائيل على الجزء الأعظم من فلسطين التاريخية، فيما يحرم هو من ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على جزء من فلسطين.

وأضاف البيان أن العالم أجمع مطالب اليوم اكثر من أي وقت مضى بممارسة ضغوطه على الحكومة الإسرائيلية لحملها على الانسحاب من بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة، كذلك ضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة بموجب قرارات اتخذتها الجماعة الدولية، وهي المسؤولة فقط عن ضمان امتثال إسرائيل التام لهذه القرارات. وطالب البيان المجتمع الدولي، وهو يحتفل بالذكرى الخمسين لميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – تلك الشرعة السامية التي كفلت حقوق البشر والشعوب – بأن يجعل لهذا الإعلان معنى بالنسبة للشعب الفلسطيني. وأكد أن السلام والاستقرار في هذه المنطقة مرهون بإحقاق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، فليسع كل محبي السلام في العالم لرفع الظلم التاريخي عن الشعب الفلسطيني وتمكينه من نيل حقوقه المشروعة في الحرية وتقرير المصير.

بيان حول المقاطعة الأوروبية لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية

بتاريخ 1998/5/21، أصدر المركز بياناً صحفياً رحب فيه بتوصية المفوضية الأوروبية لمجلس وزراء الاتحاد الأوروبي باستبعاد البضائع التي تنتجها إسرائيل في مستوطناتها في الأراضي المحتلة من الأفضلية التي تحظى بها

البضائع الإسرائيلية المصدرة إلى أوروبا بموجب اتفاقية الشراكة الأوروبية – الإسرائيلية لعام 1995. وحسب ما ورد في مذكرة المفوضية، فأن الحكومة الإسرائيلية قد أخلت بتلك الاتفاقية من خلال انتهاكها قواعد المنشأ للبضائع المصدرة من خلال تصدير بضائع لأوروبا يتم إنتاجها في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وقد رحب المركز في بيانه بتوصيات المفوضية الأوروبية، ودعا إلى تبنيها فوراً من قبل مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، فيما طالب بإلغاء اتفاقية الشراكة الأوروبية – الإسرائيلية بسبب فشل إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبموجب البند الثاني من الاتفاقية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. وأكد المركز في بيانه أنه قد آن الأوان لقيام المجتمع الدولي، سيما دول الاتحاد الأوروبي، بدور أكثر إنصافاً، وذلك على ضوء سياسات الحكومة الإسرائيلية التي تنتهك أبسط قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان. وأكد بيان المركز أيضاً على ضرورة فرض عقوبات اقتصادية على الحكومة الإسرائيلية من قبل المجتمع الدولي لحملها على الامتثال لقواعد القانون الدولي ولضمان احترام حقوق الإنسان.

بيان بمناسبة التوقيع على مذكرة "واي ريفر"

بتاريخ □□/□□/□□□□، أصدر المركز بياناً أعرب فيه عن عميق ارتيابه وخشيته من تصعيد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي – الأميركي المعروف بـ "مذكرة واي ريفر" التي وقعها بتاريخ □□/□□/□□□□ كل من الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو والرئيس الأميركي بيل كلينتون. ويرى المركز أن الشق الأمني في الاتفاق المذكور ينطوي على مخاطر حقيقية تهدد بمزيد من التدهور في أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وللمرة الأولى ستكون الولايات المتحدة شريكاً كاملاً في مراحل تنفيذ الاتفاق، حيث ستشترك مع السلطة الوطنية الفلسطينية في وضع خطة عمل "لضمان مكافحة منهجية وفاعلة ضد المنظمات الإرهابية وبناها." وستتشكل لجان ثنائية فلسطينية – أميركية، وثلاثية فلسطينية – إسرائيلية – أميركية لبحث الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل السلطة الفلسطينية وتقويمها وتوجيهها. وعلى هذا النحو ستكون الولايات المتحدة شريكاً كاملاً في أية انتهاكات لحقوق الإنسان يجري اقترافها في الأراضي المحتلة في نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاق المذكور.

وحذر المركز في بيانه من الانعكاسات السلبية لهذا الاتفاق التي قد تلقي بظلالها على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بصورة دراماتيكية. فمرة أخرى قد يتم التضحية بحقوق الإنسان مقابل الوعود بالسلام وبتحقيق الأمن لإسرائيل. ويعيد المركز إلى الأذهان أن التضحية بحقوق الإنسان في اتفاقيات التسوية المرحلية السابقة لم تؤت ثمارها لا بتحقيق السلام ولا الأمن. ذلك أن مفهوم الأمن من وجهة النظر الإسرائيلية يغيب بالكامل الاحتياجات الأمنية للشعب الفلسطيني، ويتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبعد أكثر من أربعة أعوام

على توقيع اتفاقية التسوية المرحلية الأولى في أيار □□□□، وبعد أكثر من ثلاثة أعوام على توقيع اتفاقية التسوية المرحلية الثانية في أيلول □□□□، ما تزال انتهاكات حقوق الإنسان قائمة. ولا يشعر المواطن الفلسطيني بوضع أفضل، لا من حيث أمنه على أرضه ولا على حياته الشخصية. فالأرض مهددة دوماً بالمصادرة لصالح التوسع الاستيطاني وشق طرق التفافية لتأمين تنقل المستوطنين. وعشرات القتلى سقطوا في الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة إطلاق النار عليهم من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، أكان ذلك على شكل تصفية جسدية، حتى داخل مناطق تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة، أو في حالات ثبت فيها الاستخدام المفرط للقوة المميتة دون أن يكون هناك تهديد لحياة أفراد قوات الاحتلال. كما تواصل قوات الاحتلال فرض عقوبات جماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من خلال فرضها سياسة الحصار الشامل، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، خصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لعام □□□□ والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الفلسطيني، دأبت الحكومة الإسرائيلية والإدارة الأميركية على ممارسة ضغوط متواصلة على السلطة الفلسطينية لحثها على اقتراف انتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق ولايتها، وفاء بالتزاماتها تجاه أمن إسرائيل. وتحت مبرر محاربة العنف و تقويض البنية التحتية للجماعات "الإرهابية"، دعمت إسرائيل والولايات المتحدة العديد من الإجراءات غير القانونية من جانب السلطة الفلسطينية على مدى السنوات الأربع الماضية في انتهاك سافر لمبادئ سيادة القانون، وبشكل لا يخدم تطور النظام الديمقراطي والمجتمع المدني في فلسطين. ومن بين الإجراءات التي تباركها الحكومتان الأميركية والإسرائيلية:

□- **دعم ومساندة تشكيل محاكم أمن الدولة في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية:** وتفتقر هذه المحاكم للإجراءات القانونية السليمة وتتناقض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وإجراءات التقاضي في المحاكم المدنية الفلسطينية.

□- **دعم ومساندة الاعتقالات غير القانونية:** فمنذ العام □□□□ اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية المئات من المدنيين الفلسطينيين لفترات طويلة بدون محاكمة وبدون توجيه اتهامات لهم، ومضى على اعتقال بعضهم الآن أكثر من ثلاث سنوات.

□- **دعم ومساندة إغلاق مؤسسات مدنية مرخصة في مناطق ولاية السلطة الوطنية:** ومع أن هذه المؤسسات معروفة بميولها الإسلامية، إلا أنها تقدم خدمات مدنية خيرية وتربوية واجتماعية ورياضية ودينية، وتمارس عملها في نطاق القانون.

□ **– دعم ومساندة فرض قيود على حرية التعبير**: تحت شعار محاربة "التحريض على العنف،" دأبت الحكومة الإسرائيلية والإدارة الأميركية على مطالبة السلطة الوطنية باتخاذ خطوات تحد من حق المواطن الأساسي في حرية التعبير عن رأيه ونشره. وليس من الواضح حتى الآن ما هي حدود مفهوم "التحريض على العنف" وما هي الفواصل بين هذا المفهوم وحق المواطنين في التعبير عن آرائهم السياسية وحرية العمل الإعلامي.

وعلى ضوء مذكرة واي ريفر الأخيرة، أعرب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الترتيبات المتعلقة بالشق الأمني وخشيته من احتمالات انتهاكات إضافية لحقوق المواطنين الفلسطينيين المدنية والسياسية بحكم اتساع وعدم وضوح مفهم الأمن والخطوات الواجب اتخاذها لمنع التحريض. وفي نطاق ذلك، واستناداً إلى القراءة القديمة – الجديدة لمفهوم الأمن الإسرائيلي الذي طغى على اتفاقيات التسوية المرحلية، يخشى المركز من تصعيد نوعي على المستويات التالية:

1 – تقديم عدد من أقطاب المعارضة الإسلامية لمحاكم أمن الدولة.
2 – إغلاق العديد من المؤسسات المدنية المرخصة المعروفة بميولها الإسلامية.
3 – فرض قيود إضافية على حرية التعبير والنشر بما في ذلك إغلاق صحف ومجلات تابعة للمعارضة الإسلامية.
4 – تكثيف حملات الاعتقال ضد قادة وأعضاء وأنصار الحركة الإسلامية.

واعتبر المركز أن الولايات المتحدة الأميركية ستكون شريكاً كاملاً في أية انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان يجري اقترافها في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الترتيبات المذكورة. ودعا المركز السلطة الوطنية للالتزام بمبدأ سيادة القانون في إجراءاتها بما في ذلك التوقف عن اعتقال مدنيين على خلفية انتمائهم السياسي وضمان حق المواطنين في التعبير عن آرائهم بحرية. كما دعا المركز المجتمع الدولي للتدخل الفاعل لمراقبة ما يجري على الأرض ومنع التضحية بحقوق الإنسان مجدداً من أجل الأمن.

بيان بمناسبة زيارة الرئيس الأميركي للمنطقة

بتاريخ 1998/12/13، وعشية وصول الرئيس الأميركي بيل كلينتون لقطاع غزة في اليوم التالي، أصدر المركز بياناً صحفياً حذر فيه من التدهور الخطير لأوضاع حقوق الإنسان. وذكر البيان أنه خلال السنوات الخمس الماضية قد تم التضحية بحقوق الإنسان وسيادة القانون من أجل الأمن والسلام، على الرغم من ذلك لم يتحقق لا الأمن ولا السلام ولم تحترم حقوق الإنسان. وأن زيارة الرئيس الأمريكي للمنطقة تأتي في ظل تصعيد خطير لانتهاكات حقوق الإنسان جراء السياسات والإجراءات الإسرائيلية تجاه المناطق والسكان المدنيين الفلسطينيين. ففي الوقت الذي يصل فيه الرئيس الأمريكي إلى المنطقة يكون المعتقلين الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في يومهم الخامس من إضرابهم عن الطعام الذي جاء كخيار أخير في ظل إصرار الحكومة

الإسرائيلية على رفض إطلاق سراحهم، في انتهاك لما وقعت عليه من اتفاقيات ولنسف لروح السلام. وأضاف البيان أن المعتقلين في السجون الإسرائيلية يواجهون خطر الموت الحقيقي جراء ممارسات إدارة السجون وأجهزة الأمن الإسرائيلية التي وصلت حدا لا يمكن التسليم به، كتشريع التعذيب والتنكر للمعايير الدنيا الخاصة بمعاملة المعتقلين. وأكد أن عدم الإفراج عن المعتقلين لا يعني سوى أن الحكومة الإسرائيلية تهدف إلى الإبقاء عليهم كرهائن بهدف الابتزاز السياسي.

واستعرض البيان مسلسل استخدام القوة المفرطة بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. حيث قامت وكما شاهد العالم عبر شاشات التليفزيون بتجديد نشاط فرق الموت الإسرائيلية والمسماة قوات المستعربين للقضاء على مظاهر الاحتجاج والتظاهر التي اندلعت تضامناً مع المعتقلين، وهي القوات التي قتلت وبدم بارد عشرات المدنيين الفلسطينيين إبان الانتفاضة الفلسطينية. ومنذ الأسبوع الماضي وحتى إصدار البيان قتلت قوات الاحتلال أربعة فلسطينيين وأصابت ما يزيد عن 400 آخرين نتيجة لإطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين الفلسطينيين. كل هذا في ظل تصعيد الحكومة الإسرائيلية لسياستها الاستيطانية في الضفة الغربية وقطاع غزة عبر توسيع ما هو قائم من مستوطنات أو إنشاء مستوطنات جديدة، في سباق محموم مع الزمن لتغيير معالم الضفة الغربية وقطاع غزة والزج بأكبر قدر من المستوطنين اليهود فيها، هادفة إلى قطع الطريق أمام إقامة الدولة فلسطينية.

وذكر البيان أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد سبق وأبدى تحفظاته على اتفاق واي ريفر لما قد ينطوي عليه من تأثير كبير على أوضاع حقوق الإنسان وممارسة الحريات العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو ما بدا واضحاً للعيان منذ أن جرى التوقيع عليه وحتى اليوم. واعتبر أنه لا يمكن التضحية بحقوق الإنسان مهما كانت الظروف والأسباب، بل إن السلام الحقيقي يقتضي احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولا يمكن أن يكتب لأي مشروع سلام النجاح طالما أن حقوق الإنسان هي الضحية.

وخاطب البيان الرئيس الأميركي بأنه إذا ما كان جادا في دفع عملية السلام قدما، فلا يمكن له أن يمزج السياسة بحقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها إسرائيل هي جرائم ترقى في معظمها إلى أن تكون جرائم حرب بموجب القانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، وبصفتها تلك فهي لا تخضع لأي تساهل أو تسامح. وأضاف أن الإدارة الأمريكية لا يمكنها الاستمرار في الكيل بمكيالين فيما يخص حقوق السكان الفلسطينيين وحرياتهم. وإذا ما أرادت الإدارة الأمريكية أن تعيد جزءاً من احترامها المفقود فعليها أن تمارس ما تمليه التزاماتها الدولية في الحفاظ على قواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

وحذر البيان من الدور النشط لوكالة الاستخبارات المركزية في عملية السلام باعتباره يشكل خطرا حقيقيا على أمن الفلسطينيين، ذلك أن لهذه الوكالة تاريخ غير مشرف لغضها الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم. وفي

نفس الوقت الذي وقعت فيه مذكرة "واي ريفر،" تكشفت حقائق جديدة حول ما عرفته وكالة الاستخبارات الأمريكية من انتهاكات لحقوق الإنسان في هندوراس. وهنا فإن هذه الوكالة (كممثل عن الإدارة الأمريكية) وكذلك الحكومة الإسرائيلية سيكونان طرفاً أساسياً في كبح الفلسطينيين. وأعرب البيان عن قلق المركز البالغ من أن وكالة الاستخبارات المركزية ستكون على الأقل عنصراً نشطاً في تقييد حقوق الفلسطينيين وحرياتهم. وفي أسوأ الأحوال، ستخفي الوكالة ما تعرفه من انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمعتقلين وربما ستلعب دوراً في الضغط على السلطة الفلسطينية لحملها على انتهاك حقوق الإنسان.

واعتبر البيان أن المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون هي واحدة من ابرز القضايا التي تقلقنا في المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، حيث ندرك المخاطر التي يواجهها أنصار الجماعات المعارضة في هذا الوقت، وينبغي الحفاظ على حقوقهم واحترامها. وببساطة، من غير المقبول مطالبة السلطة الفلسطينية بضغط من إسرائيل ووكالة الاستخبارات المركزية بتجاوز الضمانات الدولية والمحلية لحقوق الإنسان من أجل السلام. وسيراقب المركز الفلسطيني عن قرب أية حملات اعتقال جديدة تقوم بها السلطة الفلسطينية.

المشاركة في مؤتمرات ولقاءات دولية وإقليمية

1998/2/23: شارك مدير المركز راجي الصوراني في ندوة بعنوان "العقوبات الاقتصادية ضد الشعب العراقي من منظور حقوق الإنسان" التي نظمها في القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. وقد أدان المشاركون العقوبات الاقتصادية المفروضة على الشعب العراقي، والنتائج الكارثية لهذا الحصار عليه، مؤكدين أن ما عاناه الشعب العراقي نتيجة الحصار يشكل بذاته جريمة مارسها مجلس الأمن الدولي ضد الحقوق الإنسانية الأساسية للشعب العراقي بما فيها حق الأطفال بالحياة والإنسان بالدواء والغذاء، كذلك أدانوا الدور الأميركي تحديداً في فرض الهيمنة على مجلس الأمن وخلطها في نظام العقوبات بين النظام والشعب، وتهديدها بقصف العراق، مما سيوقع بالتأكيد خسائر بشرية واسعة في الشعب العراقي.

كذلك أدان المشاركون الموقف الأميركي وانتقائيته في حقوق الإنسان واستحقاقاتها. فتاريخياً رفضت أميركا وبريطانيا ممارسة العقوبات الاقتصادية ضد النظام العنصري في جنوب أفريقيا، وذلك ضد رغبة المجتمع الدولي مدعيتين بأن هذه العقوبات الاقتصادية قد تؤثر على شعب جنوب أفريقيا في حينه كمبرر لعدم مشاركتها في توقيع العقوبات.

وأشار المشاركون أيضاً إلى انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان وحماية الفيتو الأميركي لها ستة عشرة مرة في مجلس الأمن ومنع اتخاذ أي إجراءات أو قرارات عقابية بحقها، في الوقت الذي تمارس فيه انتهاكات حقوق إنسان على نطاق واسع. وتشمل تلك الانتهاكات مصادرة أراضي وإقامة مستوطنات وتطهير عرقي في القدس ضد الشعب

الفلسطيني، وممارسة الإغلاق وخلق نظام عنصري"ابرتهايد" في المناطق المحتلة. كما تشمل الانتهاكات الإسرائيلية أيضاً ممارسة التعذيب وتشريعه ضد الفلسطينيين بغطاء قانوني وقضائي.

وقد طالب المشاركون الرفع الفوري لنظام العقوبات الاقتصادية عن الشعب العراقي، وباستخدام الآليات الدولية المتاحة لمحاسبة الحكومة الأمريكية على مواقفها اللاإنسانية ضد الشعب العراقي. وطالب المشاركون أيضا بضرورة بلورة موقف حقوقي وإنساني عربي من المفكرين والأكاديميين وناشطي حقوق الإنسان، له ترجماته العملية، واستغلال هذا الوضع الدولي الراهن، والتركيز على ضرورة استخدامه وتوظيفه ضد إسرائيل وممارساتها.

من جهة أخرى تم التركيز على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الأوروبية – الإسرائيلية وضرورة تفعيلها في بندها الثاني، وان الحد الأدنى الذي تملكه أوروبا إذا لم ترد توقيع عقوبات اقتصادية على إسرائيل، أن توقف الامتيازات التي تمنحها لإسرائيل بالصادرات الإسرائيلية لأوروبا بموجب هذه الاتفاقية والتي تبلغ 72% من حجم تجارتها الخارجية.

وقد نادى المشاركون في الندوة بضرورة إبقاء نظام العقوبات الاقتصادية كأداة دولية، ولكن طالبوا بنفس الوقت بتغيير نظام وآلية توقيعه، وان بقاءه كما هو حادث حالياً هو أمر غير مقبول إنسانيا ودوليا، وان يكون خاضع لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو أن يتم وقف نظام استخدام الفيتو في مجلس الأمن.

12 – 3/15 /1998: شارك المركز في أعمال مؤتمر حول الأوضاع في الجزائر عقد في أوسلو بالنرويج. نظم المؤتمر بالتعاون بين المعهد النرويجي لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية (فرع النرويج)، وضم عدداً من الخبراء الدوليين والعرب، بينهم مدير المركز راجي الصوراني. وقد دار النقاش بشكل أساسي حول تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق فيما يدور في الجزائر.

16 – 1998/3/19: دعي راجي الصوراني من قبل مؤسسة فورد الدولية للمشاركة في اجتماع لمسؤوليها في القارة الإفريقية الذي عقد في نيروبي بكينيا. وألقى الصوراني محاضرة بعنوان "حقوق الإنسان في الصراعات: تجربة المناطق المحتلة الخاصة،" تطرق خلالها إلى إشكاليات العملية السلمية وانعكاساتها على الشعب الفلسطيني وحركة حقوق الإنسان الفلسطينية. كما استعرض واقع حركة حقوق الإنسان العربية والتحديات التي تجابهها.

20 – 3/23 /1998: شارك راجي الصوراني في ندوة حول تحديات حركة حقوق الإنسان العربية وإشكالياتها واستراتيجياتها. نظمت الندوة في القاهرة بدعوة من مركز دراسات وبحوث الدول النامية بجامعة القاهرة ومركز حقوق الإنسان بجامعة هارفارد، وشارك فيها نخبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي.

1998/3/20: اجتمع راجى الصوراني بالسيدة ماري روبنسون مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مكتبها بقصر الأمم في جنيف. وجاء هذا الاجتماع على خلفية رسائل عدة وجهها المركز الفلسطيني لحقوق الانسان يوضح من خلالها تدهور أوضاع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة.

وقد وضع الصوراني السيدة روبنسون في صورة تدهور أوضاع حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وبالذات سياسة التطهير العرقي ضد الفلسطينيين في القدس، وتمديد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والمصادرة المستمرة للأراضي الفلسطينية، وكذلك إقامة الطرق الالتفافية التي تجعل من المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية عبارة عن جيتوهات، سعياً لفرض الحقائق على الأرض و منعاً لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة.

كذلك أكد على أن اتفاقية أوسلو و"العملية السلمية" قد تنكرت لحقوق الإنسان، بل وكان أول ضحاياها حقوق الإنسان الفلسطيني، حيث تدهورت الأوضاع في السنوات الأربعة الماضية بصورة غير مسبوقة إطلاقاً نتيجة الممارسات الإسرائيلية، بالإغلاق ومنع حرية الحركة، وفصل الضفة عن القطاع، كذلك منع العمال من دخول إسرائيل مما جعل نسبة البطالة تصل إلى حوالي 63% مما شل حركة الاقتصاد في المناطق المحتلة.

وقد أثار الصوراني مع السيدة روبنسون موضوع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي والبالغ عددهم اكثر من أربعة آلاف معتقل، وتم التطرق إلى ضرورة بذلها جهد خاص من اجل العمل على إطلاق سراحهم ووضع حد لاستمرار استخدام هذا الملف كأداة للابتزاز السياسي للشعب الفلسطيني. وقد تم التطرق من جهة أخرى إلى أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ورغم انتقادها، أشار إلى الضغوط الأميركية والإسرائيلية التي تتعرض لها السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما أكد الصوراني للسيدة ماري روبنسون، أنها وبحكم تاريخها الشخصي كمدافعة عن حقوق الإنسان، وبحكم منصبها الرسمي، فان لديها مسؤولية أخلاقية ومهنية خاصة، حيث أنها ليست سياسية ولديها مواثيق ملتزمة بتطبيقها والعمل وفقها، وانه من الضروري بمكان أن تزور المناطق المحتلة وان تطالب المجتمع الدولي بتطبيق هذه المواثيق والمعاهدات بدون أية أجنده أو اعتبار سياسي، لان ما يحدث لا يشكل فقط انتهاكاً يومياً إنسانياً لحقوق الفلسطينيين أفراداً وشعباً، بل يضع علامة استفهام كبيرة حول ممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الحق الأساسي والرئيسي للشعب الفلسطيني.

من جانب آخر، طالب الصوراني بعدم تغيير صلاحيات المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة في المناطق المحتلة، وأكد أن وراء هذه المحاولة اعتبارات سياسية، وفند مطالبة إسرائيل وبعض حلفائها في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع. ومن جهة أخرى أعرب عن معارضته المطلقة لمحاولة أميركا وإسرائيل شطب

فلسطين من البند الرابع في لجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقد أكد على أن هذا الموضوع هو موضوع خطر وله بعد سياسي، وان الهدف هو إعطاء شرعية للاحتلال، وطلب منها التصدي لذلك بحكم منصبها.

وقد أكدت السيدة ماري روبنسون، المفوض السامي، اهتمامها الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في المناطق المحتلة، وأعربت عن قلقها من تدهور أوضاع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، وأنها رغم حجم المهام الملقاة على عاتقها، ستفكر بجدية في المستقبل القريب بزيارة المناطق المحتلة، لان لديها قلق جدي حول ما يحدث هناك.

وقد شاركت في الاجتماع فرنشيسكا موروتا مسؤولة الملف الفلسطيني لدى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

25 – 1998/4/26: مثل حمدي شقورة المركز في اجتماع الأمم المتحدة الدولي السنوي للمنظمات غير الحكومية حول القضية الفلسطينية الذي نظمته في القاهرة لجنة الأمم المتحدة حول ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني. وقد تركز الاجتماع على مناقشة الخطوات الممكن أن تتخذها المنظمات غير الحكومية لدعم الأهداف الدولية لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف. كما شارك شقورة بصفة مراقب في السمينار حول مساعدة الشعب الفلسطيني الذي عقد في القاهرة في الفترة بين 27 – 28 أبريل 1998.

10 - 1998/5/12: شارك عصام يونس، منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المؤتمر الأوروبي – المتوسطي "تقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان" الذي عقد في مركز المؤتمرات في ولتون بارك في بريطانيا. وقد تناول المؤتمر العديد من قضايا وإشكاليات الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور الشراكة الأوربية المتوسطية في دفع الديمقراطية وحقوق الإنسان قدماً. كما التقى ممثل المركز بالعديد من المشاركين في المؤتمر من رسميين حكوميين وغير حكوميين.

1998/6/2: بدعوة من جمعية الأمم المتحدة للخدمات الدولية ونقابة المحامين البريطانيين، ألقى راجي الصوراني محاضرة في مقر نقابة المحامين في لندن. وقد تناولت المحاضرة ثلاثة محاور أساسية:
المحور الأول، قانوني – أكاديمي، تناول الوضع القانوني الراهن في المناطق الفلسطينية المحتلة، والإشكاليات الناجمة عن استمرار قوانين عديدة مطبقة بما فيها الأوامر العسكرية الإسرائيلية. كما تناول هذا المحور المجلس التشريعي الفلسطيني وعمله ومحدودية صلاحياته القانونية وفقاً لاتفاقية أوسلو، وقد أكد الصوراني على أن جوهر الإشكال هو في أن الاحتلال الإسرائيلي مازال مستمراً بشكليه المادي والقانوني.

المحور الثاني، مهني، تناول الإشكاليات المتعلقة بمهنة المحاماة، والقضاء الفلسطيني المدني، وانتقد استمرار عمل محاكم أمن الدولة. وقد أثار الصوراني قضية منع المحامين الفلسطينيين من المناطق المحتلة وبالذات في قطاع غزة من زيارة المعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ أكثر من ثلاث سنوات.

أما المحور الثالث، فقد تناول انتهاكات حقوق الإنسان. وقال الصوراني انه في الذكرى الخمسين للنكبة، وفي الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعطى إسرائيل رصيداً جديداً في انتهاكها لحقوق الإنسان. وفي مقدمة ذلك إقرارها التعذيب وتشريعه وإعطاءه أيضاً غطاءً قضائياً، حيث حكمت محكمة "العدل العليا" الإسرائيلية بشرعية التعذيب. وكانت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تتحدث عن التعذيب المنهجي الذي يمارس على المعتقلين الفلسطينيين إلى أن اعترفت إسرائيل بأنها تمارسه رسمياً لأول مرة بتقرير "لجنة لنداو" في العام 1986.

وطالب الصوراني نقابة المحامين البريطانيين بالخروج من صمتها وحث النقابات الأخرى في أوروبا على اتخاذ موقف صريح وعلني أمام هذه السابقة، كما حث الحكومات الأوروبية والسوق الأوروبية على اتخاذ مواقف محددة من إسرائيل، وان لا تكتف فقط بالتهديد بفرض ضرائب على منتجات المستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة، بل اتخاذ الموقف الصارم وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية – الإسرائيلية.

كما أدان الصوراني في محاضرته موقف الحكومة السويسرية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة للبحث في كيفية إلزام إسرائيل بها عملاً وقانوناً ومحاولة الحكومة السويسرية خرق هذا القرار بتحويله إلى اجتماع رباعي، بين م.ت.ف وإسرائيل وسويسرا والصليب الأحمر الدولي. واعتبر أن هذا الأمر يهدد بصورة جدية ولأول مرة الموقف الفلسطيني بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال إيجاد الحكومة السويسرية بهذا الاقتراح المبررات لإسرائيل للتهرب من تطبيق هذه الاتفاقية وما يتبعها من استحقاقات.

من ناحية أخرى، أكد الصوراني مدى تدهور أوضاع حقوق الإنسان منذ توقيع "اتفاقيات أوسلو" في العام 1993، وقال أن هذه الانتهاكات بلغت أسوأ مرحلة وبصورة غير مسبوقة وأكد أن منهجية إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية استندت على التضحية بحقوق الإنسان من اجل السلام، وكانت النتيجة هي عدم وجود حالة سلام الذي بات في حالة من "الموت الإكلينيكي" بسبب السياسات والممارسات الإسرائيلية، فيما تدهورت أوضاع حقوق الإنسان. كما أكد أن سلام بدون حقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق.

9 -1998/6/10: ألقى راجي الصوراني محاضرتين في العاصمة الأميركية واشنطن حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. المحاضرة الأولى كانت باستضافة مؤسسة روبرت كنيدي لحقوق الإنسان الذي

ترأسه كيري كنيدي المحامية، ومركز تحليل السياسات الفلسطينية الذي يرأسه د. هشام شرابي، ومنظمة الجذور الدولية (جراس روتس انترناشونال). أما المحاضرة الثانية فكانت في معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى.

وقد تناولت المحاضرتان التعريف بالأوضاع المتدهورة وغير المسبوقة للشعب الفلسطيني نتيجة للسياسات المتبعة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والتي أوصلت اتفاقيات أوسلو إلى حالة من الموت الإكلينيكي. وفي الوقت الذي أكد فيه على مسؤولية إسرائيل والإدارة الأمريكية عن تدهور الأوضاع، أكد على أنهما قد شجعا وضغطا على السلطة الفلسطينية لانتهاك حقوق الإنسان. ويشمل ذلك تشجيع القيام بحملات اعتقال جماعية للمعارضة الفلسطينية، عدا عن عدم احترام قرارات المحاكم المدنية الفلسطينية نتيجة للضغط الأمني، والتحريض على تدمير المجتمع المدني وإغلاق مؤسساته القانونية عبر تحريض وزيرة الخارجية الأمريكية علانية على إغلاق مؤسسات فلسطينية بدعوى تحطيم البنية التحتية للإرهاب.

وأكد الصوراني على أن الشعب الفلسطيني ذو تجربة خاصة ومميزة ولدت في أصعب وأقسى الظروف، وأن المجتمع المدني عازم على تطوير تجربته هذه ودفعها إلى الأمام، وأن الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون هي تحدٍ للشعب الفلسطيني ومقياساً لحضاريته.

هذا في الوقت الذي أكد فيه أن الاحتلال وهو مستمر بشكليه المادي والقانوني وفقاً لاتفاقيات أوسلو، فانه يواصل فرض الوقائع على الأرض، ويخنق وبصورة غير مسبوقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني. كما يعمل بدأب على جعل الحقوق المشروعة وغير المتصرف بها للشعب الفلسطيني غير قابلة للتطبيق. ويلجأ من اجل ذلك إلى توسيع المستوطنات أفقياً ورأسياً وبناء مستوطنات جديدة، و يعمل على إقامة الطرق الالتفافية لجعل المناطق الفلسطينية المأهولة "جيتوهات" منعزلة، وعبر سياسية التطهير العرقي التي يمارسها ضد الشعب الفلسطيني في القدس الشرقية عدا عن تغيير معالمها الديمغرافية والجغرافية وكذلك فصل الضفة عن القطاع، وفوق ذلك كله سياسات الإغلاق المنهجي والمستمر على المناطق الفلسطينية المحتلة بهدف خنقها اجتماعياً واقتصادياً.

وأكد الصوراني أن حصيلة هذه السياسات قد جعلت أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني هي الأسوأ منذ اتفاقات أوسلو، مما جعل رجل الشارع الفلسطيني يفقد ثقته بالكامل بالعملية السلمية ويفقد الأمل بالمستقبل ولا يجد ما يخسره. وحذر من أن المناطق المحتلة هي كبرميل بارود قابل للانفجار في كل لحظة،وان الحديث عن انتفاضة سلمية جديدة وهم، بل انفجار دموي يحمل الكثير من الدماء والألم والمعاناة، ذلك أن حصيلة السياسات الإسرائيلية هي دعوة للحرب.

وعلى الصعيد الفلسطيني أكد الصوراني على أن أهم تحدٍ يواجه الشعب الفلسطيني هو إقامة مجتمعه المدني وحمايته ووحدته، وان الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون هو الطريق الوحيدة لان يحشد هذا الشعب قدراته

وطاقاته، وهو الطريق إلى قوة السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه غير القابلة للتصرف، وهى التي تؤكد على حضارية الشعب الفلسطيني وعدالة قضيته وهى التي تكفل له الكرامة والاحترام من المجتمع الدولي ومن أعدائه قبل أصدقائه.

كما أكد على انه في الذكرى الخمسين لإقامة الدولة العبرية، والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد خمسين عاماً على النكبة، لا يعقل أن يكون وان يستمر هذا الوضع غير الإنساني وهذا الظلم التاريخي للشعب الفلسطيني وهذا الصمت العالمي على الجريمة المرتكبة بحقه.

وقد شمل الحضور العديد من ناشطي حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان وأكاديميين وباحثين ودبلوماسيين عرب وأوروبيين وأمريكيين، عدا عن العديد من المنظمات الرئيسية الأمريكية العاملة في حقوق الإنسان والعديد من الصحفيين. ووجه الحضور في الندوتين عشرات من الأسئلة حول الوضع والتي عكست اهتماماً شديداً وقلقاً واضحاً حول ما يجرى في المناطق المحتلة.

28 – 1998/8/30: شارك راجي الصوراني في أعمال المؤتمر الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم الذي عقد في جنيف بسويسرا. شارك في المؤتمر أكثر من ثمانين مشاركاً دولياً والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، بينها منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وافتتحت أعمال المؤتمر السيدة ماري روبنسون، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وقد تمخض عنه إقرار الميثاق الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

3 – 1998/9/6: بدعوة من البنك الدولي، شارك المركز في مؤتمر حول "المشاركة والتنمية" الذي عقد في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة بين 3 – 1998/9/6. مثل المؤتمر تظاهرة لحوض المتوسط والبنك الدولي لإبراز أهمية ودور المنظمات غير الحكومية في هذه المنطقة، وشارك فيه رئيس البنك الدولي وولي العهد ورئيس الوزراء ووزير العدل المغاربة. وشارك راجي الصوراني بورقة عمل حول علاقة المنظمات غير الحكومية العربية مع الحكومات والإطار القانوني الذي يحكم تلك العلاقة، وفي سياق ذلك استعرض التجربة الفلسطينية وآخر التطورات بشأن مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية الذي كان المجلس التشريعي قد أقره بالقراءة الثانية في 1998/7/30.

1998/9/29: شارك راجي الصوراني في احتفال السويد بالذكري الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد شارك في هذا الاحتفال الذي أقامته الحكومة السويدية في استكهولم وزيرة الخارجية السويدية السيدة لينا هيلم – والن، والمفوض السامي لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون، والسيد بيتر نوبل المفوض السويدي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الشبابية وأعضاء البرلمان، وصحافيين وأكاديميين.

وعقد هذا الاحتفال تحت عنوان ***"رسالة حقوق الإنسان"*** وهو أيضا عنوان الكتاب الذي شارك في تأليفه خمسون من أبرز ناشطي حقوق الإنسان في العالم منهم المحامي راجي الصوراني، كتبوا فيه عن تجاربهم وما حفزهم للعمل في مجال حقوق الإنسان، في رسالة يحفزون بها الجيل الجديد على التمسك والنضال من اجل حقوق الإنسان. مع العلم أن الحكومة السويدية تكفلت بطبع الكتاب بعدة لغات وتوزيعه دوليا. وقد اختير الصوراني ليمثل المشاركين في تأليف الكتاب وإلقاء كلمتهم في الاحتفال.

واجتمع الصوراني أثناء زيارته مع فرع لجنة الحقوقيين الدولية – السويد، ومنظمة العفو الدولية الذين يربطهم مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تعاون وثيق، كما التقي أيضا عدداً من الرسميين السويديين.

التنسيق والتعاون بين المركز ومنظمات دولية وإقليمية

واصل المركز خلال العام 1998 جهوده لتطوير علاقاته مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان والمعروفة بدعمها ومساندتها لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. ويعتبر المركز أن علاقته بهذه المنظمات يساهم في دعم وتعزيز حركة حقوق الإنسان في فلسطين، كما يساهم في جهود المركز الدولية للتأثير على مواقف الدول وعلى الرأي العام الدولي. كما توفر العلاقة مع منظمات دولية منبراً يخاطب من خلاله المركز الهيئات الدولية ذات العلاقة.

لجنة الحقوقيين الدولية – جنيف

يتمتع المركز بعضوية لجنة الحقوقيين الدولية ومقرها جنيف منذ سبتمبر 1998. واللجنة هي منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتعتبر اللجنة أهم جسم حقوقي دولي وتضم نخبة من القضاة والمحامين في 59 فرعاً في جميع أنحاء العالم. وتتبنى اللجنة مواقف المنظمات الأعضاء فيها حيال بلدانها. وتتمتع اللجنة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي. وتوفر اللجنة منبراً للمركز لمخاطبة تلك الهيئات الدولية.

اجتماع مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وسكرتير عام لجنة الحقوقيين الدولية

بتاريخ 1998/4/23، التقى راجي الصوراني، مدير المركز، مع أدما ديانج السكرتير العام للجنة الحقوقيين الدولية – جنيف. وقد دار الاجتماع حول العلاقة الثنائية بين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية التي هو عضو فيها. كما تم التطرق لأوجه التعاون المشترك بين المنظمتين، وتقييمه في الفترة الماضية، وآفاق

مستقبله، بالذات وان هذه المنظمة الدولية تتمتع بأقدم علاقة وتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في المناطق المحتلة.

من جهة أخرى، تناول الاجتماع تدهور أوضاع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة وبالذات على الصعيد القانوني – الإنساني، وتم الاتفاق على أن يقوم السيد أدما ديانج بزيارة المناطق المحتلة على رأس وفد من لجنة الحقوقيين الدولية لتسليط الضوء حول التدهور الخطر لحقوق الإنسان.

كما تم مناقشة المؤتمر القادم للجنة الحقوقيين الدولية والمقرر عقده في كيب تاون بجنوب أفريقيا في أغسطس 1998، حيث يعقد هذا المؤتمر مرة كل ثلاث سنوات للمنظمات الأعضاء.

مؤتمر لجنة الحقوقيين الدولية – كيب تاون / جنوب أفريقيا

في الفترة من 20 – 24 يوليو، شارك المركز في اجتماع لجنة الحقوقيين الدولية الذي عقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا. مثل المركز لهذا المؤتمر مديره راجي الصوراني، وأثار خلاله مسألة مشاركة بروفيسور روث جفسون، رئيس منظمة أكري، والتي تم انتخابها في سبتمبر 1997 كعضو في لجنة المفوضين التابعة للجنة الحقوقيين الدولية. وتحفظ المركز بهذا الصدد مبني على خلفية تصريحات نقلتها وسائل الإعلام الإسرائيلية على لسان بروفيسور جيفسون في فبراير 1998 أيدت فيها ممارسة التعذيب ضد بعض المعتقلين الفلسطينيين على أيدي أجهزة الأمن الإسرائيلية، الأمر الذي يتعارض مع أبسط قواعد حقوق الإنسان. وقد تم بحث هذه المسألة على مستوى الاجتماع الخاص بالمفوضين على ضوء رسالة موجهة من المركز وعدد من المنظمات الأعضاء، وتم إحالتها للجنة التنفيذية بعد تأكيد واضح بأن التعذيب يتنافى مطلقاً والمبادئ المعلنة والعملية للجنة الحقوقيين الدولية وأنها تقف ضد كل أشكاله وأن روث جيفسون قد نفت علاقتها بما ورد على لسانها في الصحافة.

وقد تخلل المؤتمر أيضاً عقد اجتماع للجنة آسيا في لجنة الحقوقيين الدولية بتاريخ 1998/7/22، اقترح خلاله رئيسها بروفيسور تاكاو يامادا (من اليابان) ما يلي:

1- ضرورة تعيين ضابط قانوني يكون مسؤولاً عن آسيا لملء هذه الوظيفة الشاغرة، وتعيين ضابط آخر عن الشرق الأوسط.
2- ضرورة إنشاء مقر للجنة الحقوقيين الدولية في آسيا بهدف التنسيق على مستوى المنطقة.
3- ضرورة عقد اجتماع كل سنة أو سنتين لمجموعة آسيا والباسيفيك.
4- ضرورة التفكير والعمل على بحث سبل تقوية فروع لجنة الحقوقيين الدولية وكيفية إنشاء فروع جديدة في الدول التي لا يوجد بها فروع للجنة.

5- إعطاء تأييد ودعم وتقوية لأي مقرر خاص أو الناشطين الذين يتهددهم الخطر أو بحاجة إلى الدعم (بورما، أندونيسيا، الفليبين).

وقد تم إقرار هذه النقاط جميعاً، فعين فرع لجنة الحقوقيين في أستراليا كسكرتارية وكمنسق مؤقت للتحضير لاجتماع آسيا. وتم الاتفاق على أن يتم تحديد موعد الاجتماع القادم على أن يترافق أيضاً مع مؤتمر يتناول بعض القضايا والموضوعات للاستفادة من الحضور. كما تقرر ترشيح الشرق الأوسط لاستضافة الاجتماع القادم لمؤتمر الـ ICJ. وقد انتخب راجي الصوراني في لجنة التنسيق في آسيا.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يستضيف وفداً من لجنة الحقوقيين الدوليين فرع السويد

بتاريخ 1998/10/22، استقبل المركز وفداً من لجنة الحقوقيين الدولية/ فرع السويد يضم ثمانية من القضاة والمحامين، واجتمع الوفد فور وصوله مع مدير المركز وطاقم من العاملين. وتلقى الوفد الزائر شرحاً عن أوضاع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعريف بطبيعة عمل المركز ونشاطاته ووحداته المختلفة.

ونظم المركز زيارة ميدانية للوفد الزائر إلى المحاكم الفلسطينية في غزة، حيث التقى الوفد مع عدد من المستشارين والقضاة العاملين في سلك القضاء في غزة، بينهم المستشار محمود صبح، المستشار حمدان العبادلة، المستشار زهير الصوراني، والمستشار خليل الشياح. وشرح المستشارون للوفد الضيف آلية عمل المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة، والمشاكل التي تعترض عملهم، ومنها اختلاف القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وقام الوفد بتفقد مباني ومكاتب المحاكم، والتقوا عدد من قضاة محكمة الصلح في غزة.

ونظم المركز للوفد زيارة ميدانية في قطاع غزة شملت مخيمات دير البلح والشاطئ، بالإضافة إلى مستوطنات نتساريم وكفار داروم وغوش قطيف. واستمع الوفد إلى شرح مفصل عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسكان القطاع، إضافة إلى المشاكل التي يسببها الوجود الاستيطاني في قطاع غزة .

وفي ساعات المساء التقى الوفد في مقر المركز مع عدد من محامي القطاع وهم الأساتذة فايز أبو رحمة، النائب العام المستقيل،يونس الجرو، نادر الخندقجي، فرج الشرفا، ناهض أبو رحمة، وإياد العلمي المحامي منسق وحدة المساعدة القانونية بالمركز. كما شارك في اللقاء د. أمين مكي مدني، المستشار الفني الأول لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وخلال اللقاء تم استعراض وضع السلطة القضائية في فلسطين، وعمل المحامين، إضافة إلى أوضاع حقوق الإنسان على الأجندتين الإسرائيلية والفلسطينية.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تأسست عام 1992 وتضم في عضويتها 89 عصبة ومنظمة لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع الفيدرالية بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة واليونسكو والمجلس الأوروبي. كما تتمتع بصفة مراقب في المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان. وخلال العام 1996 أصبح المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عضواً مشاركاً في الفيدرالية، وحصل على العضوية الكاملة فيها بتاريخ 1997/11/22. وتشكل الفيدرالية منبراً للمركز في مخاطبة هيئات دولية هامة، منها أجسام الأمم المتحدة. وخلال العام 1998 تمكن المركز من مخاطبة العديد من تلك الأجسام على النحو الذي ورد أعلاه.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وهي أقدم منظمة إقليمية عربية لحقوق الإنسان ومقرها القاهرة. ويضم مجلس أمناء المنظمة نخبة من الناشطين والمدافعين العرب عن حقوق الإنسان. وفي أكتوبر 1997 انتخب مدير المركز راجي الصوراني عضواً في مجلس أمناء المنظمة ويعد ممثلها في فلسطين. ويمثل هذا الأمر بعداً عربياً لعمل المركز ويعكس اعترافاً بمهنيته وأدائه. ومنذ ذلك الحين يشارك الصوراني في اجتماعات المنظمة بشكل منتظم. كما تدعم المنظمة جهود المركز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فلسطين.

بيان صحفي تضامناً مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

بتاريخ 1998/12/5، أصدر المركز بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء استمرار اعتقال الأستاذ حافظ أبو سعدة، أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منذ عدة أيام، ودعا الحكومة المصرية للإفراج عنه دون تأخير. وقد جاء اعتقال الأستاذ أبو سعدة على خلفية نشر المنظمة تقريراً يكشف النقاب عن إجراءات غير قانونية وجرائم تعذيب من قبل أجهزة الأمن المصرية خلال تحقيقاتها في قرية الكشح بصعيد مصر.

وفي أعقاب ذلك شنت أوساط صحفية مقربة من الحكومة حملة مغرضة ضد المنظمة المصرية، مستغلة كذريعة تلقيها منحة مالية من لجنة حقوق الإنسان في مجلس اللوردات البريطاني، وادعت هذه الأوساط أن تلك الأموال كانت الثمن الذي تلقته المنظمة مقابل تقريرها المذكور. وقد نفت المنظمة ومجلس أمنائها وأمينها العام هذه الادعاءات بشدة، وأكدت أن المبلغ المذكور لا علاقة له بالتقرير وانه يتعلق بتمويل برنامج للمساعدة القانونية للنساء والمعاقين عملت المنظمة على تنفيذه منذ عام 1995.

المركز الفلسطيني اعتبر في بيانه أن اعتقال الأستاذ حافظ أبو سعدة، وهو أحد الناشطين العرب البارزين في حركة حقوق الإنسان، ينطوي على مساس شخصي به وبحرية رأيه وبالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وهي من رواد حركة

حقوق الإنسان على المستوى العربي. وطالب المركز الحكومة المصرية بالإفراج عنه فوراً، كما أعرب عن تضامنه الكامل مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إزاء الهجمة التي تتعرض لها، ودعا مجلس أمنائها إلى إلغاء قراره بتجميد نشاطاتها والذي اتخذه في أعقاب تلك الأزمة.

لقاءات في غزة مع سياسيين ودبلوماسيين وممثلين عن الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات أخرى دولية

خلال العام 1998، التقى ممثلون عن المركز مع عشرات الزائرين للمركز أو لقطاع غزة من السياسيين والدبلوماسيين وممثلي الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية. وخلال هذه اللقاءات تم استعراض أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة إلى استعراض نشاطات المركز. وفي العادة يشجع المركز زواره الدوليين على العمل ما باستطاعتهم للتأثير على مواقف بلدانهم والرأي العام لشعوبهم من أجل المساهمة في تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان الفلسطيني ودعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وفيما يلي قائمة توضح أهم الشخصيات والمؤسسات التي التقى بها مدير وطاقم المركز خلال العام 1998.

تاريخ الزيارة	اسم الزائر والمؤسسة
5 يناير	1- Troels Victor Dalgaard, Deputy Head, Royal Danish Representative Office in Palestine.
11 يناير	1- Craig Mokhiber, UNSCO Office. 2- Konrad Muller, First Secretary, Australian Embassy in Israel.
13 يناير	1- جون ليستر، سكرتير أول، السفارة الأميركية في إسرائيل.
15 يناير	1- Carsten Jurgensen, Program Coordinator, Friedrich Naumann Stiftung 2 –Ambassador. Hannu Halinen, The U.N. Special Rapporteur on Human Rights in the Occupied Territories. 3- Kirsty Wright, Coordinator, Canada Fund Program; and Shawn Barber, First Secretary and Consul, Canadian Embassy.
17 يناير	كاثرين سمنر، محامية من استراليا
21 يناير	1- Marcia Hansen, Christian Aid 2- Khader Muslih, European Commission.
22 يناير	1- Jacques Villettaz, Head of Mission, International Committee of the Red Cross. 2- Annie Jay, Field Coordinator, UNAIS. 3- Marcia Hansen, Christian Aid.
26 يناير	1- Torgeir Larsen , Senior Executive Officer, Representative Office of Norway in Palestine.
1 فبراير	ليندا هر، لجنة المانونايت المركزية.
2 فبراير	1 – سام مولر و ليندا تايلور، الدائرة القانونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا).
4 فبراير	وفد من وزارة الخارجية الدنمركية.
5 فبراير	1- فاتح عزام، مؤسسة فورد فاونديشن؛ بير شتادج، لجنة الحقوقيين الدوليين فرع السويد؛ وخضر شقيرات، مدير جمعية القانون. 2- Torgeir Larsen, Senior Executive Officer, Representative Office of Norway in Palestine.

1- Ian Wilcock, Ambassador of Australia In Israel; Konrad Muller, First Secretary; and Catherine Sumner, Program Legal Consul, International Development Law Institute.	8 فبراير
1- Delegation from Temporary International Prison in Hebron from Chief Commission UNSCO	9 فبراير
1 – Catherine Branson ، نائبة قاضي القضاة الأسترالي؛ وأمين مكي مدني، المستشار الفني الأول بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.	10 فبراير
1- جون ليستر، سكرتير أول ، السفارة الأمريكية في إسرائيل.	11 فبراير
1- روبين كيلي، القنصل العام البريطاني في القدس؛ وبيتر هانسن، مدير العمليات في الأنروا.	15 فبراير
1- Nuhad Jamal, Program Coordinator; John Harvey, Development Coordinator, Grassroots International	17 فبراير

18 فبراير	1– مسؤول حقوق الانسان في الممثلية الهولندية. 2– بريجيت كارمي وزوجة القنصل الفرنسي. 3- Torgeir Larsen, Senior Executive Officer, Representative Office of Norway in Palestine.
26 فبراير	1– د. أمين مكي مدني، المستشار الأول بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
28 فبراير	1- Delegation from World Veterans Federation headed by Christian Provoost, Program Manager
4 مارس	1– كيرن روكسمان، القنصل العام السويدي في القدس.
5 مارس	1– آني جي و لوسي و نايجل ماكلوم من UNAIS. 2- Shaha Ali Riza, World Bank. 3– السفير الهندي لدى السلطة الوطنية الفلسطينية(P. Harish). 4- Dash Larson and Kirsten Lund, Dan Church Aid.
7 مارس	1- Konrad Muller, First Secretary; Virginia Plowman, third Secretary, Australian Embassy in Israel. 2– اليزابيث هوتشكن، منظمة العفو الدولية.
8 مارس	1– وفد من اتحاد نقابات كندا CAW.
26 مارس	1 – كريستينا عبد الشافي من السوق الأوروبية والكساندرا ستيف من GREEN PARTY
29 مارس	1 – مجموعة طلابية من قسم الصحافة بكلية أوسلو في النرويج. 2 – اجتماع مع الفرد أثرتون من وزارة الخارجية الأمريكية.
30 مارس	1- Agustin Velloso, Professor of Comparative Education, Spain.
31 مارس	1- Mirjam Wust Kruppa, Lawyer, Germany.
1 أبريل	1 – لقاء مع وفد سويدي عن طريق UNSCO وهم: Mr. Ulf Goeranson, Head of Swedish National Police College. Mr. Lennart karlsson, Deputy Head of Swedish National Police College. Ms. Agneta Essen, Head of International Cooperation. Mr. Erlinh Soerensen, Police Adviser – UNSCO. 2 – ليندا هر، لجنة المانونايت المركزية
4 أبريل	1- Jacques Salles, President, Palestine 33, France.
5 أبريل	1 – اندري لورسن، باحث قانوني من الدنمارك. 2- Sami Zemni and Christopher Parker, Researchers, Center for Third World Studies, Middle East Institute, University of Belgium.
15 أبريل	1- Jacques Villettaz, Head of Mission, International Committee of the Red Cross.
16 أبريل	1– جون هاجارد، السفير السويدي في إسرائيل و كيرن روكسمان، القنصل العام السويدي في القدس.
18 أبريل	1- Hani Megally, Middle East Watch.
19 أبريل	1- Richard Villa, Lawyer, MPDL.

22 أبريل	1- وفد من وزارة الخارجية النرويجية ضم كل من: Mr. Leiv Lunde, State Secretary. Ms Tanja Storm, Assistant Secretary General. Ms. Aud Kvalbein, Political Adviser. Mr. Wegger Strommen, Political Adviser. Mr. Per Egil Selvaage, Adviser. Mr. Arne Gjermundsen, Head of Division, Middle East Desk
23 أبريل	1- جون ليستر ، سكرتير أول، السفارة الأميركية في إسرائيل.
27 أبريل	1- بيير سانيه، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية؛ د. إياد السراج، مدير برنامج غزة للصحة النفسي؛ وخضر شقيرات، مدير عام جمعية القانون. 2- وفد من مدراء فروع منظمة العفو الدولية في العالم.
28 أبريل	1- جميلة حمامي، أطفال لاجئ العالم؛ ومريم زقوت، مديرة مؤسسة الثقافة والفكر الحر (خان يونس). 2- Turid Smith Polfas, Researcher, University of Oslo.
29 أبريل	1- Elizabeth De Vos, Professor of International Law, Holland.
5 مايو	1- Geroen Gunning, University of Durham.
6 مايو	1- آني جي، UNAIS
13 مايو	1- Linda Taylor, Sam Muller and Prof. Kathleen Mahoney, UN
19 مايو	1- Schneegons Vicuceul, Lawyer, France.
20 مايو	1- ليندا هر و باتريشيا شيلي، لجنة المانونايت المركزية في القدس 2- ممثل السوق الأوروبية المشتركة Thierry Bechet
21 مايو	1 – بير شتادج، لجنة الحقوقيين الدولية – فرع السويد.
27 مايو	1- Kim Stanton, Department of Legal Affairs, UNRWA.
29 مايو	1- Uffe Gjerding, Dan Church Aid.
2 يونيو	اجتماع مع وفد أوروبي برلماني عن طريق السوق الأوروبية
4 يونيو	1- خدفا ردانوفيتش، مديرة رابطة أطباء إسرائيليين – فلسطينيين من أجل حقوق الإنسان.
6 يونيو	1- المحاميان أندري روزنتال ومصطفى يحيى من القدس.
17 يونيو	1 – د. أمين مكي مدني و فرانشيسكا موروتو من مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة.
25 يونيو	1- Romani Leallend, Christian Aid.
28 يونيو	1- ألن أشليمان، المدير الجديد للجنة الدولية للصليب الأحمر بتل أبيب، وإيز جوفانونني، المدير السابق للجنة. 2- Jan Carter, Executive Director, UNAIS.
29 يونيو	1- Uys Vilgoen, Head of South Africa Representative Office, Palestine.
5 يوليو	1- Yasmin Waljee and Geoffrey Bindman, Law Society of England and Wales.
8 يوليو	Rev. Mark Brown, Chairman, Churches for Middle East Peace.
13 يوليو	2 – 4 أشخاص من مؤسسة Kingston Uelfair Rights Union Chery Honkala
21 يوليو	1- وفد من منظمة الشبيبة الديمقراطية الألمانية الاشتراكية. 2 – د. أحمد بناني، أستاذ العلوم السياسية في جامعة لوزان بسويسرا.

22 يوليو	1- جاك فيلتياز، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة، وكاثرين ديمان المستشارة القانونية للجنة.
28 يوليو	1- Michael Mcgrath, Program Manager, Save the Children Federation.
29 يوليو	1- John Lock, Program Manager, UNV. 2- جاك فيلتياز، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة، وكاثرين ديمان المستشارة القانونية للجنة.
2 أغسطس	1-Hugh Swift, Ambassador of Ireland to Egypt.
5 أغسطس	1- جاك فيلتياز، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة.
11 أغسطس	1- لقاء مع وفد من مؤسسة فورد فاونديشن عقد في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – رام الله. 2 – لقاء مع وفد من مؤسسة دانيدا الدنماركية عقد في برنامج غزة للصحة النفسية. 3- James Turpin – European University Institute, London.
13 أغسطس	1- David Martin, Director, British Council in Jerusalem & Christine Perdsleu, Director, British Council in Gaza.
17 أغسطس	1- أليس جونسون، المركز الفلسطيني لحل النزاع.
19 أغسطس	1- Francis Le Trionnaire, Attache Cooperation Educative et Linguistique, Consulat General de France, Service Culturel.
21 أغسطس	Rachad Antonius, C.E.A.D., Canada.
27 أغسطس	1- Carsten Norgaad, Royal Danish Representative Office in Palestine.
16 سبتمبر	1- وفد برلماني نرويجي "اللجنة القانونية البرلمانية"وهم: - Devold, Kristin Krohn - Conservative Party, Head of the Committee. - Bjornstad, Vidar - Labor Party. - Henaes, bjorn – Conservative party. - Marlhinsen, Finn Kristian – Christian Democratic Party - Nistad, Astrid Marie – Labor Party - Nymo, Tor – Center Party - Olsen , Morten – Center Party - Rasmussen, Jan Petter – Labor Party - Simousen, Jan – Progress Party - Tomrneras, Aue Sofie – Labor Party - Wisloff Nilssen, Ase – Christian Democratic Party - Brenno Brit – Secretary of the Committee
21 سبتمبر	1- Delegation from Association of Christian Against Torture – France.
22 سبتمبر	1- كيرن روكسمان، القنصل العام السويدي في القدس. 2- روبين كيلي، القنصل العام البريطاني في القدس.
26 سبتمبر	1- Christina Regnell, Desk Officer, Asia Depr., Anne Bruzelius, Deputy Director, Asia Dept., Mats Bengtsson, Program Officer, Division for the Mediterranean Region, Asia Dept., CIDA; and Ingrid Sandstrom, Consul, Swedish Consulate in Jerusalem.
8 أكتوبر	1- فاتح عزام، مؤسسة فورد فاونديشن. 2- Marcia Hansen, Christian Aid.
11 أكتوبر	1- Marcia Hansen – Christian Aid
13 أكتوبر	1- كاثرين ايسايون، مسؤولة برامج الشرق الأوسط والمغرب العربي، مؤسسة نوفيب.

17 أكتوبر	1- Jecques Blum, Chairman & Uffe Gjerding, Program Coordinator of the Middle East, Dan Church Aid.
19 أكتوبر	1- Phillip Hazelton, Executive Officer, APHEDA – Australia.
21 أكتوبر	1- James Shaw, Legal Advisor, UNSCO.
22 أكتوبر	بير شتادج – لجنة الحقوقيين الدولية فرع السويد ووفد محامين معه
24 أكتوبر	1- Nadim Karkutli, Assessor Jur./M.A., & Butzler Dirl, Attorney, European Commission. لجنة تقييم برامج المفوضية الأوروبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (Meda Democracy Program).
26 أكتوبر	1- جون ليستر، سكرتير أول، السفارة الأمريكية في إسرائيل.
27 أكتوبر	1- Mathio Finston, Palestinian - Israeli Desk in the Ministry of Foreign Affairs, USA.
31 أكتوبر	1- السفير الايرلندي الجديد بالقاهرة Petear Gunning.
5 نوفمبر	1- Paul De Waart, Professor emeritus of International Law, Vrije Universiteit, Amsterdam; والمحامي حسن رفيق جبارين من مؤسسة **عدالة** المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.
10 نوفمبر	1- تيرجي لارسون – الممثلية النرويجية. 2- شنمايا غارخان، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومنسقها الخاص في الأراضي المحتلة.
11 نوفمبر	1- كريستيات بروفست، مدير البرنامج الاقتصادي في الفدرالية الدولية للمقاتلين القدامى.
14 نوفمبر	1- وفد من مؤسسة دانيدا الدنماركية.
19 نوفمبر	1- السفير الهندي P. Harish لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.
23 نوفمبر	1- فيرجينيا بالمن، السفارة الأسترالية
24 نوفمبر	1- جاك فيليتاز، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة.
25 نوفمبر	1- كريستون نخلة، نائب القنصل الفرنسي في القدس.
26 نوفمبر	1- وفد من مؤسسة (Palestine 33) الفرنسية.
1 ديسمبر	1- عبد الحي العلامي، لجنة الحقوقيين الدولية – السويد. 2- Gerald Russed, British Council.
2 ديسمبر	1- اجتماع في رام الله مع وفد من (Swiss Development Agency).
3 ديسمبر	1- Marie Claude Grenon, Representative, OXFAM QUEBEC.
17 ديسمبر	1- Catherine Sumner, Program Legal Counsel, International Development Law Institute. 2- Carsten Norgaad, Royal Danish Representative Office in Palestine.
29 ديسمبر	1- كيرن روكسمان، القنصل العام السويدي في القدس.

استقبال وفود زائرة للمنطقة في مقر المركز

خلال العام 1998، استقبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 32 وفداً دولياً زائراً للأراضي الفلسطينية المحتلة ضمت نحو600 شخص. وقد قدم المركز لزواره شرحاً وافياً حول أوضاع حقوق الإنسان، وحثهم على السعي لدى حكوماتهم والرأي العام في بلدانهم من أجل دعم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وفيما يلي قائمة بأسماء الوفود الزائرة للمركز عام 1998.

تاريخ	المؤسسة والبلد	عدد المشاركين	جهة التنسيق
17 يناير	مجموعة صحافيين و أساتذة جامعات من الولايات المتحدة يرأسهم Shirabe Uamada, Program Coordinator, Global exchange	7	–
22 يناير	Sand Olive	14	اتحاد الكنائس
16 فبراير	وفد من المشاركين المؤتمر الدولي سبيل في بيت لحم	18	اتحاد الكنائس
18 فبراير	Amos Trust– بريطانيا	13	اتحاد الكنائس
3 مارس	Middle East Studies Program, Richard Kahill	19	اتحاد الكنائس
21 مارس	Church of Sweden	20	اتحاد الكنائس
25 مارس	Dan Church Aid – الدانمارك	6	اتحاد الكنائس
29 مارس	وفد من الطلاب الدوليين في جامعة بيرزيت	30	جامعة بيرزيت
30 مارس	Pax World Service – الولايات المتحدة	25	اتحاد الكنائس
2 أبريل	World Learning	13	نافذ أبو مذكور QUEEN LAND
22 أبريل	Lutheran World Relief	16	اتحاد الكنائس
3 مايو	وفد من كنائس مختلفة – هولندا	26	اتحاد الكنائس
16 مايو	Ellen Lust, Okar and Dina Al Sawayel, Professors, Political Science, Rice University – USA.	12	–
27 مايو	Evangelische Erwachsensnbildung, Brotestant Church, Germany.	18	د.فواز أبو ستة
22 يونيو	Middle East Children's Alliance, USA.	18	برئاسة Barbara Lubin

25 يونيو	وفد طلابي من الولايات المتحدة	20	جو زغبي
16 يوليو	Summer Program at Tantor Institute Jerusalem	10	
21 يوليو	منظمة الشبيبة الديمقراطية الألمانية الاشتراكية اليسارية	6	جمال أبو نحل – فدا
2 أغسطس	طلاب دوليون من جامعة بيرزيت	40	جامعة بيرزيت
10 سبتمبر	Gerhard Pulfer Martin Mayer Group BADIL	11	نافذ أبو مذكور Queen Land
12 سبتمبر	وفد من هولندا	26	اتحاد الكنائس
26 سبتمبر	Rev. Dr Alan Reid, Australian Council of Church	17	اتحاد الكنائس
22 أكتوبر	Dr. Richard Cahill, Middle East Studies Program, Cairo University.	23	اتحاد الكنائس
27 أكتوبر	Sweden Christian Study Centre	19	اتحاد الكنائس
29 أكتوبر	Sweden Christian Study Centre	35	اتحاد الكنائس
1 نوفمبر	Birzeit University PAS Students	17	المركز الفلسطيني للعلاقات الدولية
3 نوفمبر	Sweden Christian Study Centre	40	اتحاد الكنائس
4 نوفمبر	School for International Training	7	الاميدايست
4 نوفمبر	وفد من مختلف أنحاء العالم منظم من قبل مخططي أوسلو	7	مكتب منسق الأمين العام للأمم المتحدة
18 نوفمبر	Friend World Program	17	–
8 ديسمبر	Lutheran World Relief	19	اتحاد الكنائس
31 ديسمبر	ST. Olaf College, U.S.A.	25	اتحاد الكنائس

لقاءات مع ممثلي وسائل الإعلام الدولية والمحلية

خلال العام 1998، التقى مدير وطاقم المركز بعشرات الصحافيين وممثلي وسائل الإعلام الدولية والمحلية. وفيما يلي قائمة بأسماء الصحافيين والمؤسسات الإعلامية التي تم لقاءها خلال العام:

التاريخ	أسماء الصحافيين أو المؤسسات الصحافية
12 يناير	1- BBC World Service. 2- Mona Gaber – Germany.
14 يناير	1- صوت فلسطين
25 يناير	1- BBC World Service
3 فبراير	1- BBC World Service 2- Penny Young
4 فبراير	مجلة نمساوية
11 فبراير	1- مجلة التضامن التابعة لجمعية الأسرى والمحررين
15 مارس	1- Alan Borsuk & Sam Laflood, MILWAUKEE J. SENTINEL.
26 مارس	1- Ales Gaube, Dnevnik Newspaper. 2- Frvin Hladwik-Milharcic, Correspondent, DEZO Newspaper.
28 مارس	1- Richard Scheinin, Religion and Ethics Writer, San Jose Mercury News – U.S.A.
29 مارس	1- Ricardo Uilla, Delegated in Gaza – MPDL.
2 أبريل	1- Duteil Aireille, Reporter, Le Point – Paris.
15 أبريل	1- Matt Rees, Correspondent, The Scotsman. 2- Ilene Prusher, Correspondent, Christian Science Monitor.
28 أبريل	1- John D. Battersby, Editor, South Africa.
7 مايو	1-Jurgen Hogrefe & Andre Brutmann, DER SPIEGEL, The Germany News Magazine.
11 مايو	1- Ferran Sales Aige, Middle East Correspondent, EL PAIS – Spain.
12 مايو	1- Carton Aurelie, Journalist, CCFD – France.
25 مايو	1- Isabel Kershner & Saud Abu Ramadan, Jerusalem Report.
9 يونيو	1- Lee Hockstader, Jerusalem Bureau Chief, THE WASHINGTON POST.
13 يونيو	1- Judy Denpsey, Journalist, FINANCIAL TIMES.
21 يونيو	1- Group of Journalists, Global Exchange.
28 يوليو	1- Frilet Alain, French Journalist.
1 أغسطس	1- Aartel Fredenc _ French Journalist.

15 أغسطس	1- غازي سكر - مجلة الحقيقة.
17 أغسطس	1- عماد عيد – جريدة الاستقلال.
19 أغسطس	1- عبد السلام أبو عسكر.
26 أغسطس	1- فتحي صباح – مجلة الحقيقة.
12 سبتمبر	1- Cia Silver & Hederic Swsisson, Swedish Television. 2- Lars Gunwar Ercandson, Correspondent, Swedish Radio.
23 سبتمبر	1- عبد الوهاب كلاب – من وكالة الأنباء
18 أكتوبر	1- Cerance Lecaisne, French Journalist.
23 أكتوبر	1- BBC World Service.
27 أكتوبر	1- Lee Hockstader, WASHINGTON POST. 2- Inez Polak, Foreign Editor & Dora Rovers, Middle East Correspondent from Holland. 3- TIMES Magazine
30 أكتوبر	1- Radio France International. 2- ABC – USA.
2 نوفمبر	1- Petry Hiel, Reporter, Blade Newspaper, U.S.A. 2 – صحافي من جريدة ليمون آلين
3 نوفمبر	1- Lee Hockstader, WASHINGTON POST.
5 نوفمبر	1- Sylke Tempel – Germany.
8 نوفمبر	1- J Henrik Nilson – Sweden.
12 نوفمبر	1- Mehdi Benchelah, Radio France International
29 نوفمبر	1- فتحي صباح – مجلة الحقيقة.
1 ديسمبر	1- فاطمة مصالحة – جريدة الرسالة.
5 ديسمبر	1 – فتحي صباح – مجلة الحقيقة 1- Hussein Alian, Reporter – CNN World Report Contributor, BBC. 2- Miha Makelainen, Reporter, Finnish Broadcasting Company, Finland.
7 ديسمبر	1- Dina Nasoetti, Journalist, L'ESPRESSO, ITALY.
14 ديسمبر	1- Dr. Joop Meijers, Middle East Correspondent, ALGEMEEN DAGBLAD.

المشاركة في دورات تدريبية لتطوير كادر المركز

في إطار مساعيه لتطوير كادر عمله، أوفد المركز عام 1998 عدداً من الموظفين من وحدات مختلفة للمشاركة في دورات تدريبية محلية وإقليمية ودولية.

17 – 1998/3/29: شارك خليل شاهين، الباحث في وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المرحلة الأولى من برنامج تدريب المدربين التي عقدت في مدينة عمان بالأردن. ينظم البرنامج المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس يهدف إلى خلق كادر من العاملين في منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي مسلح بقدرات مهنية في مجال التدريب على حقوق الإنسان. ويشارك في البرنامج الذي يشمل ثلاثة مراحل 21 مشارك ومشاركة من العالم العربي. ومن شأن هذا البرنامج أن يساهم في تطوير برنامج التدريب الذي بدأه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

23 – 1998/5/28: شاركت منى الشوا الباحثة في وحدة المرأة في دورة تدريبية نظمها مركز الدراسات النسوية في القدس بعنوان "تحليل النوع الاجتماعي."

6/21 – 1998/7/12: شاركت منى الشوا في الدورة التدريبية الدولية التاسعة عشر حول حقوق الإنسان والتي تنظمها سنوياً المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان في كيبيك بكندا. شارك في الدورة 115 مشارك ومشاركة من مختلف أنحاء العالم. وتهدف الدورة إلى تنمية المهارات والمعرفة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز شبكة العلاقات بين مؤسسات حقوق الإنسان وكذلك تعميق الفهم حول دور تلك المؤسسات وآليات عملها.

6/24 – 1998/7/3: شاركت حنان مطر المحامية في وحدة المرأة في دورة تدريبية نظمها طاقم شؤون المرأة في غزة بعنوان "الإدارة والتخطيط للمرأة المديرة في المنظمات النسوية."

7/31 – 1998/8/13: شارك خليل شاهين الباحث في وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المرحلة الثانية من برنامج تدريب المدربين التي ينظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس. وتم عقد هذه المرحلة من البرنامج في تونس.

6 – 1998/8/31: شارك إبراهيم الصوراني المحامي في وحدة المساعدة القانونية في الدورة التاسعة والعشرين حول حقوق الإنسان التي ينظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ بفرنسا. وتهدف الدورة التي ينظمها المعهد سنوياً إلى إكساب المشاركين الخبرة والمعرفة حول الأنظمة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان. وقد شارك في دورة هذا العام 420 مشاركاً من مختلف أنحاء العالم.

10 – 1998/9/17: شارك الباحث عصام يونس والمحامي إياد العلمي في ورشة العمل حول حل النزاعات. نظم الورشة مجلس كنائس الشرق الأوسط وعقدت في أيانابا بجزيرة قبرص.

16 – 1998/9/19: شاركت المحامية حنان مطر من وحدة المرأة في المركز في الحلقات الدراسية حول المرأة والتنمية والديمقراطية التي نظمت في الدار البيضاء بالمغرب من قبل كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان. شارك في هذه الحلقات نحو 40 مشاركة ومشارك من تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا والسنغال وفلسطين. وهدفت إلى تقوية العلاقات بين المؤسسات النسوية والعاملة في مجال حقوق الإنسان، والتعرف على المشاكل التي تعاني منها المرأة في البلدان المشاركة، بالإضافة إلى تنمية مهارات جديدة في حقوق الإنسان. وقدمت الزميلة حنان ورقة عمل تناولت فيها المشاكل التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية، كما استعرضت قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة والصعوبات التي تواجهها يومياً من خلال عملها في المركز.

14 - 1998/11/25، شارك نافذ الخالدي الباحث في وحدة تطوير الديمقراطية في الدورة التاسعة التي ينظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس. ويشارك في هذه الدورات أعضاء من المنظمات الأهلية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتهدف إلى تعزيز قدراتهم للارتقاء بعمل المنظمات التي ينتمون لها.

خلاصة

هذا التقرير هو حصيلة عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام 1998، وهو يعرض حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة بصورة تفصيلية، فيما يعرض صورة أقل شمولية لحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية. وركز التقرير على محاور أساسية لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية، مستعرضاً نشاطات المركز على تلك المحاور لوقف الانتهاكات والعمل على احترام وحماية حقوق الإنسان. واستعرض التقرير نشاط المركز محلياً وإقليمياً ودولياً، بما في ذلك نشاطه الفاعل مع الهيئات الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها أجسام الأمم المتحدة المختلفة.

وبقدر ما يساهم التقرير في التعريف بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 1998، فهو يمثل وثيقة توجيهية للمركز ويساهم في رسم استراتيجيات عمله خلال الأعوام القادمة.

التقرير المالي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 1998